جامعة عبد الرّحمان ميرة – بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماستير

فرع: قانون الاعمال

تخصص: قانون عام للأعمال

من إعداد الطالبتين :

- بناي فريال
- بن وادفل تاكليت

تحت إشراف الأستاذ:

عسالي عبد الكريم .

لجنة المناقشة :

- الأستاذة: حمادي نوال رئيستا.
- الدكتور: عسالي عبد الكريم مشرفا ومقررا.
- الأستاذة: شيخ أعمر يسمينة ممتحنتا.

تاريخ المناقشة : 2015/06/25.

بسم اللّه الرّحمان الرّحيم

قال اللّه تعالى:

« إقرأ بسمِ ربّك الّذي خلق (1) خلق
الإنسانَ من علقٍ (2)إقْرأْ وربّك ألأكْرم
(3) الّذي علّم بالقَلمِ (4)علّم الإنسانَ
مالم يعلم (5) »

صدق اللّه العظيم.

سورة العلق الآية 1 إلى 5.

قائمة المختصرات

أولا :باللّغة العرابية

- م.ص.م : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- ص : صفحة .
- ص ص : من صفحة إلى صفحة .
- ج .ر : الجريدة الرسمية.
- د ت م : دون تاريخ المناقشة .
- د ط : دون طبعة.

ثانيا باللّغة الأجنبية

- PME **P**etites et **M**oyennes **E**ntreprises.
- FGAR **F**onds de **G**arantie des crédits aux petites et moyennes entreprises.
- AND PME : **A**gence **N**ationale de **D**éveloppement de la **P**etit et **M**oyenne **E**ntreprise
- CNAC : **C**aisse **N**ationale d'**A**ssurance **C**hômage .
- ANSEJ :Agence Nationale de Soutien a l'emploi des jeunes
-
- **CALPI** : **C**omité d'**A**ssistance **l**ocal et de **P**romotion de l'**i**nvestissement
- NAED : **N**orth **A**fricain **E**ntreprise **D**éveloppement
- ANGEM :Agence Nationale de Gestion du Micro-crédit
- CACQE :Centre Algérien de Contrôle de la Qualité et de l'Emballage.
-

BID : Banque Islamique de Développement

- RAJSEP: rerevue algérienne des sciences juridiques économique et politique

-O P U : Office des Publications Universitaires .

قائمة المختصرات

الإهداء

* إلى عائلتي الكريمة

الوالد الكريم: الذي زج بي في أنوار المعرفة ، وزودني بحكمته وموعظته الحسنة حفضه الله.

أمي الغالية: التي لم تبخل بدعائها لي وعلمتني الصبر و الحب والتضحية...

أخواتي: سليم ، نبيلة ، صبرينة ، عيدة ، صار و محرز.

الشبلين الصغيرين: محمد نزيم و عبد اللطيف بوعلام .

بنات عمتى: ديدة ونصيرة

إلى أعز صديقاتي : هينان ، ليدية ، صبين .

* إلى كل الأهل و الأقارب

* إلى زملائي و زميلاتي في الدراسة

إلى كل من مد لى يد العون لانجاز عملى هذا من قريب أو من بعيد أهدي لكم ثمرة جهدي

لكم ألف شكر...

بناي فريال

الإهداء

إلى التى رلآنى قلبها قبل عينيها، وحضتني أحشاءها قبل يديها ذلك النبع الصافي إلى شجرتي التى لا تذبل إلى الضل الذي أوي إليه في كل حين أمي الحنون رعاها المولي إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينبر دربي إلى من علمني أن أصمد أمام أمواج البحر الثائرة إلى من اعطانى ولم يزل يعطيني بلا حدود ، إلى من رفعت رأسي عاليا إفتحارا به أبي الغالي .

إلى من غمروني بدعواهم أطال اللّه في أعمارهم ، إلى إخوتي ، إلى كل أفراد العائلة ،إلى كل الأصدقاء والزملاء ، إلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة بجاية ، إلى كل من في قلبي ، إلى كل هؤلائي أهدي ثمرة جهدي المتواضع ،إلى الشبل الصغير إبن أخي عبد السلام.

تاكليت

كلمة شكر

قال اللّه تعالى « وقل الحمد للّه »، الإسراء 111.

وقال تعالي « و إذا تأذن ربّكم شكرتم لأزيدنّكم » إبراهيم 07.

*فالحمد للّه والفضل أولاً وأخيرا لله العلي العظيم الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ثّم الفضل والشكر والثناء إلى كلّ الأساتذة الذين كانوا سنداً لنا في إتمام إنجاز هذا الموضوع ،وأخصّ بالذكر ما امتدت يدّيه فيما أنجزناه توجيها ومراجعة منه وتمحيصا وإشرافا الأستاذ "**عسالي عبد الكريم**" .*

وكلا الأستاذين . معيفي لعزيز و حمذ اللّذان كانوا سندا لنا في معظم الأسئلة العامضة التى وجدناها في مشوارنا هذا .

وفي الأخير لايسعنا إلاّ أن نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا الموضوع من قريب أو من بعيد ، راجين من اللّه أن يجازيهم خير الجزاء ، لكم ألف شكر ...

فريال /تاكليت

مقدمة

مقدمة

أخذت مسألة تدخّل الدولة في الاقتصاد حيزا هاما في الفكر الاقتصادي، ومهما اختلفت طبيعة الإيديولوجية المتبعة من قبل النظام السياسي، فإن الحكومات تحاول جاهدة التحكم في الاقتصاد أو توجيهه، لذا فإن النشاط الاقتصادي، بطبيعته يرتبط بالدولة .

ورغم اختلاف وجهات نظر الفقه حول مسألة الدور التدخلي للدولة في المجال الإقتصادي والعمل على استبعادها في جزء كبير من الفكر الليبرالي ،إلّا أّن ذلك لم يمنعهم من الإّتفاق على أّن حد أدنى من تدخل الدولة يعّد مطلبا أساسيا وجوهريا لضمان استمراريتها وكذا تحقيق الصالح العام الذي يصعب أو يستحيل علي القطاع الخاص تحقيقه لوحده [1] ، وانحصر الخلاف حول شكل هذا التدخل وأدواته من ناحية ومداه من ناحية أخرى ، وطبقاً لما يراه أنصار التحول الى اقتصاد السوق فإّنه بالإضافة إلى تكّفل الدولة بتوفير السلع العامة التي لا يمكن تقديمها إّلا عن طريق الإنتاج العام ،يمكنها إستثناءاً أن تتدخل في النشاط الإقتصادي في الحالات التي يفرضها عجز أو عدم كفاءة السوق.

بالعودة إلى التجربة الجزائرية فإن مسألة تدخل الدولة في الاقتصاد أخذت منحى متذبذب، وتغيرت بحسب الظروف السياسية و المالية للدولة، حيث ورثت الجزائر غداة الاستقلال، نظاما اقتصاديا يعتمد على مبادئ الليبرالية الاقتصادية التي كرسّها الاستعمار الفرنسي.

وفي محاولة لإعادة بناء الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال، مرت الدولة بمرحلة انتقالية تميزت بمواصلة العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية لتبذل بعد ذلك الحكومة الجزائرية مجهودات ضخمة لبناء إقتصاد وطني قوي مبني على النظام الإشتراكي كخيار سياسي، وعلى التخطيط المركزي والتدخل الواسع للدولة في النشاط الاقتصادي من حيث الملكية والتسيير، هذا النموذج التنموي أعطى الأولوية للصناعات الثقيلة على حساب القطاعات الأخرى، و الذي ترتب عنه تكاليف عالية للاستثمارات المنجزة، تبعية للخارج في مجال التكنولوجيا، مع إهمال

[1]_ ANDRE DE Michel , Le contrôle de l’Etat sur les organismes privés : Essai d'une théorie génerale ,L.G.D.J , Paris , p02 .

القطاع الخاص و زيادة التبعية لقطاع المحروقات الذي كان سببا في توجيه الإقتصاد الجزائري نحو الخارج [2].

ونتيجة للأزمة الاقتصادية المتعددة الأوجه التي عرفتها الجزائر إبتداءً من نهاية سنة 1986 ضعفت مداخيل الجزائر من العملة الصعبة على إثر الإنخفاظ الذي عرفته أسعار النفط[3]، الأمر الذي انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، وبالخصوص على الجانب الاجتماعى ووجدت السلطات السياسية نفسها أمام ضغوطات داخلية وخارجية دفعتها إلى إعادة النظر في الكثير من الأمور لينتهي بها الأمر إلى التبني خيار الإصلاحات الاقتصادية والتي تجسدت من خلال برامج التعديلات الهيكلية في إطار – اتفاقية Stand By، التي حاولت البحث عن حلول لتجاوز أزمة المديونية ومحاولة الرجوع إلى التوازنات الكبرى بسبب الإختناق المالي الذي وصلت إليه الجزائر أواخر الثمانينات ، مع اعتماد منظومة قانونية جديدة تكرس فيها نظام الاقتصادي الحر، الذي يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة[4]، وتجلت هذه النية واضحة في دستور1989[5]، ليؤّكد عليه صراحة في المادة 37 من دستور 28 نوفمبر 1996[6] ،وانطلاقا من هذا تم فتح المجال أمام المبادرات الخاصة، وتم الاعتراف بحرية الاستثمار وحرية المنافسة والانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادي و الحد من تدخل الدولة في الاقتصاد مع إعطاء الأولوية لاقتصاد السوق وتجسيد

---

[2]_ زايد مراد ، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق –حالة الجزائر ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقا) ، 2006 ، 131.

[3] _إقلولي/ولد رابح صفية ، « مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري» ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،العدد 02 ، 2006،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري –تيزي وزو،ص 64.

[5]_ مرسوم رئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

[6]_ المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 76 ، صادرفي 8 ديسمبر 1996 المتمم بالقانون رقم 02–03 مورخ في 10 أفريل 2002 ، ج ر عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002 ، المعدل بالقانون رقم 08–19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008 ، «حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون »

مفهوم الضبط[7]، إذ أنّه حتى وإن إنسحبت الدّولة من الحقل الإقتصادي، فإنّ هذا الأخير يحتاج إلى تواجد السلطة العامة فيه، و إلاّ سادت الفوضى، وتحولت المنافسة الحرة إلى خلق جو من الإحتكارات الخاصة، والقضاء على الشركات الصغيرة...،

فكان لابد من الدّولة التفكير في إيجاد آلية لمراقبة النشاط الاقتصادي وضبط السوق، وتجسد ذلك في إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، التي أوكلت لها مهمة ضبط النشاط الاقتصادي، من خلال منحها الإختصاصات التى كانت في الأصل تعود للإدارة التقليدية [8] ، وبذلك تغّير دور الدولة في الحقل الاقتصادي من دولة متدخلة مصدرة للأوامر إلى دولة ضابطة تتولّى مهام الإشراف والرقابة ووضع القواعد التي تضبط سلوك المتعاملين الاقتصاديين في الّسوق .

لكن ورغم الإعتراف الصريح بمبدأ حرية الصناعة والتجارة وإحلال سلطات الضبط الإقتصادي محل الدولة إلّا أّن ذلك لا يلغي بصفة نهائية إمكانية تدخل هذه الأخيرة ممثلة بأجهزتها التقليدية في النشاط الإقتصادي وهو ما يثبته يومّيا الواقع الإقتصادي الجزائري وإن كان ذلك على سبيل الإستثناء وفي حدود علاج مظاهر فشل السوق التي على رأسها الآثار الجانبية والدورية للنشاط الإنتاجي من جهة ،وإّما أن يكون استجابة لمقتضيات الفعالية الإقتصادية وتدعيات التعامل الإقتصادي الدولي الذي يفرض تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية قصد تحقيق الإستقرار الإقتصادي ومواجهة الآثار السلبية للعولمة الإقتصادية من جهة أخرى ، وبغرض تبيان مواقع تدخل الدولة ممثلة في أجهزتها التقليدية في النّشاط الاقتصادي في ضل نظام إقتصاد السوق فإنّ ذلك يقتضي منّا الإجابة على الإشكالية التالية :

---

[7]– دحماني عبد الكريم ،تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2012، ص 01،

وقد أشار إليه : طالب عبد صالح، «إقتصاد السوق :بحث في أصول وأسباب تحديد الدعوة إليه والدور المتغير للدولة في ظله »، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد 13–عدد 48 لسنة 2007، ص174

[8]– نزليوي صليحة، «سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة » الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ،كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، يومي 23و24 ماي 2007 ص18.

-ماهي أوجه تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق أجهزتها التقليدية ؟

وقصد الاجابة على هذه الاشكالية قسّمنا دراستنا إلى فصلين رئيسيين ، مستهلين بـ الفصل الأول تحت عنوان تدخل الدولة المحفز للنشاط الاقتصادي وهو ما يمثل الوجه الايجابي لتدخل الدولة ، حيث تناولنا فيه تدخل الدولة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعتباره إستثمار وطني (المبحث الأول) ، و كذا تدخل الدولة لتحفيز الاستثمارات الأجنبية (المبحث الثاني).

ليستتبع بفصل ثاني تحت عنوان تدخل الدولة المقيد للنّشاط الاقتصادي وهو ما يعبر عن الوجه السلبي لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والذي سندرسه من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول تدخل الدولة لحماية المستهلك ، والمبحث الثاني الذي ندرس فيه تدخل الدولة لحماية البيئة ،

الفصل الأول

تدخل الدولة المحفز في النّشاط الاقتصادي

لقد أدىّ تبن الدّولة الجزائرية لنظام إقتصاد السوق إلى انسحابها تدريجيا من الحقل الإقتصادي ،وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، إلاّ أنّ ذلك لا يعنى إقصاؤها نهائيًا من هذا الحقل وإنّما تغير دورها ، فبدلاً من تدخُلها المباشر لممارسة النّشاط الإقتصادي تحوّل إلى مساندة غير مباشرة متمثلة في تهيئة بيئة محفّزة لإقامة الأعمال في الأسواق المحليّة ، مما يعنى تحوّل الدولة عن دور المنتج والتّفرغ لدور المحفّز لممارسة الأنشطة الإقتصادية .

وفي هذا الصدد سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة تدخّل الدولة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الأول)، و نخصص لدراسة تدخل الدولة لتحفيز الاستثمار الأجنبي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تدخل الدولة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (PME)

يَضمّ الإقتصاد الوطني لأيّة دولة مجموعة من المؤسسات التى تنشط في المجالات الإقتصادية المختلفة ،حيث تَنشأ بينها علاقات متنوعة ومترابطة[10] . وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حجر الزّاوية في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، وأفضل الوسائل للإنعاش الإقتصادي نظرًا لسهولة تكييفها ومرونتها إتجاه التّقلبات الإقتصادية ، فهي إلى جانب المؤسسات الكبيرة بإمكانها رفع التّحدّيات التنافسية وغزو الأسواق الخارجية ، كما أنّ لها دور فعال في توفير فرص عمل جديدة ، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الإستثمار وما تحققه من تعظيم للقيمة المضافة وزيادة حجم المبيعات ،إلى جانب دورها التنموي الفعال في تحقيق التكامل بين الأنشطة الإقتصادية .[11]

لذالك كان لزامًا على الدولة الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في الإقتصاد[12] ،وتعتبر الجزائر من بين الدول التي أبدت إهتماما كبيرًا بدعم هذا القطاع إبتداء من عملية إعادة الهيكلة التي مسّت قطاع المؤسسات العمومية الاقتصادية في أواخر الثمانينات حيث تمّ إختيار قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

10– عبد اللاوي مفيد ،جميلة لجوز وناجية صالحي ، «الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة و واقعها في الجزائر» ،أعمال الملتقي الوطني حول واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة الوادي ، يومي 05–06 ماي 2013 ، ص 02 .

11– بن خيرة سامي ،بوخلوة بأديس ،«المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في دعم التشغيل في الجزائر»، أعمال الملتقي وطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي يومي 05–06 ماي 2013، ص 02 / – وقد أشار إليه لوكادير مالحة :دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع قانون التنمية الوطنية ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو ، 2012 ، ص03.

12_ قسومة لزهاري ، ديده كمال ،«البيئة الجبائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر»، أعمال الملتقي الوطني حول واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،جامعة الوادي ،يومي 06/05 ماي 2013 ، ص 02 .

كأحد الركائز التي يعتمد عليها لتحقيق التنمية وإنعاش الإقتصاد الجزائري [13].

وفي سبيل ذلك عمدت الدولة إلى وضع منظومة قانونية تدعم من خلالها هذا النوع من المؤسسات في ايطارها النظري في (المطلب الأول)، لتتبعه بمنظومة مؤسساتية لتجسيد تلك القوانين على أرض الواقع في(المطلب الثاني).

المطلب الأول

المنظومة القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعدما عجز القطاع العام عن تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية المنشودة ،نظراً لإعتماده على الصناعات المصنعة وما يرتبط بها من مؤسسات كبر مرافقة في القطاعات الإقتصادية ،عمدت الجزائر في إطار تبنيها للنهج اللّيبرالي إلى تدعيم التوجه المباشر لترقية القطاع الخاص ،وذلك بإقرار جملة من القوانين والإجراءات التنظيمية التي أعادت الإعتبار له ومسّت قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره مساهم حيوي في توفير رؤوس الأموال والتكنولوجيا المفتقدة.

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلي عرض مجمل الأطر التشريعية في(الفرع الأول) ،كما سنتعرض إلى برامج تأهيل الم الص والم في(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأطر التشريعية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن التحوّل الّذي عرفته السياسات الاقتصادية بالجزائر في العشرية الأخيرة من القرن 20،أفرز تغيرات هامة خاصة في هياكل الاقتصاد الوطني ، فبعد التّجارب غير الناجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات الوطنية ،أعطت الدولة مجالا أوسع ودعما أكبر لتنمية وترقية م ص م

[13]– كتوش عاشور وطرشي محمد،« تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر» ،ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف – ، يومي 17–18 أفريل 2006 ، ص 1035 .

ويظهر ذلك من خلال وضع ترسانة من القوانين والتشريعات [14] .

فابتداءاً من 1990 تّم إصدار قانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد و القرض [15] ،الذي شمل جوانب عديدة من الإصلاحات في التسيير المالي والقرض والاستثمار ،والّذي تدّعم بجملة من القوانين و التشريعات التنظيمية المتممة والمعدلة ،التي تعدّ منعرجا هاما في تدعيم قطاع م ص و م وهذا سنتناوله في ما يلي:

أولا- الدعم القانوني غير المباشر ل م ص م : لقد تمّ تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة غير مباشرة في إطار توفير الغطاء القانوني للاستثمار من خلال قانوني ترقية وتطوير الاستثمار وفق ما يلي :

1-في قانون ترقية الإستثمار : يعدّ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية بالاستثمار[16] الذي ألغا كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع والمخالفة له بموجب المادة 49 منه[17] ،أول قانون يجسّد بصفة مطلق مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار الخاص حيث منح له مجموعة من الامتيازات عن طريق م ص م ،ذلك بالسماح لها بالاستثمار في الكثير من المجالات

---

[14]- زيدان محمد ،«الهياكل و الآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص 121.

[15]_ قانون رقم 90-10 ،مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل 14 أفريل 1990،يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 16، ، صادر في 1990 (ملغى)بالأمر رقم 03- 11 مؤرخ في 26 جويلية 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 52 ،صادر في 27 غشت 2003، (معدل ومتمم)

[16] - مرسوم تشريعي رقم 93-12 ،مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ،يتعلق بترقية لاستثمار، ج ر عدد 64 ، صادر 1993 .(ملغي) بأمر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 غشت 2001 ،يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج .ر عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001 ، (معدل ومتمم).

[17]- المادة 49 :«عدا القانونين المتعلقة بالمحروقات المشار اليه أعلاه ، تلغي جميع الأحكام السابقة المخالفة للمرسوم التشريعي لسيما المتعلقة منها بما يلي :- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 غشت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها ،(المعدل والمتمم)،

-القانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو 1988 , المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية .

-الفقرة الثانية من المادة 183 و الفقرة الثانية من المادة 184 من القانون 90-10 ، يتعلق بالنقد والقرض»

على نظير مثيلتها في الاقتصاديات المتقدمة نظرا لدورها الفعال في تحريك دواليب الاقتصاد [18] .
ولقد تجسد الدّعم القانوني ل م ص و م من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 [19] بإنشائه وكالة ترقية الاستثمار ودعمها التي تمثل أول الهيئات الحكومية التداعمة للاستثمار في هذا القطاع.

2-قانون تطوير الاستثمار: نظرا للطابع البيروقراطي الذي كان يتّسم به الاستثمار غداة سريان المرسوم التشريعي رقم 93-12 قام المشرع بإلغائه واستخلافه بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[20] ، حيث إستبدل فكرة ترقية الإستثمار بفكرة تطوير الإستثمار . ومن أجل تجسيد عملية التوجه نحو تدعيم و تطوير الإستثمار ، أنشأ القانون الجديد هيئتين أساسيتين للاستثمار :

أ-المجلس الوطني للاستثمار[21] : الذي يعتبر خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلقة بالاستثمار.

ب- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[22] : وهي بديل للوكالة الوطنية لترقية ومتابع ودعم الإستثمارات المستحدثة بموجب القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،وتعدّ من بين الهيئات الحكومية الساهرة على دعم الم الص والم.

ثانيا :الدّعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: زيادة إلي الدعم الغير المباشر الذي حظيت به الم الص والم في إطار قانوني الاستثمار ، فإنها تدعمت بصفة مباشرة من خلال إصدار أوّل قانون خاص بترقية الم الص والم .

---

[18]_ بوالبردعة نهلة ،الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ،جامعة منتوري- قسنطينة، 2012 ،ص 13.

[19]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

[20]- أمر رقم 01- 03، ،يتعلق بتطوير الاستثمار (معدل ومتمم) ، سالف الذكر

[21]_ أنظر المادة 18 من المرجع نفسه.

[22]- أنظرالمادة 06 من المرجع نفسه.

تعتبر سنة 2001 منعرجا هاما في تاريخ الم الص والم في الجزائر, حيث أصدر أول قانون في هذا السياق وهو القانون رقم01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية م ص و م [23] ، يهدف إلى خلق مناخ استثماري ملائم ، ودعم الم الص والم باعتبارها أداة إنتاج خفيفة وسريعة التأقلم مع التغيرات الاقتصادية والمالية [24]، وبالرغم من الدور الهام الذي تلعبه هذه الأخيرة في الحقل الاقتصادي إلا أنّها لم تحضي بعد بتعريف موحد[25] .

وأما عن تعريف الم الص و الم في الجزائر فلقد عرفتها المادة 04 من القانون رقم 01-18 على أنّها « تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنّها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات : _ تشغل من 1 إلى250 شخصا،

-لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي خمسمائة مليون دينار

_ تستوفي معايير الاستقلالية ... » [26]

---

[23]- قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج .ر عدد 77 ، صادر في 15 ديسمبر 2001 .

[24]- لوكادير مالحة، مرجع سابق ، ص 08 .

[25]_ إنّ أول تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد وضعته الكونفيدرالية الشاملة في 1945 م(CGPME) فعرفتها بأنّها تلك المؤسسات التي تكون فيها الادارة مخولة لمسيريها شخصيا و يزاولون المسؤولية المالية والتقنية مهما كانت صفتها القانونية.

26_المادة 04 من قانون رقم 01-18 ، يتعلق القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف ذكر

- ونشير الي أنّ **المؤسسات المتوسطة** :هي كلّ مؤسسة تشغل ما بين 50الي 250 شخصا ،ولا يتجاوز رقم أعمالها 02 مليار دينار،كما لايجب أن يقل عن 200مليون ،وأن ينحصر إجمال أصول ميزانيتها ما بين 100الي 500 مليون.

أما **المؤسسات الصغيرة**: فهي تلك التي تشغل 10 الي 49 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار، أو لا يتجاوز إجمال أصول ميزانيتها 100 مليون دينار.

أما **المؤسسات المصغرة** : فهي المؤسسات التي تشغل من عامل الي 09 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20مليون دينار ،ولا يتجاوز إجمال أصول ميزانيتها السنوي 10 ملايين دينار .

وهذا ما أشار إليه كل من :العايب يسين ، "إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية" – دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في العلوم الاقتصادية كلّية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة متنوري- قسنطينة ، 2011 ،ص 170 .

من خلال التعريف نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار حجم العمالة كأساس للتمييز م ص م عن مثيلتها من المؤسسات .

وفي سبيل إنعاش النمو الإقتصادي، وتشجيع بروز مؤسسات جديدة ، وتوسيع ميدان نشاطها ، وتشجيع تنافس الم الص والم ،و تحسين أداءها فقد جاء قانون 01-18 المتعلق بترقية (الم الص و الم) بمجموعة من التدابير لدعم ومساعدة هذا النوع من المؤسسات والتي نوجزها فيما يلي:

1-تدابير متخذة للإنشاء : نصت عليها المادة 13 الفقرة 2 من القانون رقم 01- 18 [27]، حيث عمدت الدولة إلى إنشاء ما يسمي « بمراكز التسهير» التي تعمل على المساعدة في التأسيس و إعلام و توحيد و دعم الم الص و الم.

2-التدابير المتخذة بالنسبة للتمويل: و تتمثل أساسا في إنشاء صناديق متخصصة تدعي «صناديق ضمان القروض» ، تتمثل مهمتها في ضمان القروض البنكية للمؤسسات الص و الم ،وهو ما نصّت عليه المادة 14 من القانون نفسه [28].

3-التدابير المتخذة بالنسبة للاستغلال : وتتجسّد هذه التدابير في سعي السلطات العمومية إلى إقامة و تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص ، كما تسهر في توسيع مجال منح الامتيازات عن الخدامات العمومية لصالح الم الص والم، كما تسهر على تخصيص حصة من الصفقات العمومية لهذه الأخيرة بما يعزز وضعية المنافسة فيما بينها [29]، وفي إطار تأهيل م ص و م تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة بوضع برنامج التأهيل المناسبة من

---

[27]- المادة 13 فقرة 2 من القانون رقم 01-18 يتعلق القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، سالف الذكر .

[28] -المادة 14 ، من المرجع نفسه .

[29]- أنظر المواد 16 و17 من القانون رقم 01-18 ،يتعلق القانون التوجيهي ، مرجع سابق.

أجل تطوير تنافسية المؤسسات ، وذلك بغرض ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية وفقا لما نصّت عليه 18 الفقرة الأولى من القانون التوجيهي رقم 01- 18 [30].

الفرع الثاني

برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعدّ التأهيل عاملا أساسيا من العوامل الحاسمة لبقاء وتطور النسيج الصناعي في الجزائر[31] ،وتعريف برامج التأهيل على أنّها مجموعة من الإجراءات التي تتّخذها السلطات قصد تحسين موقع المؤسسات في إطار الإقتصاد التنافسي ، أي أن يصبح لها هدف اقتصادي ومالي على المستوي الدولي ، خاصة في مجال عولمة المبادلات الاقتصادية [32] ، أمّا عن خطة السلطات الجزائرية في تأهيل (الم الص و الم) فيمكن أن نتناولها على مستويين وهما: البرنامج الوطني (أولا)، و البرنامج الدولية (ثانيا).

أولا :البرنامج الوطني لتأهيل الم الص و الم: يندرج هذا البرنامج في إطار القانون التوجيهي لترقية (م ص م) حيث شرعت الجزائر في عملية تأهيل هذه المؤسسات بتطبيق برنامج أعدّ من طرف الوزارة الوصية وفقا للمادة 18 التي تنص على قيام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

---

[30]– المادة 18 الفقرة 1 من قانون رقم 01 –18 يتعلق بالقانون التوجيهي ، سالف الذكر.

[31]_ زويتة محمد صالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكر لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2007 ،ص 43 .

*و تعرف عملية التأهيل حسب منظمة الأمم المتحدة ONUD: عولمة المنافسة و تنوع الأسواق و تحديد المنتوجات و تطبيق التكنولوجيا الحديثة ، و التي قد تغير من محددات المنافسة الصناعية علي المستوي الدولي ، فالمنافسة لا تقتصر فقط على مستوي تكلفة عوامل الإنتاج و توفير المواد الأولية بل تتعدي الى الأمور التالية :

- ❖ نوع هيكل المؤسسة،
- ❖ مدى ضعف المنافسة على الكفاءات و القدرات التنظيمية و التقنية للمؤسسات في الاستجابة السريعة لحاجيات الطلب
- ❖ فعالية مصادر التجديد داخل المؤسسة.

راجع في ذلك : حجاوي أحمد ،إشكالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ،جامعة أبي بكر بلقا يد –تلمسان ،2011 ،ص134 .

[32] _بولبردعا نهلة ، مرجع سابق ، ص28.

إطار تأهيل هذّه المؤسسات بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسها وكذا ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية [33]، و يتمثل البرنامج المقترح في مجموعة من إجراءات الدعم المباشرة (م ص م)وإجراءات دعم المحيط المباشر لها لمعالجة المشاكل والصعوبات التى تواجهها والناتجة من ضعف تسيير وظائف المؤسسة لقلة الكفاءات أو تلك الناتجة عن المحيط ،والتى تتمثل في العراقيل الإدارية ،المالية ،الجبائية والخدماتة ،...الخ[34]، وقد صادق عليه مجلس الوزراء في 08 مارس 2004 ،وإنطلقت أول مرحلة في 15 فيفري 2007 بعد استكمال آليات تنفيذه، في إطار تعزيز التنمية المستدامة للاقتصاد الوطني من خلال تحسين ودعم تنافسية (م ص م) و إكتسابها لعنصر التسيير الراشد باعتماد التقييس والإبتكار التكنولوجي ، ويمتدّ على مدار 06 سنوات ويتمّ تمويله من طرف صندوق تأهيل الم الص والم حيث تقدر الميزانية المخصصة ب 06 مليار دج[35].

تجدر الإشارة إلي أنّ عملية التأهيل التي جاء بها البرنامج تخصّ المؤسسات التى تملك إمكانيات كبيرة للمساعد في النمو ،واكتساب حصة في الأسواق المحلية والإقليمية ،آي أن عملية التأهيل تستهدف المؤسسات التى لها مقومات النجاح في المستقبل إذا تمت مساعدتها وتأهيلها [36]

1-أهداف البرنامج : تتمحور أهداف البرنامج الوطني أساسا في : التفاوض حول مخططات ومصادر تمويل البرنامج ، -تحضير وتنفيذ ومتابعة تأهيل م ص م ، -وضع مخطط أعمال

[33] _ المادة 18 من قانون رقم 01-18 ،يتعلق بالقانون التوجيهي وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، سالف الذكر.

[34] -زراية أسماء، آثار سياسة تأهيل PME على النمو الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي التخصص نقود و مالية المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة منتوري _ قسنطينة ،سنة 2011 ،ص51 .

[35] _ سهام عبد الكريم ، «سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج ميدا2» - ، دورية فصل تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدامات التعليمية "دراسة اقتصادية ،العدد 09 ، 2011 ، ص 145 .

[36] -هشام جمال و هشام الوادي ، «أهمية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادي الجزائري» ، ملتقي وطني حول واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي يومي 05-06 ماي 2013 ، ص 06 ./ هذاما أشار إليه : زرايا أسماء ، مرجع سابق ، ص 51.

لتطوير تنافسية المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة، –وضع بنك للمعلومات يخصّ م ص م وتحسين تنافسيتها.[37]

2–الأجهزة المكلّفة بتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

فبالتشاور مع أرباب العمل والجمعيات المهنية تمّ الإتفاق على إنشاء آليات نذكر منها:

أ–صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (FGAR):* والذي أنشأ بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02–373 المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض م ص م وتحديد قانونه الأساسي[38]، بهدف ضمان القروض الضرورية للإستثمارات التي يجب على م ص م أن تنجزها كما هو محدّد في القانون 01–18 الخاص بترقية م ص م ، والذي يتولي على الخصوص –ضمان متابعة البرامج التي تضمّنها الهيئات الدولية لفائدة الم الص الم، –ومتابعة المخاطر الناجمة عن منح القروض ،–وتلقى بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ...الخ [39].

ب–صندوق ضمان قروض استثمارات الم الص والم(CGCI): تمّ إنشاؤه بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 04–134 برأس مال يقدّر ب 30 مليار دينار[40]،وهي عبارة عن شركة أسهم ، هدفها ضمان القروض الممنوحة للم ص م من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق ، وضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها م ص م [41].

ج–الوكالة الوطنية لتطوير الم الص والم (AND PME)* :تمّ إنشاء هذه الوكالة بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 05 – 165 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير م ص م و تنظيمها و

---

[37] _سهام عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص145.

[38]–المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 02–373، مؤرخ في 11 نوفمبر2002 ، يتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي ،ج.ر عدد 74، صادر سنة13 نوفمبر 2002.

[40]–أنظر المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 04– 134 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أفريل2004 ، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،ج .ر عدد 27،صادر سنة 2004.

[41] –WWW .CGCI . DZ تمّ الاطلاع عليه يوم 2015/04/13 على الساعة 14:30

سيرها ، فهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ،وهي تحت وصاية وزير م ص م [42] ، ومن بين مهام الوكالة نذكر: تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية الم الص والم و تطويرها، تنفيذ البرامج الوطنية لتأهيل الم الص و الم و متابعتها ،ترقية الخبرة و الاستشارة الموجهة م ص م... الخ.[43]

د-الصندوق الوطني لتأهيل (الم الص و الم): تمّ فتح حساب الخاص رقم 124-302 على مستوي الخزينة تحت عنوان «الصندوق الوطني لتأهيل الم الص و الم » ويعدّ هذا الصندوق الآلية المالية الأساسية لتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل الم الص الم [44] ،و يتكفّل بتغطية ما يلي : - نشاطات التأهيل لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، -نشاطات التأهيل لفائدة محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، -منح مساعدات مالية.[45]

ثانيا : البرنامج الدولي لتأهيل الم الص و الم: إنّ تبنّي الجزائر لسياسة الإنفتاح الإقتصادي حتمّ عليها تغيير محيطها الاقتصادي بتحسينه و إعطاء المؤسسات الاقتصادية كافة الوسائل الضرورية لمواجهة المنافسة الأجنبية وجعلها في المستوي المطلوب من خلال تطوير قدراتها و تنويع نشاطها ، و في هذا الصدد قامت الجزائر بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي من خلال برنامجي (ميدا1) و (ميدا2)، بالإضافة إلي التعاون مع بعض الهيئات الدولية ، في هذا المجال والتي سنبيّنها فيما يلي :

1-التعاون الجزائري الأورو متوسطي :عقدت الجزائر إتفاق مع الاتحاد الأوروبي والذي يهدف إلى دعم و تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ترجم في برنامج ميدا كما يلي :

---

[42]- مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 3 ماي 2005 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنظيمها وسيرها ، ج ر عدد 32، صادر في 4 ماي 2005,

[43] - أنظر المادة 5 من المرجع نفسه.

[44] -المادة 2 فقرة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 06-240 ، المؤرخ في 4جويلية 2006 ، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 ، الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج ر عدد 45 ، صادر في 09 يوليو 2006.

[45] -أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 7فيفري 2007 ، المحدد لمدونة إرادات ونفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة المتوسطة ، ج. ر عدد 18 ، صادر في 18 مارس 2007.

أ-برنامج التعاون الجزائري الأورو متوسطي لتأهيل م ص م (ميدا 1) : يعدّ برنامج ميدا الأداة المالية الرئيسية للاتحاد الأوروبي لتنفيذ الشراكة الأورو متوسطية وأنشطتها ،و تمنح مساعدات مالية للجزائر ،تونس،المغرب،مصر،الأردن،سوريا[46]، و جاء هذا البرنامج في إطار الشراكة الأورو جزائرية لتأهيل م ص م التي تشغل أكثر من 20 عامل و التى تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات للتمكينها من الصمود أمام المؤسسات الأوروبية و تقدر الميزانية المخصصة لتمويل هذا البرنامج ب 9, 62 مليون أورو (57 مليون مموّل من طرف الاتحاد الأوروبي، 4, 3 مليون مقدمة من طرف الوزارة المكلفة ب الم الص والم، 2,5 مليون تقدّم من طرف المؤسسات المستفيدة من هذا البرنامج) ،ولقد دخل حيز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر 2005 بإسم برنامج أورو- تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [47].

ويهدف البرنامج إلى : دعم تمويل م ص م من خلال وضع وتنفيذ الشراكة مع المؤسسات المالية من أجل مساندة و دعم المؤسسات التي تدخل في النشاطات التأهيل والتطوير ،

-دعم المؤسسات المالية في نشاطاتها ،-دعم محيط الم الص والم...الخ[48] .

ب-برنامج تأهيل الم الص الم للتحكم في التكنولوجيات الإعلام والاتصال (ميدا2) : عند نهاية برنامج (ميدا1) تمّ الشروع في تطبيق برنامج آخر بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي ، والذي تضمّن تدعيم مباشر لم ص م من خلال مساعدتها ومرافقتها لتكثيف استعمال التكنولوجيا المعلومات والاتصال ،إلى جانب إرساء نظام الجودة والقياسية على مستوي تلك المؤسسات ،وعليه فإنّ هذا البرنامج هو تأهيلي يساعد الم الص الم الجزائرية على تعزيز قدراتها وتحسين أدائها وتوسيع حصتها في السوق ،ويلعب فيه الاتحاد الأوروبي دورا مركزيا باعتباره ممول الأساسي، ومن أهداف هذا البرنامج نذكر :

46- عبد اللاوي مفيد وجميلة لجوز و ناجية صالحي ، مرجع سابق ، ص4

47 -- بوالبردعة نهلة ، مرجع سابق ، ص 42

48 علي لزعر و بوعزيز ناصر ،« تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الأورو متوسطية» ، أبحاث إدارية واقتصادية ،جامعة محمد خيضر- بسكرة ، العدد 5، جوان2009، ص32 .

تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تسييرها ، –تأسيس نضام الجودة علي مستوي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،– التنسيق والمرافقة من طرف الجهات المعنية (وزارة الصناعة ، وزارة البريد، ...)،... الخ[49].

2–**التعاون مع الهيئات الدولية :** في إطار دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاونت الجزائر مع مجموعة من الهيئات الدولية تتمثل في :

أ–**التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية (BID)*** تمّ الإتفاق على فتح خط تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وكذا تقديم مساعدات فنية لدعم استحداث النظم المعلوماتية لدراسة سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة وإحداث حاضنات أعمال نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [50] .

ب–التعاون مع البنك العالمي :تمّ إعداد برنامج تعاون تقني بالتعاون مع البنك العالمي بالخصوص مع الشركة المالية الدولية (sfi) وهذا البرنامج كان مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات (naed) وذلك قصد متابعة التغيرات التي تطرء على وضعية م ص م ، و يقوم هذا البرنامج أيضا بإعداد دراسات اقتصادية لمختلف فروع النشاط الاقتصادي [51].

ج–التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية : حيث تمّ من خلاله الإتفاق على مساعدات فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في فرع الصناعات الغذائية والتى جسدت بإحداث وحدة لتسيير البرنامج ،و اختيار مكتب دراسات لإعداد تشخيص لهذا الفرع [52] .

بالإضافة إلي هذا قامة الجزائر في إطار سياسة ترقية م ص م بالتوقيع على إتفاقيات ثنائية مع مجموعة من الدول المتطورة ،و ذلك لإكتساب الخبرة اللاّزمة من أجل وضع البرامج المعتمدة على تجارب الدول الرائدة في ميدان تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،و تتجلي أبرز صور هذا التعاون مع كل من فرنسا ، إيطاليا ، إسبانيا و... الخ[53].

---

[49]_ سهام عبد الكريم ،مرجع سابق، ص .148

[50]– عبد اللاوي مفيد ،.جميلة الجوز و ناجية صالحي ، مرجع سابق ، ص 4 و 5 .

[51]_ بوالبردعة نهلة ، مرجع سابق ، ص 46

[52]– بن خيرة سامي وبوخلوة بأدي ، مرجع سابق ، ص 13

[53]– بوالبردعة نهلة ، مرجع سابق ، ص 5.

المطلب الثاني

المنظومة المؤسساتية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تجسيدا للإستراتيجية الشاملة لتنمية الم الص والم التي تبنّتها الجزائر في إطار تحررها الاقتصادي وإنتهاجها لنظام اقتصاد السوق ،بادرت الجزائر إلى إرساء مجموعة متكاملة من الهيئات الحكومية و المؤسسات المتخصصة من أجل تحقيق أهداف هذه الإستراتيجية والمتمثلة أساسا في تجاوز العقبات التي تحول دون تنمية هذا القطاع الحيوي خاصة ما تعلق منها بالمحيط الإداري ومشاكل التمويل[54] .

الفرع الأول

وزارة ترقية الم الص و الم

أنشأت الجزائر إعتباراً من سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 – 211[55] ،ولقد خُوّلت لها عدّت مهام وصلاحيات نذكرمنها : تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في إيجاد الحلول لقطاع م ص م، –إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع ،...الخ[56].

الوزارة تساهم بشكل فعال في مراقبة وتأطير قطاع المؤسسات ، ومن أجل تجسيد الوزارة المكلفة بترقية م ص م فقد أنشأت تحت إدارتها مؤسسات وهيأت متخصصة في ترقية هذا القطاع وتتمثل في [57]:

---

[54] – برجي شهرزاد ،إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في التسيير الدولي للمؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، 2012 ،ص 169.

[55]– مرسوم تنفيذي رقم 94–211 ،مؤرخ في 18 جويلية 1994 ، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج. ر عدد 47 ، صادر18 جويلية 1994.

[56]– بوالبردعة نهلة ، مرجع سابق ، ص54.

[57]_ لوكادير مالحة ، مرجع سابق ، ص 35 .

أولا : مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :أنشئت بموجب للمادة الأولي من المرسوم التنفيذي رقم 03- 78 المتعلق بالقانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ، التي جاءت تطبيقا لنص المادة 12 من القانون 01- 18 ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ،تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تعمل على مساعدة الم الص والم و دعمها ، .وتتخذ عدّت أشكال وهي كالتالي[58] :

-**المحضنة** : يمكن تعريف المحصنة بأنّها (إطار متكامل من مكائن التجهيزات ،الخدامات ،التسهيلات ،الاستشارة و التنظيم) ، مخصصة لمساعدة ذوات الأعمال في إدارة و تنمية المنشآت الجديدة الإنتاجية والخدماتية ،أو المتخصصة في مجال البحث والتطوير ورعاية دعم هذه المنشآت ، فهي تتكفل بأصحاب المشروعات في قطاع الخدمات [59].

-**ورشة الربط** : عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة و المتوسطة و المهن الحرفية .

-**نزل المؤسسات:**عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع التي في ميدان البحث [60] .

1 -**أهداف مشاتل المؤسسات** : تلعب مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في مجال استقبال واحتضان وتدريب حاملي أفكار المشاريع لتجسيدها على أرض الواقع حيث يتمثل الهدف الأساسي لهذه المشاتل في تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي و المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها وكذي تشجيع بروز مشاريع مبتكرة وتقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد و ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة حتى تصبح على مدى المتوسط عاملا إستراتيجيا في تطوير الاقتصاد [61]

---

[58]_المادة 01من مرسوم تنفيذي رقم 03-78 ، مؤرخ في 25 فيفري 3003 ، يتضمن القانون الاساسي لمشاتل المؤسسات ،ج. ر عدد 13، صادر 26فيفري 2003 .

[59]_ برجي شهرزاد، مرجع سابق، ص 197.

[60]_ بوالبردعة نهلة ، مرجع سابق ، ص 55 .

[61]www .dipmepi – bistira. Com تمّ الاطلاع عليه يوم 2015/04/12. على 12:15

2-مهام مشاتل المؤسسات : و لكي تحقق المشتلة أهدافها المسطرة ، فقد أوكلت إليها طائفة معتبرة من المهام، تضمنها المرسوم التنفيذي 03- 78 ابتداء من المادة الرابعة04 منه إلى غاية المادة الثامنة 08[62] ، نذكر منها:- استقبال و احتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة ، -تسيير وإيجار المحلات التّي تتناسب واحتياجات نشاطات المؤسسات ، -تقديم الخدامات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة ...الخ.

ثانيا: مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: أنشأت بموجب المادة الأولي من المرسوم التنفيذي 03 -79 المتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لمركز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [63]، التي جاءت تطبيقا للمادة 13 من القانون 01-18 [64]، ،التي تقوم بإجراءات إنشاء الم الص و الم و مساعدة حاملي المشارع و إعلامهم و توجيههم و دعمهم و مرافقتهم ،وهي عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [65]

1-أهداف مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : وأما عن أهداف هذه المراكز فيمكن إجازها فيما يلي [66]،: تسيير الملفات التي تحضي بدعم الصناديق المنشأة لدي الوزارة المعنية ، تطوير التكنولوجيا الجديدة و تثمين البحث و المكفآت ، وضع شباك يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات والمقاولين وتقليص آجال إنشاء المشاريع... الخ[67].

---

62 أنظر المواد من (04 إلى 08) من مرسوم تنفيذي 03- 78 ، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسة ، ، سالف الذكر،

63- مرسوم تنفيذي رقم 03-79 ،مؤرخ في 25 فيفري 2003 ،يحدد الطبيعة القانونية لمركز تسهيل المؤسسات الصغيرة و الكبيرة، ج. ر عدد 13 ، صادر26 فيفري 2003 .

64- أنظر المادة 13 من قانون رقم 01-18، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مرجع سابق.

65 - أنظر المادة 02 الفقرة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 03-79، يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لمركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، سالف الذكر.

66- المادة 03 ، المرجع نفسه .

2-مهام مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تتولي مراكز التسهيل في إطار الأهداف المسطرة لها المهام التالية: -دعم وتطوير القدرة التنافسية، -والمساعدة على نشر التكنولوجيا ،-مراقبة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميدان التكوين والتسيير... الخ، وفي هذا الإطار تتدخل مراكز التسهيل لمساعدة حاملي المشاريع والمقاولين عن طريق :

حسن التكامل بين المشروع و قطاع النشاط المعني ومسار المتر شح واهتماماته، إعداد مخطط التطوير ومخطط الأعمال عند الإقتضاء ...الخ [68] .

ثالثا: المجلس الوطني الاستشاري لترقية (الم الص و الم): أنشأ المجلس الوطني الإستشاري لترقية م ص م بموجب المادة الأولي من المرسوم التنفيذي رقم 03- 80 ،الذي جاء تطبيقا لنص المادة 25 من القانون رقم 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [69] ،و التى إعترفت له بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وجعلته تابعا للوزارة المكلفة بالم ص م ، و مقره الجزائر العاصمة [70]، ووفقا للمادة 02 من نفس المرسوم ،فهو جهاز إستشاري يكلّف بترقية الحوار و التشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و جمعياتهم من جهة ، والسلطات العمومية من جهة أخرى[71]،

وعن مهام المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيتولي عدّة مهم[72] ونذكر منها :

---

[68]- أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 03-79، يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لمركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، سالف الذكر.

[69] أنظر المادة 25 من القانون رقم 01-18 ، يتضمن القانون التوجيهي ،مرجع سابق.

[70]أنظرالمادة 1 و2 من مرسوم تنفيذي رقم 03-80 مؤرخ في25 فيفري 2003، يتضمن إنشاء المجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وعمله ، ج ر عدد 13 صادر25 فيفري 2003.

ج .ر عدد 13 ، صادرفي 26 فيفري 2003.

[71] المادة 02 من المرجع نفسه.

[72] أنظر المادة 03 من المرجع نفسه.

–ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات وإستراتيجيات لتطوير القطاع ،– تشجيع ترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنضمات أرباب العمل والجمعيات المهنية ... الخ.

الفرع الثاني :

الهيئات المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بالإضافة إلى الأنشطة التي تقوم بها الوزارة المختصّة في القطاع و الهيئات التابعة لها هناك هيئات حكومية ومؤسسات متخصصة تقوم بدور فعال في تنمية الم الص والم :

أولا: وكالات متخصصة لدعم الم الص والم: نظرا لإشكالية التمويل التي تعاني منها الم الص والم ،كان لزاما على الحكومة إيجاد حل لها ووضع آليات لتشجيع إنشاء وتوسيع الأنشطة الاقتصادية في مختلف القطاعات ، وبالفعل منذ صدور قانون الاستثمار قامت الدولة بعدّة تدابير في مجال ترقية وتسهيل تمويل (الم الص و الم) ،حيث برزت في الجزائر عدّة هيئات ومنظمات تهدف إلي دعم الم الص والم وكذا المقاولينأصحاب المشاريع، وذلك في سبيل التصدي لظاهرة البطالة والركود الاقتصادي [73]،ونذكر منها :

1–الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) *: أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96–296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي [74] ، تُعرف بأنّها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، حيث تسعي لتشجيع كلّ الصيغ المؤدية لإنعاش فئة الشباب من خلال إقامة مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات ، ويتولي الوزير المكلف

– برجي شهرزاد، مرجع سابق، 221.

[74] – المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 96–296 ،مؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد52 ، صادر 11 سبتمبر1996(معدل ومتمم).

بالتشغيل متابعة جميع نشطات الوكالة ، ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار مجلسها التوجيهي ، مقرها الجزائر العاصمة[75].

أ-أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب : وفي هذا الإطار تسعي الوكالة لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها :- إدماج الشباب في الحياة الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تقديم المشورة والنصائح حول تطبيق المشاريع الاستثمارية ، -وكذا التعزيز والاستغلال الأمثل للقدرات المهنية ، -التخفيف من مشكل البطالة ،...إلخ [76] .

ب-مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: سعيا من الوكالة من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها أوكلت إليها مهام عديدة ، نذكر منها : - تسيير الأموال الممنوحة من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار إنشاء المؤسسات المصغرة، -متابعة التركيبة المالية، و-التنسيق المستمر بين أصحاب المشاريع والمصالح الإدارية والمصرفية مع تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسة الجدوى للمشاريع وتنظيم دورات تدريبية ، ولتكوينها في مجال تسيير والتنظيم الإداري ،... الخ [77].

وتتكفل بشكلين من الإستثمارات ،إستثمارات مرتبطة بإنشاء م ص م ، وأخري تتعلق بتوسيع نشاط الم الص الم بعد إنقضاء مرحلة الإنشاء، ويمكن إنشاء هذه المؤسسة بالإعتماد على ثنائي

---

[75]-فرحاتي حبيبة ،دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر 2001-2011)،مذكرة لنيل شهادة ماستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ،جامعة محمد خيضر-بسكرة ، 2013 ،ص99 .

[76]- بن أشنهو فريدة ، نظام تموين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم الشباب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارة، جامعة تلمسان 2005 ، ص 103 .

[77]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ،(معدل ومتمم) مرجع سابق .

وثلاثي التمويل ،فالتمويل الثنائي يكون بين الطرف المستفيد والوكالة أما التمويل الثلاثي فيتمّ بين المستفيد، الوكالة و البنك لأنه الأكثر تداولا [78].

ج- المزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب :

عملت الوكالة على إستحداث مجموعة من المزايا الموجهة للشباب المقاول في شكل إعانات مالية وجبائية قصد الحد من البطالة بين فئة الشباب و الاستفادة من كفاءاتهم و خبرتهم و ترقية الم الص الم ، ويكون ذلك من خلال مرحلتين (مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال) سواءا تعلق الأمر بإستحداث م ص م أو توسيع نشاطها ، وتختلف هذه المزايا باختلاف قطاع النشاط الاقتصادي الذي تنشط فيه المؤسسة المستفيدة من المزاية [79].

2-الوكالة الوطنّية لتسيير القرض المصّغر(ANGEM) * : من أجل أن تدّعم الّدولة جهودها للحّد من ظاهرة البطالة وتوسيع وتدعيم مسار مكافحتها قامت الّسلطات العامومية بطرح فكرة القرض المصّغر ،حيث جّسدت تلك الّنظرة باستحداث هيئة متخّصصة انطلاقا من 2004 تحت تسمية الوكالة الوطنّية لتسيير القرض المصّغر بموجب المرسوم الّتنفيذي رقم 04-14 المتعّلق بإنشاء الوكالة الوطنّية لتسيير القرض المصّغر وتحديد قانونها الأساسي[80] ، تقع تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأّول حالّيا) ويتوّلى الوزير المكّلف بالّتشغيل متابعة أنشطتها [81] ،فالوكالة جهاز يساهم في الّرفع من المستوى الاقتصادي وتنمية البلاد ، والحّد من البطالة ، ودمج فعالية المجتمع والاستفادة من طاقاته [82]، إذ يعّد القرض المصّغر جزء لا يتجّزأ من الّسياسات العمومية للّدولة

---

[78] _ هشام جمال و هشام الوادي ، مرجع سابق ، ص 5 .

[79] _أنظر الملحق رقم(01).

[80]- أنظر المادة 03 مرسوم تنفيذي رقم 04-14،مؤرخ في2004/01/22 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي ، ج ر عدد 06 ، صادر25 جانفي 2004.

[81] www .angem .dz تمّ الاطلاع عليه يوم :30h: 21 a 12 /02/2015

[82]- قنيدرة سميرة ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة-دراسة ميدانية لولاية قسنطينة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة منتوري -قسنطينة ، 2010 ، ص70 .

لمقاومة البطالة والّتهميش، حيث يسمح ببروز نشاطات إقتصادّية صغيرة خاصة ما يتكّفل منها بالجانب الّنسوي وبالّتالي يحارب روح الإكتئاب والبحث عن الوظيفة [83].

أ-مهام الوكالة الوطنّية لتسيير القرض المصّغر :بالعودة إلى المرسوم الّتنفيذي المنشيء للوكالة ، ا[84]، نجد أنّ الوكالة تتوّلى بالاتصال مع الهيئات المعنّية عّدة مهام نذكر منها: -تسيير جهاز القرض المصّغر،- تدعيم المستفيدين وتقديم الإستشارات ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم ، -منح قروض بدون فائدة ... إلخ .

ب- المزايا الّتي تقّدمها الوكالة الوطنّية لتسيير القرض المصّغر : وأّما عن المزايا الّتي تقّدمها الوكالة فإّنه وفقا المرسوم الّتنفيذي 04-14[85] تتمّثل في : -تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها ،-الدعم ،-النصائح ،-المساعدة التقنية للمستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة ، قرض بدون فائدة لشراء مواد أولية ، -تمنح قرض بدون فائدة يخصص لتكملة مستوي المساهمات الشخصية المطلوبة للاستفادة من القرض البنكي ،ونشير إلى أنّ إنشاء الوكالة الوطنّية لتسيير القرض المصّغر ترافق مع إنشاء صندوق الّضمان المشترك للقروض المصّغرة كجهاز مكّمل لعمل الوكالة بموجب المادة 01 من المرسوم الّتنفيذي 04-16 الذي يتضّمن إحداث صندوق الّضمان المشترك للقروض المصّغرة [86].

ثانيا: الّصناديق المتخّصصة لدعم المؤّسسات الّصغيرة والمتوّسطة: لقد تعّددت الّصناديق الّتي أنشأتها الّسلطات العمومية للّدولة بغرض تدعيم المسار الّتنموي ل م ص م نذكر منها :

83- لوكادير مالحة ، مرجع سابق ، ص 46 .

84- أنضر المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 04-14، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر سالف ذكر.

85- أنظر المواد 06 و07 من المرجع نفسه .

86 _أنظر المادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 04-16 ،مؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق ل 22 جانفي 2004 يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونها الاساسي ، ج ر عدد06، صادر في 25 جانفي 2004 .

1-الّصندوق الوطني للّتأمين عن البطالة (CNAC)* :نظرًا لعمليّات الّتسريح الجماعي الّناجم عن إعادة الهيكلة وخوصصة المؤّسسات العموميّة فقد وضع المشّرع الجزائري جهازا للّتأمين عن البطالة وللإحالة عن الّتقاعد المسبق ،حيث صدر المرسوم الّتشريعي رقم 94-09 المتضّمن الحفاظ على الّشغل وحماية الأجراء الّذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إراديّة [87].

أما عن الإمتيازات الّتي يقّدمها الّصندوق فقد خّصصت لصالح ذوي المشاريع المؤّهلين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30و50 سنة ولا يمارسون أية وضيفة ولا نشاط مهني لحسابهم الخاص[88] تتمّثل في: تخفيض نسبة فوائد القروض البنكّية والّرسوم الجمروكّية ،-الإعفاء الّضريبي وشبه الّضريبي ،-الإستفادة من قرض غير مكافئ (بدون فائدة)[89].

فضلا عن هذه الإمتيازات يستفيد أصحاب المشاريع من تشجيعات منها : تمديد فترة تأجيل دفع الفوائد بسنة ومن أجل تسديد القرض البنكي ب 3 سنوات ، -توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد المسيرة على القروض البنكية.

2-صندوق ضمان قروض المؤّسسات الّصغيرة والمتوّسطة : تعتبر إشكالّية عدم توّفر م ص م على الّضمانات الكافية بهدف الحصول على القروض من البنوك من أهم الّصعوبات الّتي تقف وراء حصولها على الّتمويل اللازم للقيام بنشاطاتها ، ومن اجل تخّطي هذه العقبة تّم إنشاء صندوق خاص بذلك والمتمّثلة في صندوق ضمان قروض م ص م بموجب المرسوم الّتنفيذي رقم 02-373 [90] الّذي جاء تطبيقا لنّص المادة 14 من القانون رقم 01-18[91].

ويعتبر هذا الّصندوق من أهم الأدوات الماّلية المتخّصصة لفائدة هذه الأخيرة ، والّتي تضطلع بمهام معالجة أهم المشاكل الّتي تعاني منها (م ص م)والمتمّثلة في الّضمانات الّضرورّية

---

[87] _ مرسوم تشريعي رقم 94-09 المتضّمن الحفاظ على الّشغل وحماية الأجراء الّذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إراديّة.

[88] _ المادة 2 من مرسوم تنفذي رقم 11-104 مؤرخ في 06 مارس 2011 ،

[89] -WWW .CNAC .DZ تم الاطلاع عليه يوم 2015/04/11 على الساعة 13:45.

[90]- مرسوم تنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج ر عدد 74 ، صادر في13 نوفمبر 2002.

[91]- المادة 14 من القانون رقم 01-18 يتعلق بلقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

للحصول على القروض البنكّية .ويندرج هذا الّصندوق ضمن الفعالّية الإقتصادية والإستخدام الأمثل للموارد العمومّية ، وبذلك يتحّول دور الّدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقّدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[92].

أ-مهام صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)وفقا للمادة 05 من المرسوم الّتنفيذي رقم 02-373 فإّن الّصندوق مكّلف بعّدة مهام منها [93] :

-الّتدّخل لمنح ضمانات لفائدة (م ص م) الّتى تنجز إستثمارات في مجالات : - إنشاء المؤّسسات ، -تجديد الّتجهيزات وتوسيع المؤّسسات ، -تسيير الموارد الموارد الموضوعة تحت تصّرفها وفقا للّتشريع والّتنظيم المعمول بهما ،- متابعة المخاطر الّناجمة عن منح ضمانات الّصندوق ، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 06 من نفس المرسوم[94] .

ب-المزايا الّتي يمنحها صندوق ضمان قروض م ص م : يتمّيز الّصندوق بخصائص معّينة في منحه لضمانات للمؤّسسات حيث يغّطي الّصندوق نسبة معّينة من القروض المقّدمة من البنوك والمؤّسسات المالّية بشرط أن تكون المؤّسسات المستفيدة قد استوفت معايير الأهلّية للقروض البنكّية ، بالّنسبة لنوع القرض فيمكن أن يضمن الّصندوق قروض الاستثمار والّتسيير على الّسواء ويقّدم للمؤّسسات المنخرطة في الّصندوق فقط ، والّتي تدفع علاوة سنوّية أقصاها 2% من مبلغ القرض وخلال كّل فترة القرض .ولقد حّدد المبلغ الأدنى للّضمان لكّل مؤّسسة ب 4 مليون د ج والمبلغ الأقصى ب 80 بالمئةمن قيمة القرض ، أّما عن مّدة ضمان القرض فهي محّددة ب 7 سنوات على الأكثر بالنسبة لقرض الاستثمار الكلاسيكي و 10 سنوات بالنسبة لقرض الاجار

92- غقال إلياس وكريمة حبيب و زقرير عادل ، «دور صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر» ، أعمال الملتقي الوطني حول واقع وآفاق نظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،جامعة الوادي ،يومي06/05 ماي 2013 ،ص3 .

93 المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 02-373 ،يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

94 أنظر المادة 06 من المرجع نفسه.

المالي ،الترخيص النهائي لمنح القرض لا يحصل عليه إلاّ بعد إعلام البنك المانح موافقته لطالب القرض[95].

2-صناديق أخري :بالإضافة إلى الّصناديق االانفة الّذكر فإّنه توجد عّدة صناديق أخرى متخّصصة لدعم م ص م إّلا أّنه لا يسعنا المقام لشرحها بالّتفصيل ، ونكتفي بذكرها وهي :

الّصندوق الوطني لدعم تشغيل الّشباب ، الّصندوق الوطني للّتنظيم والّتنمية المحّلية ، صندوق دعم الإستثمارات ، صندوق ترقية الّتنافسّية الّصناعّية ، الّصندوق الوطني للّتهيئة العمرانّية .، الّصندوق الوطني لدعم القرض المصّغر ، صندوق الكفالة المشترك لضمان مخاطر القروض ودوره كجهاز مكمل لعمل الوكالة الوطنّية لدعم تشغيل الشباب ...[96]

ثالثا : الهيئات الأخرى المتخصصة في دعم الم الص والم: إلى جانب الصناديق والوكالات المتخصصة لدعم م ص م توجد هيئات أخرى تساهم بشكل فّعال في ترقية ودعم هذه الأخيرة وفيما يلي ذكر لبعضها :

1-لجان دعم وترقية الاستثمارات المحّلية (CALPI)*: أنشئت سنة 1994 ،وهي متواجدة على المستوى المحّلى ، مكّلفة بتوفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخّصصة لإقامة المشروعات ،وتقّدم القرارات المتعّلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المشاريع الّصغيرة والمتوّسطة[97] .

---

[95] www .fgar.dz 12:16 تم الاطلاع عليه يوم 05/16/ 2015 ، على الساعة

[96]- حميد رابح ، إستراتيجيات وتجارب ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والصينية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير ،جامعة فرحات عباس –سطيف ، 2011 ، ص85.

[97]- حميدة رابح ، مرجع نفسه ،ص87.

2-بورصات المناولة والشراكة: هي عبارة عن جمعّيات ذات منفعة عامة ، أنشئت سنة 1991 بمساعدة برنامج الأمم المّتحدة ،حيث تستمّد طابعها القانوني من قانون 90-31 الخاص بالجمعّيات [98]، تهدف هذه البورصات إلى تحقيق الأهداف الآتية :

الاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجّية الّتي تمتاز بها الّصناعات الموجودة ، تقديم المساعدات الإستثمارّية والمعلومات الّلازمة للمؤّسسات ، إعلام وتوجيه المؤّسسات وتزويدها بالوثائق الّلازمة ... الخ [99].

وقد تّم استحداث مجلس وطني مكّلف بترقية المناولة بموجب المادة 21 من القانون 01-18 الخاص بترقية (م ص م) من أجل تدعيم بورصات المناولة يتوّلى ما يلي[100] :

-إقتراح كّل الّتدابير الّتي من شأنها تحقيق الإندماج الأحسن للإقتصاد الوطني ،-تشجيع كّل أشكال الّشراكة مع كبار أرباب العمل الوطنّيين والأجانب ... الخ.

---

[98]- القانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990،يتعلق بالجمعيات ، ج ر عدد 53، صادر في 5 ديسمبر 1990.

[99] حميدة رابح ، مرجع سابق ،ص87 و88 .

[100] المادة 21 من القانون رقم 01-18 ، سالف ذكر .

المبحث الثاني

تدخل الدولة لتحفيز الاستثمار الأجنبي

لقد فرض الاستثمار الأجنبي نفسه على الصعيد العالمي منذ النصف الثاني من القرن الماضي تقريبا، والذي أصبح موضوع الساعة وظاهرة لا يمكن تجاهلها باعتباره خيارا إستراتيجيا لدفع مسيرة التنمية وتنشيط الحركة الاقتصادية[101]، إذ يعد من أهم مصادر تمويل التنمية ؛وذلك بعد انخفاض المساعدات الدولية الرسمية الموجهة للتنمية من جهة ، وتفجر أزمة المديونية من جهة أخرى ،وعليه اشتد التنافس بين الدول على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ؛نتيجة للدور الهام الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي في توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية ونقل التكنولوجيا ، والمساهمة المساهمة في رفع مستويات الدخول والمعيشة ، وخلق المزيد من فرص العمل، وتحسين المهارات والخبرات الإدارية وتحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير والتسويق[102]، ولا شك أن اتجاه الاستثمار إلى بلد معين يتوقف على مجموع التشجيعات والحوافز المقدمة من طرف الدول المضيفة لجذبه من جهة، وعلى تذليل وإزالة الحواجز والعوائق التي تقف في وجهها من جهة أخرى [103]، والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى جلب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها بشتى الطرق، من خلال تقديم مختلف الضمانات والامتيازات التي تشجع على ذلك خصوصا بعد تبنيها لسياسة الاقتصاد الحر[104].

101بولدباع غريب ،«العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها –دراسة حالة الجزائر» ، مجلة الباحث ، عدد 10، 2010

[102] محمد محمود ولد عبد الله المختار ، الحماية القانونية للإستثمارات الاجنبية في تشريعات دول المغرب العربي – دراسة تحليلية مقارنة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار –عنابة ، سنة 2006، ص 1.

[103] بعداش عبد الكريم ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005 ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2008 ،ص 168 .

[104] لعماري وليد ،الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،2011 ، ص14.

وسنعالج من خلال هذا المبحث أهم الّتحفيزات الّتي تمنحها الّدولة الجزائرّية بهدف استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية حيث سنتناول الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في (المطلب الأول) ، وتقديم الإمتيازات في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي

إنّ حركة رؤوس الأموال مرتبطة ارتباطا وثيقا بمدى الحماية والضمانات المقدمة من الدول المضيفة لهذه الأموال،والجزائر إلي جانب ما تملكه من مقومات طبيعية وبشرية هائلة وموقع جغرافي متميز، ووفرة الموارد الأولية و اليد العاملة المؤهلة ومحاولات جادة لتأهيل الأوضاع والضروف لجذب الاستثمارات الأجنبية إليها ،وهذا منذ تبنيها سياسة التفتح الاقتصادي ، ذلك بغرض توفير مناخ استثماري بدفع المستثمر الأجنبي للاطمئنان على استثماره ، بتنظيم معاملة وحماية عبر مجموعة من القواعد التي تعدّ كفيلة بجذب رؤوس الأموال الأجنبية .

ولقد ترجمت الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية للدولة الجزائرية في هذا الشأن عن طريق التنظيم من خلال توفير الضمانات للاستثمار الأجنبي ؛وذلك على عدّة مستويات أو بعدّة وسائل سواء عن طريق التشريع الداخلي أو ما يسمي بالضمانات التشريعية (الفرع الأول) ،أو عن طريق الاتّفاقيات الدولية الثنائية والجماعية في مجال الاستثمار وهو ما يسمي بالضمانات الاتفاقية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلي الضمانات القضائية(الفرع الثالث) .

الفرع الأول

الضمانات التشريعية

إنّ تحديد قوّة استقطاب الاستثمارات الأجنبية متعلق بصورة مباشرة بتطور وتجديد القوانين الداخلية المنظمة لها لمواكبة المستجدات العالمية ،وفي هذا الإطار فقد عملت السلطات العمومية الجزائرية على إيلاء تشريعات الاستثمار أهمية بالغة ،حيث ضمنت تشريعاتها الداخلية مجموعة

من الضمانات وهي واردة النص عليها في الأمر رقم 01-03 المتعلق الاستثمارات [105] المعدل والمتمم في الباب الثالث تحت عنوان:الضمانات الممنوحة للمستثمرين والتي سنوردها كما يلي:

أولا: ضمانات عدم التمييز :يقصد بهذا الضمان أن تكون معاملة المستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني على أن تكون هذه المعاملة عادلة ومنصفة سواء بالتمتع بنفس الحقوق وتحمل نفس الواجبات[106]، إذ يمكن إعتباره بمثابة ضمان أولي تقوم عليه كل القوانين المستقطبة للاستثمارات الأجنبية ومن أهم مبادئ الاتفاقيات الدولية [107].

وكان أول تكريس لهذا المبدأ في القانون الجزائري بموجب قانون النقد والقرض لسنة 1990 [108]، الذي إعتمد على معيار الاقامة ، وبعد ذلك جاء المرسوم التشريعي 93-12 ليكرس هذا المبدأ بصفة صريحة [109]،

وفي الأخير جاء الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار ليؤكد عليه بصفة قاطعة بموجب المادة 14منه [110].

ثانيا : ضمانات استقرار أحكام القانون المعمول به (الأمن القانوني):بالرّغم من ضمان المشرع الجزائري المساواة في المعاملات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب ،إلاّ أنّ هذا الأخير يبقي عرضة للنقص أو ضعف الحماية القانونية التي يتمتع بها في المستقبل باعتبارها مرتبطة بإرادة المشرع ،وتدخل ضمنّ اختصاص الدولة المضيفة في إطار ممارستها لسيادتها .

بحيث يمكن أن يؤدي تدخل المشرع في الدولة المضيفة إلي المساس باستقرار النظام القانوني الذي يحكم الاستثمارات الأجنبية ذلك بتعديل أو إلغاء القانون القديم وسنّ قوانين جديدة

---

[105]-أمر رقم 01-03 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر .

[106]- عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار "الأنشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية الجزائر ،2006 ، ص 455 .

[107]- حنافي آسيا ، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر- دراسة قانونية- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدّة- الجزائر ، 2008 ،ص 30 .

[108]- قانون رقم **90-10** ، يتعلق بالقد والقرض ،سالف الذكر.

[109]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، يتعلق بترقية الاستثمارات ، سالف ذكر .

[110]- المادة 14 من أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار ،التي تنص« يعامل الأشخاص الطبيعيين المعنويين الاجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الجزائر في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار...» هذه المادة تقابلها المادة 38 من مرسوم تشريعي رقم 93-12يتمتعلق بترقية الاستثمارات ،سالف الذكر.

تفقد المستثمر الأجنبي الحقوق التى كان يتمتع بها في ظل القانون القديم ،ومن أجل تغطية هذا الخطر كرّس قانون الاستثمار مبدأ استقرار القانون المطبّق على الاستثمار بموجب المادة 15 من قانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [111] ،

وأمّا عن مضمونه فهو ثبات النظام القانوني المطبّق على الاستثمار طيلة حياة هذا الخير. ووفقا لنص المادة 15فقرة الاولي من القانون السالف الذكر فإنّ هذا المبدأ يحتوى على عنصرين يتمثلان في شكل مبدأ واستثناء:

1-المبدأ : بالعودة إلي نص المادة 15 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التى تنص« لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون...»[112]، نجد أنّ المبدأ المكرس يتضمن التزام الدولة بتعهداتها بأن تضمن للمستثمر استمرار خضوعه للقانون الاستثمار الساري المفعول وقت إنشاء مشروعه الاستثماري على حاله دون تغيير[113]، إذ تبقي الدولة الجزائرية محتفظة بحقها السيادي في إلغاء هذا القانون أو تعديل بعض أحكامه إن اقتضت الضرورة ذلك بشرط إلزامها لعدم تطبيقه على المستثمر الذي شرع في إنجاز استثماره في ظل قانون الاستثمار القديم [114]، فهي بذلك تضمن له إحتفاضه بالمزايا المقدمة له في حالة إدخال تغيرات على التشريع الساري المفعول .

2-الاستثناء: بالعودة إلى نفس النص المذكور سالفا«...إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة» نجد أنّ المشرع رعاية لمصلحة المستثمر وكإستثناء لمبدأ استقرار القانون المطبق ،فإنّه يحق للمستثمر المطالبة صراحة بخضوعه لأحكام القانون الجديد إذا رأى أنّ فيه ضمانات أوسع وحماية أكبر مما

---

[111]- أنظر المادة 15 من الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار (معدل ومتمم)، مرجع سابق .

[112] المادة 15 من أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار(معدل ومتمم) ، مرجع سابق ، التى جاءت مطابقة لنص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[113] TERK Nour Eddine, la protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algére , article publiée sur rerevue algérienne des sciences juridiques économique et politique , partir 39-N °02 ,année 2001 , p 18 ,19 .

[114] حنافي آسيا ، مرجع سابق ، ص32 .

عليه في القانون القديم وأنّها أكبر خدمة لمصلحته[115]؛ وهناك إستثناء آخر لمبدأ استقرار آحكام التشريع المعمول به، إذ نصت المادة 29 من الأمر 01-03« يحتفظ بالحقوق التي يكتسبها المستثمرون فيما يخصّ المزايا التي يستفيدون منها بموجب التشريعات التي تؤسس تدابير تشجيع الاستثمارات ،وتبقي هذه المزايا سارية إلي غاية انتهاء المدة وبشروط التي منحت على أساسها »[116] .

من هنا نجد أنّ المشرع وتدعيما للضمانات التى منحها للمستثمر الأجنبي فقد منح له إمكانية إدراج شرط إستقرار وتجميد القانون الواجب التطبيق في العقد الذي يجمعه بالدولة المضيفة ،والتي تعدّ كضمانة تقدمها الدولة للمستثمر الأجنبي ضد احتمال أي التعسف من قبلها ذلك بهدف تشجيع الشركات الأجنبية على الاستثمار ، وتحقيق نوع من الأمان لها [117].

ثالثا : ضمانات ضدّ المخاطر السياسية : من الثابت أنّ انتقال رؤوس الاموال من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة ،يرتبط بعامل الحماية القانونية الممنوحة لها وإشكالية الحماية تقوم في حالة تعرض الرأس مال الأجنبي لمخاطر غير تجارية [118] أو ما يسمي ب "المخاطر السياسية" [119]، خاصة الماسة منها بالملكية ، باعتبارها من أهم وأخطر المخاطر التي تتعرض لها الإستثمارات الأجنبية [120]، ومن أجل تشجيع وفود الإستثمارات الأجنبية إلى الدول التي هي بحاجة إليها على غرار الدولة الجزائرية عمدت إلى تكريس مبدأ قدسية الملكية الخاصة وحمايتها ، لكن ورغم تبني هذا الأخير على مستوى التشريع الداخلي والقوانين الدولية والاتفاقية، إلّا أّن هذه الحماية نسبية إن

---

115 شوشو عاشور،الحماية الاتفاقية للاستثمار الاجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستتر في القانون الخاص ، كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة- الجزاير ، 2008 ،ص 77 .

[116] المادة 29 من أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق .

117 شوشو عاشور،مرجع سابق ، ص77.

[118]-مقدادي ربيعة ،معاملة الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري – تيزي وزو ،2008، ص43.

***119**- عرف المشرع الجزائري الخطر السياسي من خلال أمر رقم 96-06 مؤرخ في 10جانفي 1996 ، يتضمن تأمين القرض عند التصدير ، ج. ر عدد 3 ، الذي استلزم صدور التصدير عن الدولة أو احد هيئتها العامة نتيجة قرار تتخذه أو نتيجة حرب أو ثورة أو أعمال شغب ،وغيرها من الوقائع وقت وقوع البلد المضيف .

120- حسين نوارة ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة ملود معمري – تيزي وزو ، 2013 ، ص 16 .

لم نقل عاجزة أمام حق الدولة المضيفة في أخذ الملكية باعتباره أيضا حقّا تقرّه ذات القوانين ، حيث يتجسد هذا الحق بموجب عدة إجراءات تهدف إلى استرجاع الملكية من يد المستثمر الأجنبي بعّدة أساليب أو صور بما يكفل خدمة الّصالح العام[121] .

فبالّرجوع إلى نّص المادة 20 من دستور 1996 التي تنّص« لا يتمّ نزع الملكية إلاّ في إطار القانون... » [122] نجد أنّ المؤسس الدستوري قد كّرس صراحة حماية حق الملكية الخاصة وأقر حق الدولة في نزع الملكية لدواعي المصلحة العامة ،ونفس الأمر تضّمنته النصوص التشريعية التي أدخلت المبدأ إلى حيز التنفيذ سواء تعّلق الأمر بالنصوص العامة التي تخاطب أصحاب الملكية العقارية بصفة عامة أو النصوص التي تخاطب الملاك المستثمرين بصفة خاصة

إذ جاء في نص المادة 677 من التقنين المدني الجزائري ما يلي:« لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون ، غير أنّ للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها ،أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعديل منصف وعادل ...»[123] ، وكذا المادة 679 من نفس التقنين التي تنص: « يجوز الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجة البلاد إماّ باتفاق رضائي أو عن طريق الاستيلاء وفقا للحالات المنصوص عليها في القانون» [124] ، والمادة 678 بنصها «لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أنّ الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفيات التي يتمّ بها التعويض يحددها القانون»[125] ، وكذالك نصت المادة 16 من أمر 01-03 المتعلق بالإستثمار باعتباره نص خاصا على أنه «لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية ... ويترتب عن المصادرة تعويض عادل ومنصف»[126].

---

121 –حسين نوارة ،مرجع سابق ، ص 18 .

122– أنظر المادة 20 من دستور 1996، مرجع سابق.

123- المادة 677 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن التقنين المدني ، ج. ر عدد 87، صادرة في 30 سبتمبر 1975 ،(معدل ومتمم)

124– المادة 679 من ، المرجع نفسه.

125– المادة 678 من ، مرجع نفسه.

126–المادة 16 من أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار (معدل ومتمم) ، سالف ذكر.

نجد أنّ المشرع إطار ما نصّ عليه القانون،والمقصود به القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[127]، الذي حدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية وكيفيات ذلك، بشرط أن يكون مقابل تعويض عادل ومنصف ،بحيث أن أي نزع للملكية خارج هذه الحالات ودون احترام الشروط المنصوص عليها يعد باطلا، وهذا ما يشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار دون تخوف مادام أن الملكية محمية بموجب هذا القانون[128].

رابعا : ضمان حرية تحويل رأس مال وعائداتها :يعتبر ضمان تحويل رؤوس الاموال وعائداتها من أهم الضمانات القانونية التي تحرص جّل التشريعات المستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية في أغلب الدول النامية على منحها للمستثمرين الأجانب ،وعيا منها بالدور الحاسم والفعال الذي يلعبه هذا الضمان لاتخاذ قرار الإستثمار فيها [129] ، لهذا وسعيا من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع مثل هذه الاستثمارات ، فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله وعوائدها بعد إلغاء كل القيود و الشروط التي كانت تطبع قوانين الاستثمار التي تتناف مع الطابع التحفيزي لقانون الاستثمار الحالي الموجه أساسا لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية [130].

إذا كان أول تكريس لضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها في التشريع الجزائري بموجب المادة 184 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[131] ، ثمّ جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 93-12 ليؤكد عليه في المادة 02 منه ،والذي أبقي عليه الأمر 01-03 بموجب المادة 31 منه بنّصها « تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأسمال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ،ويتحقق من إستيرادها قانونا من ضمان تحويل الرأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه ، كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية

---

[127]– المادة 02 من قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ، ج. ر عدد21 ، صادر في8 أفريل 1991.

[128]– لعماري وليد ، مرجع سابق ، 22 .

[129] – حنافي آسيا ، مرجع سابق ، ص 45 .

[130]– دريد محمد السامرائي ،الاستثمار الاجنبي "المعوقات والضمانات القانونية "، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت –لبنان ،2006 ، ص191.

الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من رأسمال المستثمر في البداية » [132] ، فحسب هذه المادة يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في تحويل رؤوس الموال المستثمرة يعينها بالعملة الصعبة القابلة للتحويل ، وكذا حرية تحويل عائدات هذه الأموال من مدا خيل وفوائد وأرباح وغيرها من الإرادات المتصلة بالاستثمار ،بل ويشمل كذالك هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل والتصفية ، حتى وإن كان المبلغ أكبر من رأسمال المستثمَر في البداية ، وحسب المادة 30 من نفس الأمر يمكن للمستثمر الأجنبي نقل الملكية أو التنازل عن الاستثمار لفائدة مستثمر آخر وبالتالي فإنّ ناتج عملية التنازل أو تصفية المشروع الاستثماري يتمتع بنفس الضمان حتى ولو كان أكثر من رأس مال المستثمر هذا يعدّ بمثابة تشجيع كبير للاستثمار الأجنبي [133] ، هذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون النقد والقرض (الأمر 03-11) [134] .

أما بالنسبة لكيفيات التحويل والشروطه فقد حددها نظام بنك الجزائر 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية [135].

الفرع الثاني

الضمانات الاتفاقية :

إنّ الجزائر وإيمانا منها بضرورة توفير كافة الشروط الضرورية لتشجيع وضمان الاستثمار على إقليمها[136] ،وفي جميع الميادين الاقتصادية أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية ومتعّددة الأطراف مع

---

132 -أنظر المادة 31 من أمر 01-03 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، سالف ذكر .

133 – لعماري وليد ، مرجع سابق ، ص 24

134– المادة 126 من أمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، سالف ذكر .

135– نظام بنك الجزائر رقم 05-03 مؤرخ في جوان 2005 ، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

136– بن حافض حمزة ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع التمويل الدولي ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2011، ص 150.

العديد من الدول المتباينة النظم والتوجهات ،نظرا لما لها من اثر في منح الارتياح للمستثمر الأجنبي، وهذا لكونها التزامات دولية لها قوة القانون الدولي من حيث التطبيق والأولوية[137].
على هذا الأساس سنتطّرق إلى ضمانات الإستثمار الأجنبي في الاتفاقيات متعّددة الأطراف (أّولا) ، وضماناته في الاتفاقيات الّثنائية (ثانيا) .

أّولا: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات متعّددة الأطراف: لقد انضّمت الجزائر إلى العديد من الإّتفاقيات الّدولية رغبة منها في تشجيع وضمان الإستثمارات القادمة إليها ، وسنتطّرق إلى أهّمها فيما يلي :

1- **الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية :** تم توقيعها سنة 1980 من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية[138]، وتتجه هذه الاتفاقية إلى منح الحرية في التحويل بدون آجال لرؤوس الأموال وعوائدها ،كما تضمنت حق المستثمر في التعويض عن الأضرار التي قد تصيبه أثناء عملية الاستثمار خاصة ما تعلق منها بالمخاطر غير تجارية... [139]، وضمانات قانونية والتي تسمح بالانتقال الحر لرؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأطراف ،كما يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بأي استثمار غير ممنوع على مواطني الدولة المضيفة في حدود النسب المقررة في تشريعاتها الداخلية .

2-الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار الدولي :تعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بمثابة مؤسسة دولية للتأمين على الاستثمارات ، وقد أنشأت بموجب اتفاقية "سيول" لسنة 1985 [140] التى أعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بهدف تشجيع تدفق رأس المال والتكنولوجيا للأغراض الإنتاجية بالخصوص إلى الدول النامية ،ويقتصر ضمان الوكالة على

---

[137]– قويدري كريمة ،الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم والاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان ،2011 ، ص 66,

[138]_ مرسوم رئاسي،95-306 ، مؤرخ في 07 أكتوبر 1995 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدولة العربية (ج. ر عدد 59).

[139]_ مصباح بلقاسم ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة– حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2006 ، ص 84 .

[140]– صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 95-05 ،مؤرخ في21جانفي 1995، ج. ر عدد 07 ، صادر،15 فيفري 1995.

المخاطر السياسية ،[141]

3-**الإتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي:** وقد تم إبرام هذه الاتفاقية انطلاقا من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي ، ووقعت بمدينة الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 بهدف تعزيز التعاون بين دول الإتحاد ومحاولة إنشاء32 منطقة تبادل حر وسوق مشتركة عن طريق تشجيع وضمان الاستثمارات بين دول اتحاد المغرب العربي، ومنحها معاملة أكثر أفضلية فيما بينها (حيث نصت على تكريس حرية الاستثمار وتشجيع انتقال رؤوس الأموال من وإلى دول الإتحاد بالإضافة إلى إقرار ضمانات عدة مثل حرية تحويل وبدون آجال رؤوس الأموال وعوائدها ، والتعويض في حالة نزع الملكية) من أو التأميم ودون تمييز[142].

ثانيا : ضمانات الاستثمار الأجنبي في الإتفاقيات الثّنائية : تعتبر الاتفاقيات الثنائية من أهم الأدوات القانونية التي تلجأ إليها الدول المضيفة لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، وإيجاد الظروف الملائمة له للإسهام في عملية التنمية، حيث يتم إبرام اتفاقيات ثنائية للحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمار بين الدولة المضيفة والدولة المصدرة لرأس المال تتضمن في حقيقتها أحكاما مماثلة لأحكام القانون الوطني إلا أنّها تتميز بأنّها تنشيء التزامات اتفاقية ثنائية الجانب، ولقد رفضت الجزائر مدة طويلة اللجوء إلى الاستثمار المباشر عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية ، خوفا من أن تقيد سيادتها ،وتمس بمصالحها الاقتصادية لكن بعد الإصلاحات الاقتصادية التى

141– ولقد ذكرت اتفاقية سيول 04 مخاطر : وتتمثل فيما يلي:

- ✓ خطر التقييد الانفرادي للتحويل
- ✓ مخاطر نزع الملكية للمنفعة العامة مهما كان الاجراء المتبع في ذلك .
- ✓ مخاطر الإخلال بالعقد من طرف الدولة المضيفة ونقضها لالتزاماتها.
- ✓ مخاطر الحروب والاضطرابات المدنية، مثل التمرد والانقلابات والثورات خاصة التي تغطيها الوكالة إلا بتوسيع الضمان.

ولتفصيل أكثر أنظر :قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي – ضمان الاستثمارات ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر ، سنة 2004 ، ص441 و442 .

142_ مرسوم رئاسي رقم 90 –420 مؤرخ في 22ديسمبر 1990 ، يتضمن المصادقة على الإتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي ، ج. ر عدد 06 ، صادر7 فيفري 1990.

باشرتها منذ صدور دستور 1989 وتبني القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الذي فتح الباب على مصراعيه للاستثمار،أصبح اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية الثنائية المتعلقة بالاستثمار ممكنا بحيث أصبحت تهتّم كثيرا بهذا الشكل من أشكال التنظيم للاستثمار الأجنبي نظرا لأهميته ودوره الفعال في تشجيع الاستثمار الوارد من الدول التي تحتاج الجزائر لاستثماراتها بالنظر لدورها الفعال في التنمية الاقتصادية. وقد بلغت الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول الأخرى بدءا من سنة 1990 إلى سنة 2008 ، حوالي 42 اتفاقية مع عدة دول عربية . و أوروبية وآسيوية وإفريقية؛ وفيما يلي سنتطرق إلى بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول لحماية وتشجيع الاستثمار، والتي نصت على ضمانات للاستثمار الأجنبي في الجزائر كما تضمنت بعض المبادئ التي يقوم عليها هذا النّوع من الإتفاقيات مثل مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة مبدأ المعاملة الوطنّية ومبدأ الّدولة الأولى بالرعاية

1-الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية :الموقع عليه بواشنطن في 22 جوان 1990: [143]الذي يرمي إلى تشجيع الاستثمارات بين البلدين، ويدخل هذا الإتفاق ضمن الإتفاقات المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية باتفاقيات الاستثمار الخاصة لما وراء البحار وتهدف إلى ضمان تأمين أو إعادة تأمين الاستثمارات الأمريكية في الجزائر ضد المخاطر غير التجارية المحتملة[144] ،تتمثل الضمانات التي نص عليها الاتفاق فيما يلي: -ال6لتزام بتحويل المداخل والرأسمال إلى المصدر الذي هو المؤسسة الأمريكية لضمان الإستثمارات (لما وراء البحار)، الالتزام بالمحافظة على الحقوق المكتسبة للمصدر أثناء مباشرته للاستثمار، حق الحكومة الأمريكية في المطالبة بتثبيت الحقوق الناشئة عن الاستثمار ،الإلتزام بعدم التمييز بين أموال المصدر التي يحصل عليها بالعملة الجزائرية وأموال الهيئة المستفيدة من التأمين...إلخ [145].

---

[143]_ مرسوم رئاسي رقم 90-319 مؤرخ في 17 أكتوبر 1990 يتضمن المصادقة علي الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و و. م .أ بواشنطن ،1990، ج. ر عدد 45 ، صادر سنة 1990.

[144]_عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 449 .

[145]_لعماري وليد ، مرجع سابق ، ص 40 .

2-ضمانات الاستثمارفي الإتفاق الجزائري مع الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي[146]،الموقعة بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991 والمتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وقد نص هذا الإتفاق على مجموعة من الضمانات القانونية للاستثمارات التي تتم من طرف مستثمري أحد الأطراف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، منها ضمان المعاملة العادلة والمنصفة، وعدم التمييز في المعاملة أو الحماية الممنوحة للاستثمارات، إضافة إلى مبدأ الّدولة الأكثر رعاية بمعنى أن أي ضمانات أو امتيازات أخرى أكثر امتياز يتم منحها إلى مستثمري دولة ثالثة بموجب اتفاقية أخرى يبرمها معها الإتحاد اللوكسمبورغي أو الجزائر، فإنه يمتد استفادة مستثمري الدولتين المتعاقدتين من هذه الضمانات ،إلى جانب نّصه على ضمانات ضد نزع الملكية أو التأميم، أو أي إجراء من شأنه نزع ملكية الاستثمارات من مستثمري الطرف المتعاقد، عدا في حالة إذا اقتضت ضرورة المنفعة العامة والأمن أو المصلحة الوطنية ذلك بشرط أن يكون مقرونة بتعويض مناسب وفعلي وكذا ضمان تحويل رؤوس الأموال والمداخل الملحقة به...إلخ [147].

الفرع الثالث :

ضمانات تسوية منازعات الاستثمار (الضمانات القضائية)

بالرغم من تعدد الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي إلاّ أنّها غير كافية لتكريس حقوقه ، إذا لم يستتبع بنص فعال يمكّنه من إرغام من ينتهك هذه الضمانات على احترامها ،مما يكفل تسوية كل النزعات التي من شأنها أن تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار[148]. وتدرك الدول جيدا مدى أهمية هذه الوسائل والضمانات، ودورها في ستقطاب المستثمر الأجنبي، لذلك سعت إلى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحل نزاعات الاستثمار، وكذلك بادرت بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار، وبتضمين بنود متعلقة بذلك في اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار، لهذا سنتولى أولا دراسة الضمانات الداخلية لتسوية

---

[146]_ صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 354/91 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991 ،ج ر عدد 47 ، صادر في9 أكتوبر 1991.

[147]_ حنافي آسيا ، مرجع سابق ، ص 60 .

[148]_ حنافي آسيا ، مرجع نفسه، ص 51 .

منازعات الإستثمار في الجزائر، ثم الضمانات الدولية (الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر) [149].

أولا : ضمانات التسوية الداخلية : فحسب نص 17 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار [150]، فإن الجهات القضائية الجزائرية تكون في **الأصل** هي المختصة بحل منازعات الاستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها، فما دام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة، فإن اختصاص النظر فيه يؤول للقضاء الوطني ،هذا ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك، أي يسمح للطرفين بحل النزاع بالطرق الودية كالمصالحة أو التوفيق أو تحكيم خاص أو أي بند تسوية آخر يتفق عليه الطرفين[151].

ونشير هنا أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الإستثمار، وبالتالي فإن تسوية هذه المنازعات يكون بحسب قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول في الجزائر، ويفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني بما فيه قواعد التنازع.

ثانيا : ضمانات التسوية الدولية : إنّ تخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية لحل النزاعات، وأساسا القضاء الداخلي نظرا لطبيعة النزاع باعتبار أن أحد أطرافه دولة ذات سيادة، والآخر طرف أجنبي خاص مما قد يؤثر على مصداقية ونزاهة القضاء ، جعله يبحث عن وسائل وضمانات أخرى أكثر حيادا وقوة وهي الوسائل أو الضمانات الدولية لحل منازعات الاستثمار، وهذا ما ضمنه المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال ، نص المادة 17 المذكورة سالفا، فإنه في حالة وجود اتفاقيات دولية ثنائيةً كانت أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق

149_ عمر مسهور حديثة الجزي ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، مجلة نقابة المحامين ، عدد 29 لسنة 2002 ص 3 .

150_ أنظر المادة 17 من أمر 01-03 التي تنص « يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتّخاذه الدولة الجزائرية ضدّه للجهات القضائية المختصّة ، إلاّ في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية ،يتعلق بالمصلحة والتحكيم ، أو في حالة وجود إتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتواصل إلى إتفاق بناء علي تحكيم خاص »

151 _لعماري وليد ،مرجع سابق ،ص 41.

بالمصالحة والتحكيم، فإنه يتم تسوية منازعات الإستثمار بناءا عليها، وهذا ما يفضله المستثمر الأجنبي لأنها تعتبر في نظره وسائل أكثر حيادا واستقلالية من الوسائل الداخلية كما أنها تمثل ضمانا قويا لحماية استثماره في الدولة الطرف في الإتفاقية ،بمعنى السماح له باللّجوء إلى الوسائل الدولية لتسوية المنازعات، التي تم بشأنها إبرام اتفاقيات دولية اهتمت على الخصوص بالتحكيم التجاري الدولي الذي يحضي بأهمية بالغة في منازعات الإستثمار الدولية [152]

1- **تسوية منازعات الإستثمار في الإتفاقيات المتعددة الأطراف:** بهدف إيجاد حلول جماعية لمنازعات الإستثمار فقد انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية جماعية اهتمت مباشرة أو نصت على بنود لتسوية هذه المنازعات (المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة)، نذكر أهمها[153]:

أ-تسوية منازعات الاستثمار في إطار المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار: يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أهم هيئة دولية :CIRDI الاستثمار تعنى خصيصا بحل النزاعات الدولية المتعلقة بالاستثمارات ، وقد أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن في 18 مارس 1965 ،يهتم بتسوية منازعات الاستثمار الناشئة بين دولة عضو في الاتفاقية من جهة، وشخص طبيعي أو اعتباري مواطن لدولة عضو أخرى (مستثمر أجنبي) وإبعاده عن ساحة القضاء الوطني ، أما بالنسبة لطرق تسوية المنازعات عن طريق المركز فهي: التوفيق، والتحكيم الدولي، حسب ما نصت عليه المادة 01 من اتفاقية واشنطن[154] .

ب-**تسوية منازعات الإستثمار في إطار المؤسسة العربية لضمان الإستثمار:** · في إطار عقود ضمان الإستثمار التي تبرم مع المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، يمكن أن تثور منازعات بين المستثمر والمؤسسة العربية للضمان ،ولهذا فقد نصت اتفاقية إنشاء المؤسسة على آليات لتسوية هذه النزاعات تتمثل فيما يلي: -المفاوضات: وهي أول طريق يجب أن يسلكه المتنازعان،- فإن

---

[152] _عمر مشهور حديث الجاري ، مرجع سابق ، ص 02 .

[153] _حسيني يمينة، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، ،2011 ،ص 94 ،

[154] _ صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 04-95 المؤرخ في 21 جانفي 1995 .

تعذر تسويتها عن طريق المفاوضات يجوز لهم محاولة تسويتها عن طريق التوفيق ،- فإن تعذر ذلك تعين اللجوء للتحكيم، وهو آخر طريق. ويكون بالتالي اللجوء لأحد الإجراءات في الأعلى بالتدرج وليس.[155]

ج-تسوية منازعات الاستثمار في إطار الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية : وقد تميزت هذه الاتفاقية عن غيرها بإنشائها لجهاز قضائي (محكمة الاستثمار العربية)، يختص بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام الإتفاقية، والتي تعرض عليها من قبل أحد طرفي الاستثمار سواء أكان بين دولة عربية وأخرى، أو بين دولة عربية وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للدول العربية الأخرى، أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة عربية حسب نص المادة 25 [156]من الاتفاقية فإن تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية يتم عن طريق: التوفيق أو التحكيم .

2 - تسوية منازعات الإستثمار في الاتفاقيات الثنائية: إلى جانب الاتفاقيات الجماعية، وكما سبق الذكر فقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، فعلى سبيل المثال نذكر: الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في 24 سبتمبر 2000 [157]، و يتم تسوية أي نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر يتعلق بالإستثمارات

بطرق وّدية وإذا لم يتم تسوية النزاع ودياً في مدة ستة (6) أشهر، يتم عرضه بطلب من المستثمر، إما على السلطة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد (الدولة) المعني بهذا النزاع أو للتحكيم الدولي، ويكون اختيار أحد الإجراءين نهائي وغالبا ما يختار المستثمر الأجنبي التحكيم الدولي باعتباره الوسيلة الأكثر حيادا وضماناً

---

[155] M .BOUDEHAN , LES Nouveaux fondements et cadre de l'investissement Algérie ,Edition Dar Elmalakia , Alger,2000 ,P 24 .

[151] _أنظر المادة 25 الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية .

[157] _صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 206/01 المؤرخ في 23 جويلية 2001 ،ج ر عدد 41 ، صادر في 29 أكتوبر 2001.

المطلب الثاني

تقديم الحوافز الضريبية التمويلية والإجرائية للاستثمار الأجنبي

إن إعطاء الضمانات القانونية وحدها لا يكفي لجذب المستثمر الأجنبي للإستثمار في البلد المعني، لأن المستثمر يهتم أيضا بحجم الأعباء التي ستقع عليه والمساعدات والإعفاءات التي سيتلقاها من الدولة المضيفة بما فيها سهولة الإجراءات، وبالتالي غالبا ما تلجأ الدول المضيفة إلى منح تشجيعات أخرى لا تقل أهمية عن الضمانات السابقة بل تكملها ،تتمثل في مختلف الحوافز الضريبية والتمويلية، بالإضافة للحوافز الإدارية (الإجرائية) [158]، هذا ما عملت عليه الدولة الجزائرية سواء في إطار قانون الإستثمار والقوانين المكملة له، أو في إطار الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وذلك ما سنعالجه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:

الامتيازات الضريبية والجمركية:

سعيا من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد لجأ إلى وضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الضريبية والجمركية ضمن قانون الإستثمار (الأمر 01-03 المعدل والمتمم)[159]، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف لتفادي الازدواج الضريبي الذي كثيرا ما كان عائقا في وجه الاستثمار الأجنبي[160].

158_منصوري زين ، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر ،مجلة أقتصاد شمال إفريقيا ، عدد 02، 2005 ص134 .

159_ عماري وليد ، مرجع سابق ، ص58.

160_ لقراف سامية ،الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العمال ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010 ، ص 15.

أولا:الحوافز الضريبية الداخلي: نقصد بالحوافز الضريبية الداخلية عموما مختلف التشجيعات ذات الطبيعة الجبائية والجمركية التي نص عليها قانون الاستثمار الجزائري ولقد منحها المشرع من خلال مرحلتين : (مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال) ،وذلك حسب النظامين التاليين :

1-النظام العام: وهذا النظام يخصّ جميع أنواع الاستثمارات الداخلة في مفهوم الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار، والمذكورة في المادتين 01 و 02 منه، دون أي تحديد لا من حيث المجال ولا من حيث المنطقة المنجز فيها، إذ تستفيد جميع الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن هذا النظام وتتمثل عموما في مجموع الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 09 من أمر 01-03 بعد تعديلها بالمادة 74 من قانون 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 [161]والتي وردت كمايلي:[162]

أ-في مرحلة الإنجاز : تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من :

الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخّص السّلع **غير المستثناة**[163] والمستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمارات ، الشّراء بالإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة فيما يخّص السّلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محّليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمارات ،الإعفاء من دفع حّق نقل الملكّية لقاء عوض عن كّل المقتنيات العقارية التي تّمت في إطار الاستثمار المعني ،الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية إذ يطبق هذا الإمتياز على المدة الدنيا لحّق الإمتياز الممنوح .

---

[161] _ أنظر المادة 09 من أمر 01-03 متعلق بتطوير الاستثمار، سالف ذكر معدل ومتمم بالقانون رقم 10/14،مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015

[162] _ ونشير إلى أنه فيما يخص السلع والخدمات المستثناة ، قد صدر مرسوم تنفيذي 07- 08 المؤرخ في 11 جانفي 2007 ،ج ر عدد 4 صادر في 14 يناير 2007،الذي يستثني مجموعة من ،النشاطات والسلع والخدمات من المزايا المذكورة في الأمر 01-03، أي أّنها لا تستفيد من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية والجمركية التي نص عليها هذا الأخير.

[163] قائمة النشاطات و السلع والخدمات المستثنات موجودة موجودة في مرسوم تنفيذي 07-08، سالف ذكر.

وما تجدر الإشارة إليه في هذه المرحلة هو أّن المشّرع لم يحّدد مّدة هذه الإعفاءات .

ب-في مرحلة الاستغلال : لقد نّصت على امتيازات هذه المرحلة المادة 09 من أمر 01-03 المعدلة بالمادة 74 من قانون المالية لسنة 2015 كما يلي : -الإستفادة لمدة 3 سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر بالنسبة للاستثمارات المحدثة حّتى 100 منصب شغل من :الإعفاء من الضريبة على أرباح الّشركات، الإعفاء من الّرسم على الّنشاط المهني ،وتمّدد هذه المّدة من 3 سنوات إلى 5 سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق الّنشاط ، ولقد أعفت هذه المادة من الشرط المتعلق بإحداث مناصب الشغل الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانات الّصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا للاستفادة من امتيازات هذه المرحلة [164].

2-الّنظام الاستثنائي : وهذا النظام خاص ببعض الاستثمارات فقط، نظرا لطبيعتها الخاصة، وهي المذكورة في المادة 10 من الأمر 01- 03 [165]، وتتمثل فيما يلي:

أ-الاستثمارات في المناطق التي يستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة : يقصد بهذه الاخيرة المناطق المحرومة والفقيرة وكذا المناطق المهيئة للتنمية ،وتتمتع بإمكانيات طبيعية بشرية ومادية [166] ،ونشير إلى أن هذه التحفيزات تمنح بالنظر إلى موقع الاستثمار ، والهدف منها هو إشراك المستثمر في تنفيذ برامج تطوير وترقية المناطق المحرومة ومساعدة السلطات المحلية في الاستجابة لانشغالات المواطن [167].ونميز في هذا الإطار بين مرحلتين مثلما نصت عليها

---

[165]- **أنظر** المادة 10 من القانون رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار ،سالف ذكر

[166] - وقد أورد المشرع تعريفا لها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 91-321 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991،ج ر للمرسوم التنفيذي رقم 89-09 المؤرخ في 07 فبراير 1989، يتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب عدد 44 ، المعدل ترقيتها،ج ر عدد 6 صادر في 8 فيفري 1989 وذلك بموجب نص المادة 03 منه بأنها البلديات التي تعرف تأخرا هاما بالنسبة للمستوى الوطني أو الولائي في إشباع الاحتياجات الاجتماعية في درجة التجهيز وفي مستوى المداخل.
واستنادا إلى أحكام الأمر رقم 01-03 المذكور آنفا، نجد أنه يترتب عن الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة منحها امتيازات هامة وعديدة

[167]- معيفي لعزيز ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ' مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2006 ، ص86.

المادة 11 من أمر 01-03 المعدل والمتمم [168].

- **الامتيازات في مرحلة إنجاز الاستثمار** : تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التي يستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من الإمتيازات التالية:

- الاعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض من كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار عملية الاستثمار ، -تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 02% فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال ،- إعفاء المشاريع الاستثمارية من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،- والاعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية والغير مبنية الممنوحة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

-**امتيازات بعد معاينة إنطلاق الإستغلال** : الإستفادة لمدة 10سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من: -الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني ، -الإعفاء ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء

ب-الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني: يقصد بالإستثمارات التى تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مناطق التوسع الاقتصادي، والتي تعرف على أنها تلك الفضاءات التي تزخر بطاقات من الموارد البشرية والطبيعية والهياكل القاعدية، الكفيلة بتسهيل انجاز المشاريع الاستثمارية وإقامة الأنشطة لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها، والهدف من تكوين مثل هذه المناطق هو الوصول إلى إبراز بعض المناطق المشتملة على عناصر ذات حيوية اقتصادية بواسطة مجموعة من الإعانات ذات الطابع الاقتصادي المالي والضريبي [169]، نص

168 – أنظر المادة 11 من الأمر رقم 03/01 يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

169 – معيفي لعزيز، مرجع سابق ، ص 86.

المشرع الجزائري على الامتيازات الخاصة بهذه الاستثمارات في المادة 12 من أمر 01-03 [170]، وتتمثل المزايا التي تمنح في هذا المجال طبقا للمادة 12 مكرر 1[171] فيما يلي:

-**في مرحلة الإنجاز**: في هذه المرحلة تستفيد الاستثمارات ولمدة أقصاها خمسة سنوات كل أو جزء من المزايا التالية :-إعفاء و/أو خلوص الحقوق الرسوم الضريبية وغيرها من الاقتطاعات الاخري ذات الطابع الجبائي المطبق على الاقتطاعات سواء عن طريق الاستراد أو من السوق المحلية ،إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية العقارية المخصصة للانتاج وكذا الاشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها، إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال ، إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج ، -الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية ، تطبق هذه المزايا علي المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح ، كما تستفيد من هذه الاحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزاراء لفائدة المشاريع الاستثمارية .

-**في مرحلة الاستغلال** : تمنح هذه الامتيازات ولمدة أقصاها عشرة سنوات بناء على محضر معاينة من بداية استغلال المشروع الاستثماري ،التي تعدها المصالح الجبائية المختصة بطلب من المستثمر، وتتمثل في المزايا الاتية: -الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ، -الإعفاء من الرسم علي النشاط المهني ، -الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذي مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعماليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع الاستثمار ،علاوة عن الامتيازات فإنه يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أنّ يمنح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به ، وتستفيد أيضا من هذه المزايا مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء .

وما يلاحظ بالنسبة لهذه الاستثمارات أنّ المزايا غير محددة على سبيل الحصر بموجب القانون وإنما أعطى المشرع أمثلة فقط عن الامتيازات التي يمكن منحها، وذلك عن طريق التفاوض بين

170 - أنظر المادة 12 من أمر رقم 03/01 يتعلق تطوير الاستثمار سالف ذكر،
171 - المادة 12 مكرر 1 من المرجع نفسه.

المستثمر والوكالة الوطنية التي تتصرف باسم الدولة،وتحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمار ويتم إبرام اتفاقية بذلك، وبالتالي يمكن إضافة أي امتيازات أخرى يتم الاتفاق عليها (المادة 12 مكرر)

ثانيا: الحوافز الضريبية الدولية : بهدف تعزيز الّدولة لحظوظها في استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، وتشجيع الاستثمار الدولي المتبادل،لم يكتف المشرع بمجموعة المزايا الضريبية الداخلية ، وإنما كتكميلة لذلك لجأت إلى منح حوافز ضريبية ذات صبغة دولية من خلال الإتفاقيات الدولية في المجال الضريبي التي محور اهتمامها تفادي ومنع الإزدواج الضريبي، باعتبارها الوسيلة الأكثر فعالية وأهمية بالنسبة للدول المستقطبة من أجل جذب المستثمر الأجنبي [172].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي التي صادقت عليها الجزائر: بغية تفادي الازدواج الضريبي الدولي وبالتالي إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي وتشجيعه على الاستثمار في الجزائر ما يلي :

1-الإتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي :الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الإتحاد [173].

2-الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا قصد تجنب الإزدواج الضريبي : وتفادي التهرب والغش الجنائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة . على الدخل والثروة والتركات، الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999 [174].

---

[172]- داريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ص 170 .

* الازدواج الضريبي يتخذ أحد الشكلين: إزدواج ضريبي داخلي، أو إزدواج ضريبي دولي. وما يهمنا في هذا الصدد هو النوع الثاني أي الإزدواج الضريبي الدولي، الذي ينجم عن قيام الدولة المصدرة لرأس المال بفرض الضريبة مرة أخرى على عوائد الإستثمار رغم سبق فرضها من قبل الدولة المستقطبة له.

[173] صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 90/ 424 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ،ج ر عدد 56 ، صادر 22 ديسمبر 1990.

3-الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة الإمارات: العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع . التهرب من الضريبة، الموقعة بالجزائر في 24 أفريل 2001 [175].

الفرع الثاني

الحوافز التمويلية

يقصد بالحوافز التمويلية مختلف الوسائل والمساعدات المالية التي تمنح للمستثمر الأجنبي من أجل دعم إنجاز وتحقيق استثماره، وخاصة مصاريف البنية التحتية اللازمة لإنجاز الإستثمار، ويدخل في ذلك العقارات والأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع عليها [176].

أولا : الحوافز التمويلية الداخلية : دائما وفي إطار سَعي الدولة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع وفودها إلى الجزائر، تقوم بمنح حوافز ذو طابع تمويلي وهو ما يتجّسد في إحدى صورتين:

1-تدخل الدولة للتكفل بالنفقات اللازمة للمنشآت الضرورية لإنجاز الاستثمار التي يتولى إعداد جدولها المجلس الوطني للاستثمار، ويكون ذلك في شكل مساهمة في البنية الأساسية لإنجاز المشروع فقط، وليس في شكل منحة مباشرة للمشروع ذاته[177] .

2-تدخل الدولة لمنح الامتياز على الأراضي والعقارات الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وهو ما نستشّفه من نص المادة 27 من أمر 01-03 (المعدل والمتمم)[178]، إلا أنه لم يقم بتوضيح شروط

---

[174] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 /121 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، ج ر عدد 24 ، صادر في 2002.

[175] – صادقة عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 03-164 المؤرخ في 07 أفريل 2003 ، ج ر عدد 26 صادر 13 أفريل 2003 .

[176] منصوري زين ، مرجع سابق ، ص 12

[177] أنظر المادة 11 من أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار ، سالف الذكر .

[178] أنظر المادة 27 من أمر 01-03 من المرجع نفسه.

وكيفيات ذلك من خلال هذا الأمر ،بل اكتفى فقط بالإشارة إلى أن هناك أراضي أو عقارات موجهة للاستثمار.

لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 09-125 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، والّذي جاء تطبيقا للأمر 08-06 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية نجد أنّه يمكن للمستثمر الأجنبي أن يستفيد من امتياز على قطعة أرض تابعة للدولة لمدة قد تصل إلى 99 سنة ، وتخوّل الامتياز المستفيد منه (المستثمر) الحق في الحصول على رخصة بناء وإنشاء رهن رسمي لصالح المؤسسات المالية يقع على الحق العيني الناتج عن الامتياز، وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع. ويعتبر هذا الأمر كمحاولة لتسوية مشكل العقار المخصص لإنجاز المشاريع الاستثمارية الذي كان عائقا كبيرا أمام المستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء.

عند إتمام البنايات المقررة في المشروع الاستثماري تكرس إجباريا ملكيتها من طرف المستثمر الممنوح امتيازها بمبادرة منه بعقد موثق، وهذا بعد معاينتها قانونا بناء على شهادة المطابقة. كما يمكن التنازل عن ملكية هذه البنايات أو عن الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز بالنسبة للمدة المتبقية، وهذا ما يشكل في حد ذاته عاملا محفزا للمستثمر الأجنبي الذي أصبح بإمكانه تملك العقارات التي أنشأت عليها مشاريعه[179].

ثانيا : الحوافز التمويلية الدولية :بالإضافة إلى الحوافز الداخلية السابقة نجد أن الدولة الجزائرية تسعى جاهدة لتوفير حوافز تمويلية أخرى ذات صبغة دولية في سبيل إغراء المستثمرين الأجانب ، ذلك عن طريق اتفاقيات دولية بين الجزائر ودول أخرى، أو تلك التي تقوم بها مؤسسات دولية تهتم بتمويل الاستثمار، ونذكر من ذلك:

1-اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي:التي تم توقيعها بالجماهيرية العربية الليبية بتاريخ 09 و 10 مارس 1991، بهدف

[179] أنظر المواد 17 و 18 من مرسوم تنفيذي 09-125 ، مؤرخ في 02ماي 2009 يحدد شروط وكيفيات منح الامتيازات علي الأرض التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع ج ،ر عدد 27صادر2009.

المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي مترابط ومندمج، ومن ذلك إعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة في البلدان المغاربية، وكذلك بتشجيع انسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والمردود المالي وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عليها [180].

2-مؤسسة التمويل الدولية ودورها في تمويل الاستثمار الأجنبية: هي مؤسسة مالية دولية تابعة لمجموعة البنك الدولي (أنشأت عام 1956) تعمل على تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الدول النامية عن طريق تمويل استثمارات القطاع الخاص. وباعتبار المؤسسة المالية تابعة لمجموعة البنك الدولي التي تعتبر الجزائر عضوا فيها ، وعلما أّنها تعمل على دعم الإستثمار من خلال تمويل المشاريع الإستثمارية الخاصة سواء بمنح القروض أو المساهمة بحصص في هذه المشاريع، فإّن ذلك يعد عاملا مشجعا على الإستثمار في الجزائر باعتبارها إحدى أهم الدول النامية التي تحظى باهتمام ودعم مجموعة البنك الدولي وبالأساس مؤسسة التمويل الدولية، وما على المستثمرين الذين يريدون الحصول على دعم هذه المؤسسة إلا تقديم طلب إليها للحصول على القروض اللازمة أو المساهمة في المشروع[181].

الفرع الثالث

الحوافز الإجرائية

إضافة للحوافز التي سبق ذكرها، هناك أيضا حوافز ذات طبيعة إجرائية تتمثل أساسا في إنشاء أجهزة تتكفل خصيصا بمتابعة وترقية الإستثمار، واستحداث إجراءات إدارية تساهم في تشجيع وجذب المستثمر الأجنبي.

أولا: الأجهزة المكلفة بمتابعة الاستثمار: من أجل ضمان تسهيل الاستفادة من الامتيازات التي سبق الإشارة لإشارة إليها ،وضمان حسن تنفيذها ،قامت الدولة بإنشاء عّدة أجهزة، تعّد في نفس

[180] لعماري وليد، مرجع سابق ، ص 73.
[181] لعماري وليد ، المرجع نفسه ، ص74.

الوقت وسائل لتدعيم دور الامتيازات الجبائية في جلب المستثمرين الأجانب و ذلك بضمان حسن مرافقة المستثمرين و إعلامهم و خلق جو ثقة في التعامل معهم ، والمتمثلة في:

1-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI): لقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من أمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار التي عوضت وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار[182] ، وهي : مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تخضع لوصايا الوزير المكلف بالاستثمارات[183] ، مقرها في مدينة الجزائر ولها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي [184].

وللوكالة الوطنية مهام شتى نذكر منها : ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها ، استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومتابعتهم ، منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به ...الخ[185].

2-الشباك الموحد اللامركزية :هو جهاز أنشأ بموجب المادة 23 من أمر 01-03 المعدل والمتمم[186] ، ولقد وجد الشباك الوحيد بقصد تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات إنجاز المشاريع الاستثمارية وذلك عن طريق تجميع كل الخدمات الإدارية والمالية الضرورية المتعلقة بعملية الاستثمار على مستوى هذا الشباك ، وبمعني أخر فهذا الجهاز قد أنشأ بهدف تقريب الإدارات المعنية بعملية الاستثمارات من المستثمرين الوطنيين والأجانب على سواء [187]. وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الذي حدد مبادئ تنظيم الشباك الوحيد الذي ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزية للوكالة أي على مستوى كل ولاية و يجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة

---

182 أنظر المادة 06 من أمر رقم 03/01 : يتعلق بتطوير الاستثمار (معدل ومتمم)، سالف ذكر ،

183 المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج .ر عدد 64 ، صادر في 11 أكتوبر 2006 .

184 ثابتي خديجة ،« دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص " دراسة حالة تلمسان » ، مذكرو لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية الحقوق الاقتصادية و التجارة و التسيير ، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان ، 2012 ، ص 131 .

185 المادة 21 من أمر رقم01-03 ، سالف الذكر .

186 المادة 23 من المرجع نفسه.

187 معيفي لعزيز ، مرجع سابق ، ص 23 .

نفسها[188].

3-**المجلس الوطني للاستثمار** : أنشأ بموجب المادة 18 من أمر 01-03 (المعدل والمتمم) [189]، والتي نصّت على صلاحياته ، إذ يكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات بالموافقة على اتفاقيات التفاوض المبرمة بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[190] ، بمعني أنّه يتولي القيام بتنفيذ أحكام قانون الإستثمار[191] ، هذا ما جاء من صلاحيات المجلس في قانون الإستثمار ، وترك هذا القانون تفصيل اختصاصات المجلس للتنظيم الذي تولاه المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره الذي حلّ محلّ المرسوم التنفيذي رقم 01-281[192].

ثانيا :الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار

1-إلغاء نظام الاعتماد و إحداث نظام التصريح وفي إطار إنتقال الجزائر إلى نضام اقتصاد السوق ورغبة منها في تسريع وتيرة النمو ،عملت علي تبسيط إجراءات ممارسة النشاط الاقتصادي علي غرار ما قامت به في مجال تحفيز الاستثمارات الأجنبية ، حيث كانت إنجاز الاستثمارات في ظل قوانين الاستثمار السابقة تخضع لنضام الموافقة المسبقة أو ما يسمي بنظام الترخيص والاعتماد من طرف الهيئات المعنية بذلك [193] ،إلا أنّه وبصدور الأمر 01-03 المتعلق بالتطوير

---

[188] -أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 06-356 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، سالف ذكر .
وللمزيد من التفاصيل حول الشباك الموحد الاّمركزي ، إطلع على : مقدادي ربيعة ، مرجع سابق ، ص 105 .

[189] -أنظر المادة 18 من أمر 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار ، سالف ذكر .

[190] -تزير يوسف ، مرجع سابق ، ص 38 .

[191] -مقدادي ربيعة ، مرجع سابق ، ص 84 و 85 .

[192] مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره. ج ر عدد 64 ،مؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

[193] بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: التحولات الدولة ، كلية الحقوق، د ت م ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، د ت م ، ص63 .

الاستثمار(المعدل والمتمم) تغيرت نظرتها إلي هذا الإجراء ، بحيث أكتفت بضرورة التصريح بالاستثمار[194] بدلا من الموافقة المسبقة وهذا وفق المادة 4 فقرة 2 من أمر سالف ذكر يكون لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[195]،

ولقد حصر المشرع الاستثمارات التي تخضع للتصريح المسبق في تلك الاستثمارات التي تستفيد من مزايا التى يمنحها الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار (معدل ومتمم) .

2-حق المستثمر الأجنبي في الطعن:في ضل تدخل الدولة في اقتصاد السوق عملت الدولة على منح المزيد من التسهيلات بهدف اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية فبالإضافة إلى نظام التصريح أوجد إمكانية المستثمر الأجنبي في الطعن وهو ما تضمنته المادة 07 من أمر رقم 01-03 ، ضدّ قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في حالة رفضها منح المزايا وفي حالة سحب أو إلغائها ، وذلك أمام لجنة الطعن المستحدثة بموجب المادة 07 مكرر من الأمر السالف الذكر[196].

وبذلك يعتبر حق الطعن بمثابة تشجيع و حافز إضافي لصالحه في مواجهة الإدارة التي قد تتعسّف وتتعمد عدم الرد على طلبه.

---

[194] أوباية مليكة ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2005 ، ص 56.

[195] المادة4 فقرة 2من أمر رقم 01-03 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، سالف ذكر .

كما منح مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24مارس2008 ، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك ، ج ر عدد 16 ، إمكانية التصريح بالاستثمار من طرف المستثمر نفسه، أو من طرف ممثله المعين حسب نموذج محدد .

ومنه التصريح عادة ما يعرف على أنّه وسيلة إخطار أو التبليغ أو إعلام تودع لدي الجهة المؤهلة قانونا ، لا تتطلب شكل قانوني إلا ما إستثني بنص كالتصاريح الجبائية والجمركية ، غير أنّ هذا المقصود قد لا يعبر بدقة عن الطبيعة القانونية للتصريح المودع لدي الوكالة .

وللمزيد من التفاصيل حول التصريح راجع : عجة الجيلالي ، موجع سابق ، ص 586 ./ و معيفي لعزيز، مرجع سابق،

[196] أنظر المادة المواد 07 و 07 مكرر من أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار ، سالف ذكر .

الفصل الثاني

تدخل الدّولة المقيد للنشاط الاقتصادي

إن تطور النّشاط الإقتصادي واتساع رقعته، واعتماد فكر العولمة الاقتصادية اللّذان يعتبران كنتيجة حتمّية لتبني الدولة للنّهج اللّيبرالي [201]، هذا النظام الذي تتباين خيوطه يوما بعد يوم وأصبحت سلبياته تثير وتدق ناقوس الخطر نظرا لمساسه بالتركيبة البشرية للمجتمع عموما وبالمستهلك الّذي يعّد الرّكيزة الأساسية التي تقوم عليها الحياة الإقتصادّية المعاصرة بوجه خاص [202] ، ليتعداها إلى الساحة الإقتصادية للبلاد من خلال التغيرات السريعة التى تعرفها قاعدة العرض والطلب.

كما تظهر سلبياته أيضا من خلال الآفات البيئية كالتلوث وطغيان المراكز الصناعية على الأراضي الزراعية ...

وهذا ما يدفعنا إلى تركيز دراستنا في هذا الجزء من موضوع بحثنا لدراسة كل من تدخل الدولة لحماية المستهلك(مبحث أول) ، وتدخل الدولة لحماية البيئة (مبحث ثاني).

[201] –عزت السيد أحمد ، انهيار مزاعم العولمة ، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، 2000 ،ص22.

[202] –وليد عمر طيب ، النظام القانوني لتعويض الإضرار الماسة بأمن المستهلك –دراسة مقارنة –، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان ،2010 ، ص 2

المبحث الأول

تدخل الدّولة لحماية المستهلك

لقد كانت لفكرة انتقال الجزائر من نظام الاقتصاد المخّطط إلي اقتصاد الّسوق مزايا كبيرة تمثلت خاصة في النهوض بمستوى معيشة المستهلك الجزائري[203] من خلال تنوع وتعدد السلع والخدمات، لكن في المقابل كان لها جوانب سلبية كثيرة، حيث غزت الأسواق منتجات يجهل طبيعتها ومصدرها وكانت هذه الوفرة على حساب الجودة والنوعية وأصبح المستهلكين عرضة للعديد من المخاطر التي تهددهم في أرواحهم وأموالهم وخاصة بعد تطور أساليب الدعاية والإعلان عن هذه المنتجات ،كما أصبح عرضة لمناورات و تلاعب الأعوان الاقتصاديين والتجار نتيجة الجشع والرغبة في تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلك الذي يدفع ثمن كل هذه الممارسات [204] ،ونظرا لكون المستهلك الحلقة الأساسية في العملية التنافسية وأهم عنصر من عناصر السوق، وكذا أضعف طرف في العلاقات الاقتصادية بصفة عامة والعلاقة الاستهلاكية بصفة خاصة ،اضطرت الحكومة الجزائرية إلى اتخاذ مواقف قمعية ضد كل من تسول له نفسه الإضرار بالمستهلكين الأمر الذي أدى بالبعض إلى اعتبار ذلك أّنه عودة إلى مرحلة تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي [205].

وفيما يأتي عرض لكيفية تدخل الدولة لحماية المستهلك من خلال فرض الرقابة على السوق

---

[203] –عرّف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 03 من قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25فيفري 2009 ، يتعلق بحماية لمستهلك وقمع الغش ، ج ر عدد 15 ،صادر8 مارس 2009 علي أنّه: « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكلف به ».

للمزيد من التفاصيل راجع : بن داود إبرهيم ، قانون حماية المستهلك "وفق أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ،دار الكتاب الحديثة ، الجزائر ،2012، ص 31.

[204]– ولد عمر طيب ، مرجع سابق ، ص 12 .

[205] –أرزقي زبير ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية العلوم القانونية والسياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2011 ،ص 157

(مطلب أوّل) ،و سلطاتها في اتخاذ تدابير إدارية ضد المخالفين (مطلب ثاني) .

المطلب الأول

تدخل الدولة لرقابة السوق

باعتبار أنّ السوق مكان تلاقي العرض والطلب فلا يمكن أن نتصور سوق تسوده منافسة قوية بدون رقابة ،لأنّه بغيابها (رقابة) سوف تظهر ممارسات منافية للمنافسة وكذا ممارسات غير شرعية ومحظورة كتزوير الفواتير ،الغش في السلع... إلى غير ذلك من الممارسات غير الشرعية ، وبالتالي هذا ما سينعكس سلبا على المستهلك سواء من الجانب الصحي أو المادي [206].

ويمكن أن نعرّف الرقابة على أنها خضوع شيء معيّن لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون بهدف القيام والتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا[207] ، ومن ثمّة القضاء علي الخطر الذي يهدد المستهلك[208]،وللمراقبة وجهان : – الرقابة الذاتية التي يقوم بها المنتج، والرقابة المركزية أو الخارجية وهي تلك الرقابة التي تمارسها الدولة والهيئات التابعة لها وهذا ما يهمّنا في بحثنا[209].

---

[206] –كالم حبيبة ، حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ، دون تاريخ المناقشة ، ص 54

[207] –بن بوخميس بولحيا علي ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة في التشريع الجزائري ، دار الهدي ، الجزائر ، 2002 ، ص 48 .

وللمزيد من المعلومات راجع بالخصوص : ناصر فتيحة ، «القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية والصيدلانية »، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد 2، ص 113 .

[208] BOUACHE Mohamed , « Qualité des aliment et protection de la santé de consommateur , RASJEP ,N° 4 ,anneé 1998 ,P15 .

[209]– كالم حبيبة ، مرجع سابق ، ص 55 .

الفرع الأول

نطاق الرقابة

يعتبر المحترف المعني الأول بمراقبة مدي مطابقة المنتوجات والخدمات للمقاييس سواء الوطنية منها أو الدولية ، فدور الدولة لا يكون إلا في حالة الإخلال أو المساس بالمستهلكين ،وفيما يلي سنتعرض إلى دراسة وجهين من أوجه هذا المساس، إذ سنقوم بدراسة رقابة الجودة (أولا)، ورقابة الممارسات التجارية (ثانيا).

أولا : رقابة الجودة : وتتمثل رقابة الجودة[210] في جميع النشاطات التي تقوم بقياس مطابقة السلع والخدمات للمواصفات والمقاييس المعتمدة التي يجب أن تتميز بها[211] ، وهذا في كافة عملية الإنتاج والتوزيع إذا كانت سلعا وخدمات محلية ، وأثناء عملية التصدير والاستيراد إذا كانت سلعا وخدمات أجنبية[212] ، وهو ما تمّ النص عليه في المواد 29 و 30من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[213]، كما أنّ رقابة الجودة تعمل علي وضع سياسة خاصة بتوفير أمن المنتوجات والخدمات عن طريق متابعة كيفيات التغليف والتعبئة والتخزين ،إذ أنّ هذا الاجراء يهدف أساسا الى حماية مصلحة المستهلك كونه إجراء تقوم به أجهزة الرقابة من أجل التأكد من قيام المهني بتحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك ،وهو ما ورد

1- [210] -الجودة : كثيرا ما يتمّ الخلط بين الجودة والنوعية ، فهما مصطلحان مختلفين ، بحيث أنّ الجودة مرتبط بالخصائص الداخلية للمنتوج أو الخدمة ، أما النوعية : عبارة عن الخصائص الخارجية فهي تمثل الجانب الفني لها وبهذا المعني فهي تعبر عن المفهوم الضيق للجودة / للمزيد من التفاصيل راجع : صياد الصادق ، ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم :03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ،2014، ص48.

[211]- حملاجي جمال ،دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك علي ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2006 ،ص 21.

[212]- إرزيل كهيتة ،«الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك »،المجلّة النقدية لقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق ، جامعة ملود معمري –تيزي وزو، العدد 02 ،2011 ، ص 141 .

[213] تنص المادة 29 من قانون رقم 09-03 على أنّه :« يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25أعلاه ، بأية وسيلة وفي أيّ وقة وفي جميع عملية العرض للاستهلاك ، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة لمتطلبات المميزة الخاصة بها » –وتضيف المادة 30فقرة2 على أنّه:« تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود ، قبل جمركتها».

عليه في المواد 11و12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[214] .

ثانيا: رقابة الممارسات التجارية: سنقتّصر على دراسة رقابة الأسعار كعيّنة من بين الممارسات التجارية المتعددة نظرا لارتباطها الوثيق بالمصالح المادية للمستهلك.

لقد تمخض عن اعتماد الجزائر للنهج اللّبرالي وتبني قانون المنافسة ، تراجع دور الدولة عن سياستها فيما يخصّ الأسعار التي كانت في السابق من احتكارها ، حيث أصبح الأصل هو حرية الأطراف في تحديد الأسعار وفقا لنص المادة 04 من أمر رقم 03-03 [215] المتعلق بالمنافسة [216]. لكن هذا لا يعني إقصاء دور الدولة بصفة مطلقة إذ أنه ومنعا للمضاربة تدخل المشرع لاتخاذ بعض الإجراءات من أجل حماية القدرة الشرائية للمستهلكين ، وذلك بالسماح للدولة بالتدخل لتحديد وتسقيف أسعار المواد الاستهلاكية وهو ما نصت عليه المادة 05 من نفس أمر ،كما أكدت على هذا الاستثناء المادة 22 من القانون رقم 04- 02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص:« كل بيع سلع أو تأدية خدمة لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول بة». [217]،وبالتالي في حالة مخالفة نظام تسقيف الأسعار تتدخل أجهزة الوقاية لفرض جزاءات إدارية على كل من خالف ذلك .

---

[214]- حملاجي جمال ، مرجع سابق ، ص 22 .

[215]- أنظر المادة 04 من أمر رقم 03-03 ،مؤرخ في 19جويلية 2003 ،يتعلق بالمنافسة ،ج ر عدد 43 ،صادر في 20 جويلية 2003 ،معدل ومتمم.

[216]- ، أنظر المادة 04 من أمر 03-03 (معدل ومتمم) بالقانون رقم 10 -05 ، يتضمن قانون المنافسة، مؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج. ر عدد 46 ،صادر في 18 أوت 2010 ،

[217]- أنظر المادة 22 من قانون رقم 04-02 ،مؤرخ في 23جويلية 2004 ،يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، ج.ر عدد 41 ،صادر في 27 جويلية 2004، (معدل ومتمم)،

الفرع الثاني

أجهزة الدولة المكلفة بمراقبة حماية المستهلك

إنّ إخلال المتدخل بالتزاماته اتجاه المستهلك كونه الطرف الضعيف والمتعرض الوحيد للأضرار،ومن أجل السهر على تطبيق قانون حماية المستهلك عمدت على وضع أجهزة فعالة لانّ بدونها يصبح قانون المستهلك بدون أية جدوى ، وبهذا تم إنشاء أجهزة مؤهلة لتطبيق هذه النصوص ومنح لها صلاحيات وسلطات واسعة للتحري و البحث عن المخالفات القانوني، إذ تتنوع وتختلف الهيئات الإدارية المكلفة بهذه الحماية وهذا حسب الغرض الذي أنشأت من أجله ، لذا سنتولى التطرق إلى أهمها كما يلي :

أولا : وزارة التجارة والهياكل التابعة لها :يقوم وزير التجارة بمهمة الاشراف على حماية المستهلك بمراقبته مدي مطابقة المنتوجات لمعايير الجودة وكذي مراقبة السلع والخدمات ، ومنه فهياكل التابعة لوزارة التجارة تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش ، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل .

1-دور وزارة التجارة كجهاز مكلف بحماية المستهلك: تتعدد المهام التي تكلّف بها وزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك ويرجع هذا أساسا إلى تنوع المصالح التابعة لها ،حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-453[218] ،الذي يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك [219]، وهذا حسب نصت المادة 05 وفي إطار آداءه مهامه يستعين وزير التجارة بمختلف الدوائر الوزارية الأخري ،وهذا قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة جودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور [220].

2-الهياكل التابعة لوزارة التجارة : تتمثل الهياكل التابعة لوزارة التجارة في كل من الهياكل المركزية وكذا المصالح الخارجية ، وأخيرا سنتطرق إلى الهيئات المتخصصة .

---

[218]- مرسوم تنفيذي رقم 02 – 453 ، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ،يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج .ر عدد 85 ، صادر في22سبتمبر 2002 .

[219]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[220]- أرزقي زبير ، مرجع سابق ، ص 175 .

أ-**الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك** : تتمثّل في كّل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش المستحدثتان بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[221]، بالإضافة إلى شبكة الإنذار السريع .

-**المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:** تتكّفل بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكيفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه، كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين .

-**المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:** تتنوع المهام المخوّلة للمديرية العامة[222] للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب ما هو منصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة [223]، حيث تعمل على تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة ،والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، كما تقوم بتوجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها، كما تقوم بالتنسيق مابين القطاعات في مجالات

---

[221]– مرسوم تنفيذي رقم 08-266 ، مؤرخ في 13 غشت 2008 ، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج .ر عدد 48 ، صادر 24 غشت 2008.

[222] – تعتمد المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش في إطار تنفيذ مختلف المهام الموكّلة إليها على أربع (4) مديريات فرعية تابعة لها و هي:

– مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

– مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

– مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

– مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية.

[223] – أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 08-266 ،يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية ووزارة التجارة ، سالف ذكر .

الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية.

-**شبكة الإنذار السريع:** أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[224]، والتي تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطرا على صحة المستهلكين وأمنهم، وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة ذلك بالحرص على مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، باستثناء المنتوجات التى تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالمواد والمستحضرات الكيميائية والأسمدة والأجهزة الطبية[225].

تضّم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن كّل الوزارات [226] التي تهم مصالح المستهلك، مما يسهل عملية التنسيق بينها وبين وزارة التجارة كونها المسئولة المباشرة عن هذا الجهاز،و ما يميز هذا الجهاز وكما تدل عليه تسميته هو السرعة في تبادل المعلومات بين فروعه عبر كافة التراب الوطني ومن خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جمعيات حماية المستهلكين وكذا شبكات الإنذار الدولية ،مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن واتخاذ الإجراء المناسب كالسحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه، وتوفير كافة المعلومات التي تحوزها ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنّه وصحته.

---

[224]- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 مايو 2012 ، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، ج. ر عدد 28 ،صادرفي 9ماي 2012.

[225]- أنظر المادة 19 من المرسوم نفسه.

[226]- وتضم الشبكة : وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل ،البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، السياحة والصناعة التقليدية، الاتصال ، ويرأس هذه الشبكة للإنذار السريع الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة

ب-المصالح الخارجية لوزارة التجارة: تمّ تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضّمن تنظّيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها [227]، وتقوم هذه المصالح بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، وحددت المادة 02 منه طائفتين :

-**المديريات الولائية للتجارة:** تعمل على تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش وتقوم المديرية الولائية للتجارة لحماية المستهلك، بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوجات والنظافة الصحية، تطوير الإعلام وتحسس المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعيات حماية المستهلك والدور ،وبالاتصال مع النظام الوطني للإعلام، اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك [228].

-**المديريات الجهوية للتجارة** : وتتكون من ثلاث(03) مصالح هي مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل، حيث تتولي هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، و ذلك بالاتصال مع الإدارة المركزية و كذا المديريات الولائية للتجارة قصد التعاون و تنسيق عمليات المراقبة فيما بين الولايات، أما إذا كانت التحقيقات التي تباشرها تتطلب تخصصات معينة فإّنه بإمكانها أن تطلب تدخل هيئات ذات اختصاص جهوي لتسهيل ذلك و أهمها الأقسام الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود[229].

---

[227]- مرسوم تنفيذي رقم 11-09 ، مؤرخ في 20 يناير 2012 ،يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ، ج ر عدد 04 ، صادر23 يناير 2011 .

[228] – أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 11-09 ، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وتنظيمها وعملها ، سالف ذكر .

[229] – أنظر المواد 10 و12 من المرسوم نفسه.

ج-الهيئات المتخصصة: يقصد بها تلك الهيئات التي خول لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك، كإختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة، وتتمثل في:

-**المجلس الوطني لحماية المستهلك (CNPC)** : يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة حكومية قد نص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته 24 التي جاء فيها أنه ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين [230]،ومن مهامه إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك ،وبالتالي للمجلس الوطني دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار، كما يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بحماية صحة وأمن المستهلك ومراقبة سلامة السلع للحفاظ على ضمان سلامته.

وعن تشكيلة المجلس فقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 12-355 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته[231].

-**المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم (CACQE):** عبارة عن هيئة عليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوي الوطني،تمّ إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 -318 المتضمن إنشاء المركز الجزائري

---

[230] – أنظر المادة 24 من قانون رقم 09-03 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، سالف ذكر.

[231]– مرسوم تنفيذي رقم 12-355 ، مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 ، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته ، ج .ر عدد 56 ، صادر في11 أكتوبر 2012. يتكون المجلس من «الوزير المكلف بالنوعية ،ممثل الوزير المكلف بالعمل ،ممثل وزير الصناعة ،ممثل الوزير بالفلاحة ممثل الوزير المكلف بالبحث ،ممثل الوزير المكلف بالبيئة ،...سبعة خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعي ، تنتهي مهمة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بإنتهاء هذه الوظائف».

ونشير الى أنّ المجلس كان قد أنشأ لأول مرة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 92-272 ، مؤرخ في 6يوليو 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته ،ج.ر عدد 52 ، صادر 1992، التى جاءت تطبيقا للمادة 24 من قانون رقم 09-03 ، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، سالف ذكر .

لمراقبة النوعية والرزم [232]؛ يعد المركز مؤسسة عمومية ذات الطابع الاداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع لوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره يعين مديرا لتمثيل المركز [233] ، وكذا الإشراف على المصالح الخارجية التابعة له من مخابر ومفتشيات جهوية [234].

و للمركز أهداف تتجلي من خلال مجالين : يتمثل الأول في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التى تنظيم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها ،أمّا الثاني فيتمثل في تسّليط الرقابة حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير في نوعية السلع والخدمات ، كما يتولى المركز القيام بالفحوصات على مدى مطابقة المقاييس والمتوجات المعتمدة التي يجب أن تتميز بها يكون هذا بإجراء دراسات تتضمن تقنيات إنتاج الرزم بكل المواد التي تتكون منها.

-**شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية:** صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها [235] ، فالشبكة تطلّع بالمهام المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 [236]حيث تقوم بالمساهمة في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وتطويرها ، كذلك تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك ، تقوم بتطوير جميع العمليات التى من شأنها أن

---

[232] – مرسوم تنفيذي رقم 03-318 ، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003 ، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 8 غشت 1989 ، يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنضيمه ، ج .ر عدد 59 ، صادر في 5أكتوبر 1989.

[233]– المادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 03-318 ، متضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنضيمه، المرجع السابق .

[234] – هناك 4 مفتشيات يشرف عليها المركز وهي :
- المفتشية الجهوية للشرق ،
- المفتشية الجهوية الجنوبية ،
- المفتشية الجهوية للغرب ،
- المفتشية الجهوية للوسط .

[235] – مرسوم تنفيذي رقم 96-355 ، مؤرخ في 19أكتوبر 1996 (المعدل والمتمم)بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ، ج. ر عدد 80 ، صادر في07ديسمبر 1997.

[236]– المادة 02 من مرسوم تنفيذي ، نفسه .

ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحليل الجودة ، إظافة إلي قيامها بتنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها والمخابر التابعة لها .

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة لسنة 2002[237]أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومنه أصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارة وتحاليل الجودة .

ثانيا :دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك: يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهما القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات القانونية المخولة لهما بموجب قانون الولاية أو قانون البلدية .

1-دور الوالي في حماية المستهلك :إّن الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك علي مستوى إقليم الولاية[238] ،ومن صلاحياته اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة نهائية أو مؤقتة بناءا على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة، كما يعّد مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائي للمنافسة و الأسعار، التى تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقة النوعية وقمع الغش .[239]

2-دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك: إّن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية

---

[237] – مرسوم تنفيذي رقم 02-454 ، مؤرخ في 21ديسمبر 2002 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج. ر عدد 85 ، صادر22 ديسمبر 2002.

[238] قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 22جوان 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج .ر عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012 .

[239]– كالم حبيبة، مرجع سابق، ص 86.

المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك[240]،ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية و اتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة[241].

ثالثا : دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك :تلعب إدارة الجمارك دورا فعالاً في حماية المستهلك ذلك في إطار أدائها لمهامها في مراقبة حركة دخول وخروج الأفراد و البضائع [242]، ويبدو ذلك من ناحيتين :

1-حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك: تعمل إدارة الجمارك على حماية المستهلك من خلال تطبيقها نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق و لكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة ، لذا فقد أقّر المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية[243] .

2-ضمان أمن وسلامة المستهلك: بالنظر إلى المادة 08 مكرر من قانون الجمارك فإنّ دورها يتجلى في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته، أو وضع حد لكل منتوج موجها للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير و تنمية المنتوج المحلي،حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه إدارة الجمارك في حماية سلامة و صحة المستهلك ومراقبة و منع إدخال المواد الممنوعة كالمخدرات و المواد المغشوشة [244].

---

[240]- أنظر المادة 92 من قانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 22 جوان 2012 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011 .

[241]- بن بوخميس بولحيا علي ، مرجع سابق ، ص 63 .

[242] - تعرف المادة 5 فقرة **3** من قانون رقم 79-07 (معدل ومتمم) بالقانون رقم 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت 1998 و المتضمن قانون الجمارك على أنّه :« البضائع : كل المنتوجات والاشياء التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك »

[243] أرزقي زبير ، مرجع سابق ، ص 173 .

[244] أنظر المادة 42 فقرة 1 من القانون 79-07 (معدل ومتمم) بالقانون رقم 98-10 ،يتضمن قانون الجمارك ، (معدل ومتمم) ، سالف ذكر .

كما يمكنها أيضا أن تقوم في حالة وجود معالم يفترض من خلالها وجود أشخاص تحمل مواد مخدرة داخل أجسامها، أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني بالأمر، وفي حالة رفضه يقدم طلب الترخيص بذلك إلى رئيس المحكمة المختصة .

علاوة على ذلك، يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش جسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع مغشوشة [245].

رابعا : تكريس أجهزة للرقابة في مجال التقييس: تتمثل الأجهزة التي تم تكريسها في إطار مراقبة التقييس فيما يلي :

1-المجلس الوطني للتقييس: يعدّ المجلس الوطني للتقييس جهاز للاستشارة و النصح في ميدان التقييس، مكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، و كذا الاستراتيجيات و التدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس و ترقيته، تحديد الأهداف المتوسطة و البعيدة المدى في مجال التقييس، إبداء الرّأي في مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه، عن طريق دراستها، متابعة البرامج الوطنية للتقييس و تقييم تطبيقها[246]،و يرأس المجلس الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله، و ممثلي العديد من الوزارات[247]، يصدر المجلس آراء و توصيات بمصادقة الأغلبية المطلقة لممثلي المجلس[248].

2-المعهد الجزائري للتقييس: يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بإعداد المواصفات الوطنية بالتعاون مع القطاعات التي لها علاقة بالتقييس وإنجاز الدراسات والبحوث والتحقيقات العمومية، وتحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس ،السهر على تنفيذ البرنامج الوطنية

---

[245] -أنظر المادة 42 فقرة 2 من القانون نفسه.

[246] -أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 05-464 ، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس و سيره، جريدة رسمية عدد 80، صادرة في 11 ديسمبر 2005.

[247] -أنظر المادة 04 من مرسوم التنفيذي التنفيذي نفسه.

[248] -أنظر المواد 05 و 06، من المرسوم التنفيذي نفسه.

وضمان توزيع المعلومات في مجال التقييس، و ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها[249].

3-اللّجان التقنية الوطنية: تمارس اللّجان التقنية الوطنية مهامها تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس، أين تنشأ لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية لجنة تقنية وطنية [250]، تكلّف هذه اللّجان كل حسب ميدان اختصاصها أساسا بإعداد مشاريع برامج التقييس و مشاريع المواصفات، تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد إجراء تحقيق عمومي، الفحص الدوري للمواصفات الوطنية، فحص مشاريع المواصفات الدولية و الجهوية الواردة من اللّجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية و الجهوية، التي تكون الجزائر طرفا فيها [251].

4-الهيئات ذات النشاطات التقييسية: الهيئات ذات النشاط التقييسي هي كل كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس، يلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة التي تنص عليها المعاهدات الدولية. تقوم هذه الهيئات بإعداد المواصفات القطاعية، و تبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس و توزيعها بكل وسيلة ملائمة [252].

الفرع الثالث :

إجراءات الرقابة

يقصد بإجراء الرقابة الكشف عن مواضع إخلال المتدخل بالتزامه تجاه المستهلك، إذ يقع على عاتق الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[253]،القيام بالبحث ومعايّنة المخالفات وذلك من خلال فحص الوثائق التي يقدمها المتعاملين الاقتصاديين أثناء الإنتّاج أو التوزيع ، أو إجراءات المعينة[254] بالعين المجّردة

[249] -أنظر المادة 07 من مرسوم تنفيذي 05-464 ، يتعلق بتنظيم التقييس و سيره ، سالف الذكر.

[250] -أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[251] -أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[252] -أنظر المواد 11 و 12، من مرسوم تنفيذي نفسه.

[253] -أنظر المادة 25 من أمر رقم 09-03 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[254] -أنظر الملحق رقم 02.

أو بأجهزة القياس أو اقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب هذا ماجاء في المادة 30 من قانون رقم 09-03 السالف الذكر[255]، ناهيك عن ذلك يمكن لأعوان الرقابة أن يضطر الى القيام بتحرير محاضر [256] تسجل فيها المخالفات والمعاينات التي تمت في تاريخها وتتضمن أسماء المكلفين بالرقابة والمتعامل الاقتصادي المخالف ،وبهذا تتمتع هذه المحاضر بحجية قانونية تظهر في إمكانية تحويلها إلي القضاء لتوقيع العقاب المنصوص عليه أو غلق تلك المحاضر إذا تم الصلح بين الطرفين ،وعندما يتعلق الأمر بالسلع الأجنبية يتمّ اللجوء إلى الحجز والحبس المؤقت للسّلع أو سحبها نهائيا أو حتى إتلافها إذا كانت تضر بمصالح المستهلك[257] .

المطلب الثاني

سلطات الإدارة في القمع لمنع المساس بالمستهلك

إنّ فعالية دور الإدارة في منع المساس بالمستهلكين ومصالحهم يتجسد في تلك التدابير التي خولت لها أثناء عملية الإنتاج[258] والتوزيع عن طريق منع وقوع الغش في السلع قبل عرضها للبيع من جهة، ومن خطر إخلال المحترف بالتزاماته المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية من جهة أخري ، فقد تكون تدابير دورية وقد تكون تدابير فجائية ،ونشير إلى أنّ الإدارة لا تتّخذ هذه التدابير من تلقاء نفسها وإنّما ذلك مرتبط بالمعاينة الميدانية التي يقوم بها الأعوان المؤهلين ، وتحرر محضر في كلّ مرحلة من مراحل التحقيق حول مدى إرتكاب المحترف للمخالفات سواء تعلقت بالغش في المنتوج ،أو الإخلال بالتزاماته المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية لما يدخل في علاقة مع المستهلك[259].

---

[255] – أنظر المادة 30 من قانون رقم 09-03. سالف ذكر.

[256] –أنظر الملحق رقم 03.

[257] –حملاجي جمال ، مرجع سابق ، ص 78 و 79.

[258]–عملية الانتاج هي :العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع الحصول والصيد البحري والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج وتخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول .

[259] –حملاجي جمال ، مرجع سابق،ص 88.

فالتدابير التي تتخذها الإدارة لها وجهان : أولهما ذو طابع وقائي بالنسبة للمستهلك ، أما الثاني ردعي بالنّسبة للمتدخل الذي يقع عليه التزام الحيطة والحذر عند عرض المنتوجات للبيع .

الفرع الأول

التدابير الإدارية المرتبطة بمخاطر المنتوجات

تتمثل التدابير الإدارية المرتبطة بمخاطر المنتوجات في التدابير الوقائية والتحفظية [260]التي تتخذها الإدارة نتيجة عدم مراعاة المتدخل[261] للشروط الواجب توفرها في المنتوج تارة ، وعدم إحترام قواعدالحفظ والنظافة تارة أخري [262]، وعلى هذا الأساس نجد أنّ القانون خول لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة ، سواء أثناء القيام بعمليات التحري والرقابة أو أثناء التحقيق من عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة [263]، ولقد تناولها المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش من المواد 23 إلي 30 منه [264]، و التي سنقوم باستعراضها في الحين .

أولا : التدابير التحفظية :وفقا لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 تتخّذ السلطة الإدارية المختصة جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية الي حماية صحة المستهلك ومصالحه

---

[260] – * تختلف التدابير التحفظية عن العقوبات كون أنّ هذه الأخيرة تكون نهائية ، أما التدابير التحفظية فهي صرفية إلاّ أنّهما يلتقيان في نقطة واحدة وهي أنّ هدفهما ردع كل ممارسة تمسّ المستهلك.

راجع :

ZOUAIMAI Rachid , Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique exemple Du secteur Financier , OPU, Algérie , 2010 , p 30

[261] –فالمتدخل هو :كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك

[262] –حملاجي جمال ،مرجع سابق ، ص 88 .

[263] –محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي " ،د ط ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2012 ، ص 293

[264] –أنظر المواد من 23 إلي 30 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39 ،مؤرخ في 30جانفي 1990 ، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، ج. ر عدد 05 صادر 1990 .

وتقوم لهذا الغرض بأي سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة أو تغيير المقصد ، أو حجز البضائع أو إتلافها[265] ،وهذا ما سنبيّنه بالتفصيل :

1-سحب المنتوج : يعتبر سحب المنتوج تدبير ردعي تتخّذه السلطة الإدارية المختّصة ، يرمي إلي حماية المستهلك جراء عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية[266] ويكون صورتين إماّ سحب مؤقت وإما سحب نهائي .

أ-السحب المؤقت: لقد عرّفت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش أنّه يتمثل السحب المؤقت في منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معينة من التصرف في ذلك المنتوج [267] ، ويتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل المنتوجات للإستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقة ويكون ذلك ولو بمجرد الاشتباه بعدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات [268].

ب-السحب النهائي: ينفذ السحب النهائي أعوان رقابة الجودة وقمع الغش في الحالات التالية:

- ✓ المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدّة صلاحياتها،
- ✓ المنتوجات التي تثبت عدم صلاحياتها للاستهلاك،
- ✓ حيازة المنتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير،
- ✓ المنتوجات المقلدة ... الخ[269].

ونشير إلي أن السحب الذي ذكر في القانون رقم 09-03 السحب يتم دون الحاجة إلي الحصول على رخصة أو إذن مسبق من القضاء ، وهذا عكس ما تضمنه القانون 89-02 في مادته 20 الذي ربط

---

[265] -المادة 23 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ،سالف الذكر .

[266] - أنظر الملحق رقم 04.

[267]- أنظر المادة 24 من المرسوم نفسه.

[268] -أنظر المادة 59 من قانون رقم 09- 03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، سالف ذكر .

[269] -أنظر المادة 62 من القانون نفسه .

*الاختلاف الموجود بين السحب المؤقت و السحب النهائي : إن السحب المؤقت يتمثل في تقرير سحب المنتوج بصفة مؤقت ، بينما نجد السحب النهائي يقرر بصفة نهائية ولا يمكن إرجاعه إلى التسويق

إجراء السحب النهائي للمنتوج بضرورة الحصول علي إذن قضائي مسبق [270].

2-العمل على جعل المنتوج مطابقا :للعمل على تحقيق المطابقة*[271] تقوم السّلطة الإدارية المختّصة على جعل المنتوج مطابق للمقاييس و المواصفات ،ويتم ذلك عن طريق صاحب المنتوج أو الخدمة والمطالبة بإزالة سبب عدم المطابقة وذلك بإدخال التعديلات اللازمة علي المنتوج أو الخدمة* [272] .

3-تغيير المقصد: ويكون ذلك بإرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر،إلي هيئة تستعملها في غرض شرعي ،إما مباشرة وإما بعد تحويلها ،
يحتفظ بعائد التنازل لدي الهيئة حتى تبتّ السلطة القضائية في مقصد ذلك [273].

4-حجز المنتوج: يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه ويقوم بهذا الحجز الأعوان المذكورين في المادة 25 من أمر رقم 09-03 بعد الحصول على إذن قضائي وفق لنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش [274]

5-إتلاف المنتوج : تتلف المنتوجات المحجوزة كلّما تعذر التفكير في استعمالها استعمالا قانونيا واقتصاديا دون المساس بالأحكام الواردة في المواد السابقة[275]، أي تم إتلاف المنتوج والسّلع الغير المطابقة في حالة ما إذا تبيّن أنّه لم يعد صالحا للاستعمال ، ويتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتوج

---

[270] -أنظر المادة 89-02 ،يتعلق الواعد العامة لحماية المستهلك، السالف الذكر.

[271]- يقصد بالمطابقة : استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللّوائح الفنّية ، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة الخاصة به .

[272] -أنظر المادة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39 ، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، سالف ذكر .

*الخدمة كل عمل مقدم غير تسليم السلعة ، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقلدة

[273]- أنظر المادة 26 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39 ، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، مرجع سابق.

[274]- أنظر الملحق رقم 05.

[275] -أنظر المادة 28 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39 ، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، مرجع سابق.

كتغيره من استهلاك إنساني إلى استهلاك حيواني ، ويتمّ تبعا لذلك القيّام بتحرير محضر الإتلاف [276] .الذي يتضّمن البيانات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90[277] .

6-عادة توجيه المنتجات :ويتعلق الأمر هنا بالمنتجات المحجوزة إذ كانت قابلة للاستهلاك إذ يتمّ توجيهها إلى مراكز المنفعة الجماعية ،كمراكز الشيخوخة وما يشابهها من أماكن [278]،ويكون ذلك بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة [279].

ثانيا: الغرامات المالية: كما يمكن للإدارة عند الإخلال بمصالح المستهلك أن تفرض غرامات مالية[280]على المهني، إذ تحدد هذه الغرامات حسب جسامة الفعل المجرم، أمثلة علي ذلك:

– العقوبات التي تسلط على العون الاقتصادي الذي خالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليه في المادة 04 و 05 من هذا القانون والتي تتراوح من مائتي ألف دج 000, 200 دج إلى خمسمائة ألف

دج 500,000 دج [281].

–كذلك الغرامة المفروضة على المهني عند رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع والمقدّرة 10% مبلغ من ثمن المنتوج المقتني [282].

[276]– زغبي عمار ، دور مصالح مدير التجارة في حماية المستهلك ، الملتقي الوطني حول «حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي »، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و 14 أفريل 2008 ، ص387 .

[277] –أنظر نص المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 90–39 يتعلق بترقية الجودة وقمع الغش ، سالف ذكر .

[278] –محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص 296 .

[279]– أنظر المادة 29 من مرسوم تنفيذي رقم 90–39، مرجع سابق.

[280] فالغرامة مبلغ مالي يدفع إلي الخزينة العمومية. –وللمزيد من التفاصيل راجع : سيد عبد الوهاب محمد مصطفي ، النظرية العامة لإلزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2002 ، ص 458 .

[281] أنظر المادة 71 من قانون رقم 09–03 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[282] أنظر المادة 88 فقرة 7 من المرجع نفسه .

الفرع الثاني:

التدابير الإدارية المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية:

يتعلق الأمر هنا بمراقبة سلوك المحترف أو المتدخل عند إخلاله بقواعد شفافية الممارسات التجارية التي تؤثر على المستهلك ،وبعبارة أخري التدابير التي تتخذها الإدارة نتيجة إخلال المتدخل للقواعد المرتبطة بإشهار الأسعار والفوترة ،حسب ما تضمنه القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية إذ منح للإدارة المعنية إمكانية توقيع الحجز على السلع ، أو غلق المحلات التجارية أو مطالبته بدفع غرامة .

أولا: التدابير التحفظية : ونقتصر دراستنا في كل من حجز السلع وغلق المحل التجاري.

1-حجز السلع :لقد تمّ النص على هذا الإجراء في المادة 39 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [283]،حيث تضمنت هذه المادة الحالات التي يترتب على إثرها حجز البضائع ،منها تلك المرتبطة بعدم احترام إجراء الفوترة أوعدم إشهار الأسعار [284].

إذ أنّه حماية للمستهلك يقع على عاتق البائع التزام إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات ،وبشروط البيع عن طريق وضع وسم* أو معلقات أو علامات إلى غير ذالك من وسائل [285] .
كما يقع على عاتقه التزامه بتقديم الفاتورة أو وصل الصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة للمشتري إذاطالبها[286]،

---

[283]- أنظر المادة 39 قانون رقم 04-02 ، يتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف ذكر.

[284] -راجع المواد : من 10 إلى 13 من قانون رقم 04-02 من المرجع نفسه (بخصوص الفوترة).
من 04 إلى 09 من قانون رقم 04-02 من المرجع نفسه ، (بخصوص عدم إشهار الأسعار) .

*الوسم عبارة عن كلّ البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات والمميزات والصور والتماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة ، تظهر علي كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو ملصقة أو بطاقة أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها .

[285] أنظر المادة 04 و05 فقرة01 من قانون رقم 04-02 ، يتعلق بالقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[286] أنظر المادة 10 فقرة 1و2 من قانون رقم 04-02 ، المرجع نفسه.

*وعليه للحجز صورتين تتمثل الصورة الأولى في الحجز العيني أما الصورة الثانية فعبارة عن حجز اعتباري

أ- الحجز العيني :

2-غلق المحل التجار : هو تدبير يتّخذه الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغّش ضدّ الأشخاص الذين ثبت بعد إجراءات الرّقابة عدم قدرتهم علي الالتزام بالقواعد المنظمة للنشاط ، ويقصد به منع مرتكب الفعل الذي يمثّل اعتداء على مصالح المستهلك من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه سابقا .
بحيث نصّت المادة 46 من القانون رقم 02/04 (معدل ومتمم) المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [287]، بحيث يجوز للوالي المختّص إقليميا بعد اقتراح يقدمه له المدير ألولائي للتجارة أن يصدر قرار بغلق المحل التجاري لمدة 30 يوم ،أو إلى غاية تسوية وضعيته في حالة ما إن كان سبب الغلق يعود إلى غياب الوثائق القانونية لممارسة النشاط ، كالسجل التجاري مثلا أو الرخصة الإدارية[288].

ثانيا: الغرامات المالية :كذلك في حالة الإخلال بشفافية الممارسات التجارية ، فإنّه يمكن للإدارة فرض غرامات مالية ؛ ومن أمثّلة علي ذلك : - الغرامة المسلطة علي العون الاقتصادي في حالة عدم قيامه بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات والمقدرة ما بين 500 إلى 100000دج ، أما بالنسبة لعدم الإعلام بشروط البيع فقد قدرت الغرامة ما بين 10000دج إلى 100000دج [289].

هو كلّ حجز مادي للسلع يقوم به أعوان الرقابة على جميع الممتلكات التي تكون محل المخالفات، ويكون ذلك بعد تحرير محضر جرد بشأنها. ومنه يتكفل بحراسة المواد المحجوزة سواء صاحب المخالفة عندما يمتلك محلات للتخزين بعد قيام أعوان الرّقابة الإدارية بتشميعها بالشمع الأحمر، وفي حالة عدم امتلاكه مكان للحجز تحول تلك المواد ،

-أنظر الملحق رقم(06)

إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بدورها بتخزينها إلى غاية صدور حكم قضائي بشأنها.

ب- الحجز الاعتباري

هو الحجز الذي يردّ على السّلع إذ لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديمها ،لهذا يقوم أعوان الرقابة الإدارية بجرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية بالاعتماد على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب السعر الحقيقي والفاتورة الأخيرة في السوق.

[287] -أنظر المادة 46 من قانون رقم 04-02 ،يتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع سابق .

[288]- بوعولي نصيرة ، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012 ، ص 110 .

[289] أنظر المواد 31 و32 من قانون رقم 04-02 ، يتعلق بتحديد القواعد علي الممارسات التجارية ، سالف ذكر .

إن تطور النشاط الاقتصادي واتساع رقعته، واعتماد فكر العولمة الاقتصادية اللّذان يعتبران كنتيجة حتمّية لتبني الدولة للّنهج اللّيبرالي [290]، هذا النظام الذي تتباين فيه خيوطه يوما بعد يوم وأصبحت سلبياته تثير وتدق ناقوس الخطر نظرا لمساسه بالتركيبة البشرية للمجتمع عموما وبالمستهلك اّلذي يعّد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحياة الإقتصادّية المعاصرة بوجه خاص [291] ، ليتعداها إلى الساحة الإقتصادية للبلاد من خلال التغيرات السريعة التي يعرفها من خلال قاعدة العرض والطلب [292] .

[290] –عزت السيد أحمد ، انهيار مزاعم العولمة ، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، 2000 ، ص 22

–أحمد عبد العزيز، جاسم زكريا و فراس عبد الجليل الطحان،« العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية»، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 86 ، 2011 ، ص 62 .

[291] وليد عمر طّيب ، مرجع سابق ،ص2.

[292] أرزقي زوبير، مرجع سابق ، ص 4

المبحث الثاني:

تدخل الدولة لحماية البيئة

تعتبر البيئة نظام مفتوح يتأثر و يؤثر في أي مشروع مرتبط بحاجات الإنسان، وبالنظر إلى حاجة الإنسان للاستمرار والتوسع في النشاط الاقتصادي (الصناعي،التجاري،الخدمي، الاستهلاكي ...الخ)، بهدف تحقيق التنمية فإّن ذلك يؤدي إلى التأثير سلبا على البيئة ،بل ويجعل آثارها تمتد للأجيال القادمة [293].

ونتيجة لفشل آليات السوق في تخصيص الموارد بشكل صحيح و متوازن بين التكاليف التي يتحملها الفرد نظير النشاط الاقتصادي الممارس من قبله، وبين التكاليف التي يتحملها المجتمع ككل نتيجة ممارسته لهذا النشاط ولكون هذه التكاليف تتزايد بشكل كبير ممثلة في: –تكاليف التلوث "الماء و الهواء و الأرض ،تكاليف تدهور البيئة "التربة، التصحر ،تكاليف تدهور الصحة الضجيج، الاختناق، الحرائق، الاحتباس الحراري، الفيضانات ...الخ، كان لزاما على الدولة التدخل وبشكل حتمي لوضع حّد لهذه الآثار[294] .

وفيما يأتي إبراز لمختلف الآليات التي تتدخل بها الدولة بغرض حماية البيئة ، والتي تعّد بمثابة حواجز وقيود على ممارسة نشاط اقتصادي معّين ، حيث سندرس مختلف الاجهزة التي رصدتها الدولة لحماية البيئة تحت عنوان الاطار الهيكلي لحماية البيئة (مطلب أول)، ومختلف السلطات المخولة لها أثناء أداء مهامها(مطلب ثاني).

---

[293] عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الإقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب– البليدة 2008 ، ص 1 .

[294] عجلان العياشي، «تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر» ، أعمال المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة ،والكفاءة الاستخدامية للمواد المتاحة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس – سطيف، أيام 08/07 أفريل 2008 ، ص 2 .

المطلب الأول:

الإطار الهيكلي لحماية البيئة

إنّ تحقيق الدّولة لمساعيها في مجال حماية البيئة يتوقف على تهيئة وتكثيف محيط مؤّسساتي فّعال تناط إليه مهمة المحافظة على البيئة ، ذلك بأنّ التجسيد المادي للنصوص القانونية المنظمة لمسألة حماية البيئة لا يتم إّلا في اطار تنسيق هيكلي في أعلى درجة من الكفاءة ، لذا فقد أنشأت الحكومة العديد من الأجهزة خّولت لها مهام حماية البيئة جّلها مركزية تختص بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني (فرع أّول) ، وأخرى محلية (فرع ثاني) .

الفرع الأول

الأجهزة المركزية المكلفة بحماية البيئة

في سبيل تكريس حماية فعالة للبيئة عملت الدولة على إنشاء عدة هياكل مركزية مؤسسة لهذا الغرض والتي تأخذ إما صبغة تنفيذية (أولا) وإما أن تكون مجرد أجهزة إستشارية (ثانيا) .

أولا: الهياكل المركزية التنفيذية المكلفة بحماية البيئة :تتجلي لنا دراسة الإدارة التنفيذية المركزية المكلفة بالبيئة من خلال التوقف عند الوزارة الحالية المكلفة بالبيئة ،ثّم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة وأخيرا مفتشيه البيئة تنظيما وعملا.

1-الوزارة المكلفة بحماية البيئة : لقد أنشأت الحكومة الجزائرية لأول مرة وزارة تعني بشؤون البيئة سنة 2001 تحت تسمية " وزارة تهيئة الاقليمة والبيئة "، ولقد إستبدل إسمها عدّة مرات منذ إنشاءها ليستقرّ حاليا تحت تسمية "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة " وبمقتضي المرسوم التنفيذي10-258 يحدد صلاحيات وزارة التهيئة العمرانية والبيئة المعدل بموجب المرسم التنفيذي رقم 13-395 الذي يحدد صلاحيات وزارة التهيئة العمرانية والبيئة[295] ، فإنّ وزير التهيئة العمرانية والبيئة يمارس صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية ،وفي حدود اختصاصات كل منها ،انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة .

[295] مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، ج .ر عدد 64 صادر في 28 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-395 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر عدد 62 صادر 11 ديسمبر 2013 .

وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يلي:

- ✓ إعداد الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها.
- ✓ الممارسة الفعلية للسلطة العمومية في ميدان البيئة و التهيئة العمرانية .
- ✓ إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها[296].

ويكلف وزير التهيئة العمرانية والبيئية في ميدان تهيئة الإقليم بمايلي[297]:

– تنظيم وترقية إطار أو أطر التشاور واعتماد اختيارات التوجيه وأهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على المستويات القطاعية و الجهوية ،

–تنشيط المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والأدوات والمخططات التوجيهية المرتبطة به ومخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية ، والمخططات التوجيهية لتهيئة الفضاءات العاصمية ومتابعة إعدادها ، تخضير وتوفير شروط التنفيذ المنسق والمتكامل للأشغال الكبري لتهيئة الإقليم وتنميته،... إلخ .

ويكلف وزير التهيئة العمرانية والبيئة في ميدان البيئة بما يلي [298]:

يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كلّ أشكال التلوث وتدهور البيئة و الإضرار بالصحة العمومية و بالإطار المعيشة ويتصور ذلك ويقترحه بالإتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة ... الخ [299].

2–المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة : وسنعالج فيما يلي هذه المديرية دون المديريات الاخري حيث تكلّف المديرية العامة حسب المرسوم التنفيذي رقم 10 –259 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة [300]

ما يلي:

- ✓ تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية ،
- ✓ تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها

---

[296] أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 10–258 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ،سالف ذكر.

[297] أنظر المادة 03 من المرسوم نفسه .

[298] أنظر المادة 04 من المرسوم نفسه.

[299] أنظر المادة 05 من المرسوم نفسه .

[300]– مرسوم تنفيذي رقم 10–295 ، مؤرخ في 31 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنضيم الادارة المركزية التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر عدد 62 ،صادر 28 أكتوبر 2010 ،(معدل ويتمم).

- ✓ تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة
- ✓ تدرس وتحلل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية
- ✓ تقوم بترقية أعمال النوعية والتربية في مجال البيئة
- ✓ تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الاطار المعيشي[301].

3-مفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة البيئة : وفقا للمرسوم التنفيذي رقم10-260 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها[302] تتكفل المفتشية تحت سلطة الوزير بالقيام بالمهام مراقبة و تفتيش تنصبّ لاسيما فيما يلي:

- ✓ تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا المعايير و التنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع ،
- ✓ الاستعمال الراشد والأمثل للوسائل و الموارد الموضوعية تحت تصرف الهياكل الناتجة والبيئة
- ✓ تنفيذ القرارات والتوجهات التي يصدرها الوزير و/أو مسل والهياكل المركزية
- ✓ كما يمكن أن يطلب من المفتشية العامة ، زيادة على ذلك القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة ضرفية لمراقبة مهمات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئية [303].

ثانيا :الأجهزة الاستشارية المكلفة بحماية البيئة: تتعدد الإدارة الاستشارية المتعلقة بحماية البيئة ، نذكر منها المجلس الاعلي للبيئة والتنمية المستدامة وكذي المجلس الوطني للجبل .

1-المجلس الاعلي للبيئة والتنمية المستدامة تمّ إنشاءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المتضمن إحداث مجلس أعلي للبيئة والتنمية المستدامة[304] ،وهي عبارة عن هيئة إستشارية تقوم بالمهام التالي :

---

[301]- المادة 02من مرسوم تنفيذي رقم 10-259 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ،سالف الذكر.

[302] - المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 10-260 ،مؤرخ 21 أكتوبر 2010 ،يتضمن تنضيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، ج ر عدد 62 ، صادر 2 أكتوبر 2010.(معدل ومتمم).

[303] - المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 13-397 مؤرخ في 25 نوقمبر 2013 ، يتضمن يتضمن تنظيم المفتشية لوزارة التهيئة العمرانية والتنمية وسيرها ، ج ر عدد 62 ،صادر في 11 ديسمبر 2013 .يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 10- 260 ،المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 ، يتضمن تنظيم المفتشية لوزارة التهيئة العمرانية والتنمية وسيرها، ج ر عدد62 ، صادر في 28 أكتوبر 2010.

- ✓ يقوم بضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة ،يقوم بتقدير تطور حالة البيئة .
- ✓ كما يقوم بإنتداب تقدير الترتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة .
- ✓ يقدم سنويا تقريرا إلي رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقويم مدي تطبيق قراراته

يبت في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة ، يقدم سنويا تقريرا إلي رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقويم عن مدي تطبيق قراراته ... الخ.

2-المجلس الوطني للجبل : أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 06-07 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه [305]، ومنه فالمجلس يقوم بالمهام التالي :

الادلاء بآراءه وتوصياته في جميع البرامج والمشاريع والنشاطات المزعم تنفيذها على مستوي المناطق الجبلية لاسيما في أدوات تهيئة الاقليم المتعلقة بها،

الفرع الثّاني

دور الهيئات المحلية في حماية البيئة

لقد عملت الدولة خلال العشرية الأخيرة على تدعيم الجانب المؤسساتي في مجال حماية البيئة، خاصة على مستوى القاعدة ،ذلك أن الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية تمثلان المؤسستان الرئيسية في حماية البيئة نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن و إدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعاني منها ، لاسيما البيئية منها لهذا سنخصص هذا الفرع لتبيان دور كل من البلدية (أّولا) والولاية (ثانيا) في مجال حماية البيئة.

---

[304] -أنظر المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 94-465 مؤرخ في 25ديسمبر 1994 ، يتضمن احداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله ، ج ر عدد 01 ، صادر في 08جانفي 1995 .

[305]- مرسوم رئاسي رقم 06 -07 مؤرخ في 09 جانفي 2006 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنضيمه وكيفية سيره ، ج ر عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2006 .

أوّلاً :دور البلدّية في حماية البيئة :تعّد البلدية من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل ،فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة و سياسة الولاية و تعبر عنهما و تعكس برامجهما و تتوسط مباشرة بينهما و بين المواطن على مستواها الإقليمي،ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على المستوى المحلى و تطلعاته و أماله و احتياجاته ، وحسب القانون 11-10 فان البلدية تتكون من هيئتين : المجلس الّشعبي البلدي ورئيس المجلس الّشعبي البلدي وسنتطّرق إلى اختصاص كّل منهما فيما يأتي :

1-دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة :يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعّلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة إ،هذا ما نصت عليه المادة 88 من قانون البلدّية رقم11-10 على أن يقوم رئيس المجلس الّشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالّسهر على ضمان المحافظة على الّنظام والّسكينة والّنظافة العمومّية [306] .

كما يكّلف بالمحافظة على سلامة الأشخاص والأملاك، المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية، اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها والسهر على النظافة للموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع، ... الخ[307] .

وبالعودة إلى المرسوم المتعّلق بالّتنظيم المطّبق على المؤّسسات المصّنفة نجده قد نّص على صلاحّيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي ومثال ذلك مهّمة تسليم رخصة استغلال المؤّسسة المصّنفة من الّدرجة الّثالثة [308]،وكذا في مجال الّتهيئة والّتعمير فإّن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للّشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحّدد كيفيات تحضير

[306] – أنظر المادة 88 من قانون رقم11-10 يتضمن قانون البلدية ، سالف الذكر.

[307]– أنظر المادة 94 من أمر نفسه.

[308]– أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر عدد 82 ، صادر في 4 يوليو 2006.

شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التّقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم[309] .

2-اختصاصات المجلس الشّعبي البلدي في مجال حماية البيئة لقد حّدد قانون البلدّية رقم 11-10 صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في الفصل الرّابع تحت عنوان النّظافة وحفظ الّصحة والّطرقات البلدّية حيث خّول له صلاحية السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية والتي تتلّخص في : مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية ،القيام بعمليات التطهير ،جمع القمامة بصفة منتظمة ،صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور،صيانة طرقات البلدية [310].

كما جاء في الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية وفي نص المادة 109 على أنه تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة ،كما جاء في المادة 110 منه على انّه : « يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراض الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية»

كما أشارت المادة 112 على: «أنه تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما»، وفي إطار مكافحة التلوث تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ جرّاء رمي النفايات المنزلية، وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، بما يعمل

[309]- أنظر المادة 35 من مرسوم تنفيذي 91-176 مؤرخ في 28 ماي 1991 ، يتعلق بحّدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التّقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم ، ج ر عدد 26 صادر سنة 1 جوان 1991 .

[310]- أنظر المادة 123 من قانون رقم 11-10 ، سالف ذكر.

على عدم انتشارها أو تراكمها مما يشكل تهديدا للبيئة والمحيط الطبيعي وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وذلك وفقا لمخططاتها الشاملة .

ثانيا :دور الولاية في مجال حماية البيئة : يتجسد دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال الاختصاصات الموكلة لهيئة المجلس الّشعبي الولائي والوالي .

1-اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة :يعّد المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية [311]، وإلى جانب اختصاصاته العامة جاءت العديد من المواد المؤكدة للدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة، ومن أمثلة ذلكما جاء في المادة 77 من قانون رقم 12-07 التي تنص صراحة على أن يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة [312].

كما أشارت المادة 84 إلى دور المجلس الشعبي الولائي الي دوره في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشّجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الّطبيعية[313] ، كما أشارت المادة 85 إلى دوره في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجبة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير وحماية التربة وإصلاحها [314]،كما أشارت المادة 86 على أنه يساهم المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[315].

2-اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة: و للولي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها :

---

[311]- لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، الجزائر، 2006، ص 122

[312]- المادة 77 من قانون رقم 12-07 ، يتضمن قانون الولاية ، سالف الذكر.

[313]- المادة 84 من القانون نفسه.

[314]- المادة 85 من القانون نفسه .

[315]- لمادة 86 من القانون نفسه .

- ✓ يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية .
- ✓ فالوالي ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجة مياه الأنابيب والآبار
- ✓ يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية حيث يلزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية [316].

و إذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي نجد في المقابل النصوص التنظيمية قد منحت الوالي اختصاصات واسعة في هذا المجال لاسيما القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث أنه يمكن أن يقوم الوالي بإعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجل اتخاد كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأت والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور في حالة عدم اتباع المستعمل للأمر [317]

و للولي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها :

- ✓ يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية ، فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن

[316]– المواد 77 و84 و86 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية ، سالف الذكر.

[317]– أنظر المادة 25 من قانون رقم 03-10 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج. ر عدد 43 ، صادر في 20 يوليو 2003.

طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجة مياه الأنابيب والآبار.

كما يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية حيث يلزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية [318].

ونشير في الأخير إلى أّنه ليست فقط هذه الأجهزة المكلفة بحماية البيئة بل توجد إلى جانبها هيئات وزارية أخرى لها ذات التكليف على نحو متخصص تعمل بالتنسيق معها نظرا لكون البيئة كلا متجانسا وتهم عدة قطاعات كوزارة الموارد المائية، الصحة،التربية ،الفلاحة و الطاقة.

كما أّنه وبالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه المديريات المتمركزة على مستوى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة في مجال حماية البيئة استحدثت هيئات مركزية أنيطت لها مهمة تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة ،وتكون إّما في شكل مراصد كالمرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة و المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة ، وإّما في شكل مراكز مثل مركز تنمية الموارد البيولوجية ... ومنها ما يأخذ تسميات أخرى مثل المعهد الوطني للتكوينات البيئية ...الخ.

ونشير في الأخير إلى أّنه ليست فقط هذه الأجهزة المكلفة بحماية البيئة بل توجد إلى جانبها هيئات وزارية أخرى لها ذات التكليف على نحو متخصص تعمل بالتنسيق معها نظرا لكون البيئة كلا متجانسا وتهم عدة قطاعات كوزارة الموارد المائية ' الصحة'التربية 'الفلاحة و الطاقة.

كما أّنه وبالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه المديريات المتمركزة على مستوى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة في مجال حماية البيئة استحدثت هيئات مركزية أنيطت بها مهمة تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة ، وهي إّما في شكل مراصد كالمرصد الوطني للبيئة و

[318]– المادة 66 من قانون 12–07 يتعلق بالولاية ، سالف ذكر.

التنمية المستدامة و المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة ، وإّما في شكل مراكز مثل مركز تنمية الموارد البيولوجية...ومنها ما يأخذ تسميات أخرى مثل المعهد الوطني للتكوينات البيئية ...الخ .

المطلب الثاني

الإطار الوظيفي لحماية البيئة

من أجل تمكين الهيئات المكلفة بحماية البيئة من أدائها لمهامها على النّحو المطلوب منحها المشّرع سلطات شتى تجّسد تارة الّطابع التدخل الوقائي للإدارة في مجال حماية البيئة (فرع أّول) ، وسلطات أخرى تجّسد الطابع التدخل الّردعي لها تارة أخرى (فرع ثاني) .

الفرع الأول

اللآليات الاجرائية الوقائية لحماية البيئة

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، ونظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح في معظم الأحيان فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن إتقاء حدوث أضرار تمس بالبيئة وتراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي النشاطات الخطرة.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد أهم الإجراءات الوقائية التي تتخذها الإدارة من أجل المحافظة على البيئة، بدءاً من نظام الترخيص ثم الحضر والإلزام ونظام التقارير ودراسة مدى التأثير.

أوّلاً: نظام الترخيص : يعتبر الترخيص الإداري من أهم وأكثر الآليات استعمالا وفعّالية في توجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ويرتبط عموما بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني[319]إذ أنه في بعض الأحيان ولدواعي حماية البيئة قد يتطلب الأمر ضرورة

[319]– علي سعدان ،حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ،دار الخلدونية، الجزائر ،2008 ،ص241 – 242.

الحصول على إذن مسبق قبل ممارسة النشاط ،وهو ما يمكّن الإدارة من التدخل مقدما لتقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة [320] ، لقد تعددت التعايرف الفقهية التي قدمت لنضام الترخيص التّرخي ،ويعرف الترخيص الإداري على أنّه ذلك الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ،وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توفّرت الشروط اللازمة والتي يحددها القانون [321].

إذا فالتّرخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السّابقة وحتى اللاّحقة على النشاط الفردي، أي أنّ له دور رقابي يمكن الإدارة من منع حدوث الإضرار بالمجتمع ومنه الإضرار بالجوار والبيئة وذلك برصد مصدر الضرر بالصحة أو الجوار[322] ، ويتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال الترخيص الإداري المتعلق بحماية البيئة وسنقتصر في هذا المجال على بعض الأمثلة فقط، فندرس كل من التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي، وكذي التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني[323] .

1-التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي :حرصا من الدّولة على تفادي الآثار السلبية التي يمكن أن تتعرض لها البيئة نتيجة النفايات الخطيرة التي تنجم عن النشاط الصناعي ،عملت على تقيّيد هذه الممارسات بإلزامية الحصول على تراخيص مسبقة وذلك في مجالين فالأول يتمثّل في التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة ،أما الثاني فيتمثل في التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيّير النفايات الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة .

[320]– مدين أمال ،المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة –،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2013 ،ص81.

[321] – طارق إبراهيم ،الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2009، ص 355.

[322] – مدين أمال ، مرجع سابق ، ص 82 .

[323] – حسونة عبد الغاني ،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مخمدخيضر – بسكرة ، 2013، ص43.

أ-**الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة :** لقد نظم المشرع الجزائري المنشآت المصنّفة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،حيث عرّف المنشآت المصنفة على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به [324]، ولقد حدّد المشرع المجال الزّمني للحصول على الترخيص ،حيث يجب الحصول عليها قبل الشّروع في الاستغلال ، فالمسألة هنا متعلقة من النّاحية القانونية بمشروعية النشاط المزعم القيام به.

ونشير إلى أنّ طلب الرخصة يجب أن يسبقه إجراء دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة ،وكذي اجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع[325].

كما أنّ تسليم الترخيص لا يتم إلاّ بعد زيارة اللّجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة حسب الحالات كما يلي:

---

[324]- أنظر المادة 02 الفقرة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ج. ر عدد 37 ،صادر في 4يونيو 2006 .
كما عرفتها المادة 18 من قانون رقم 03-10 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،على أنها « تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات ،المصانع ومقالع الحجارة والمناجم ،بصفة عامة المنشآت التى يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار علي الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم و المناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس في راحة الجوار».
*لقد قسم المشرع الجزائري المؤسسات المصنفة وفق معيار الترخيص أو التصريح الى 04 أنواع وفق للمادة 03 من المرسوم التنفيذي :

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولي تتضمن على الأقل منشآت خاضعة لرخصة الوزير
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية تتضمن علي الأقل منشآت خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشآت خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .
- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشآت خاضعة لنظام التصريح لدي رئيس المجلس الشعبي البلدي

[325]- المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، سالف الذكر.

- ✓ بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعنى بالقطاع للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى،
- ✓ بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية ،
- ✓ بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.[326]

ومن خلال ما سبق يتضح أن المشرع قد ربط الجهة المانحة للترخيص بمدي خطورة وأهمية المنشآت المصنفة ،إذ أنه كلّما زادت أهمية وخطورة هذه المنشآت على البيئة كلّما ارتقي مستوى الجهة الإدارية المختصة بتسليم رخصت الإستغلال ،ومن هذا يتضح أن المشرع من خلال هذا المعيار حاول أن يوازن بين حماية البيئة من جهة و حرّية النشاط الاقتصادي من جهة أخري.

ب-التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات: النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عملية الإنتاج أو التحويل والاستعمال ،بعبارة أخري فهي كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم مالكه بالتّخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم التّخلص منه أو بإزالته [327] .

ونظرا للتأثير السلبي الذي يمكن أن ينجر عن معالجة هذه النفايات على البيئة عملت الدولة على وضع ضوابط ورقابة تحول دون حدوث أثر سلبي عليها وهو ما يتجسّد في ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة لمعالجة هذه النفايات ،و من أمثلتها:

- ✓ **ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطيرة:** هي النفايات التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة ،أما نقل هذه المواد فيقصد به شحنها ونقلها وتفريها ،و يؤول إختصاص منح ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطيرة للوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[328] .

---

[326]- أنظر المادة 20 من مرسوم تنفيذي 06- 198 ، مرجع سابق .

[327]- أنظر المادة 03 من قانون رقم 01-19 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بالنفايات ومراقبتها و إزالتها ،ج ر عدد 77 ، صادر في 15 ديسمبر 2001 .

[328]- أنظر المادة 24 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409 ، مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 .يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطيرة ،ج .ر عدد 81 ، صادر في 17 ديسمبر 2004.

- ✓ **ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة:** ويتعلق الأمر هنا بالنفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وجميع النشاطات التي بفعل طبيعتها ومكوناتها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط النفايات المنزلية ،والتي يعود سبب نقلها عبر الحدود إلى أنّ قدرة التخلص منها في البلد المنشأ غير ممكن ،أو أنّ التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل تكلفة [329] . وقد خول المشرع إختصاص منح هذا الترخيص للوزير المكلف بالبيئة.

كما ربط طلب الحصول على الترخيص المتعلق بعبور النفايات الخاصة على الموافقة المسبقة والمكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات[330] .

وما يلاحظ منه أنّ المشرع لم يراعي حماية إقليم البيئة الداخلي للدولة فقط وإنّما عمل بصفة غير مباشرة على حماية الأقاليم البيئية للدول الأخرى.

2-الترخيص المتعلق بالنشاط العمراني: في هذا المجال وجدت (03) أنواع من التراخيص ،فالنوع الأول يتعلق بالإنشاء (رخصة البناء) ،والنوع الثاني يتعلق بتنظيم وتهيئة العقارات الغير مبنية (يرخصة التجزئة) ،أما النوع الثالث فيتعلق بإنهاء الوجود المادي للبنايات (رخصة الهدم)[331]،وسنقتصر في مجال دراستنا على رخصة البناء باعتبارها تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط نظرا للتغيرات الكبيرة التي يمكن أن تحدثها عملية البناء على البيئة والمحيط الذي سوف تقام في إطاره .

وتعتبر رخصة البناء قرار إداري ،تمنح الإدارة بمقتضاه الحق للشخص في البناء بعد التأكد من توفر الشروط التي يتطلبها القانون المنظم لهذا المجال في المكان المراد البناء فيه[332]، ويقدم طلب رخصة

---

[329]- حسونة عبد الغاني ، مرجع سابق ،ص51.

[330]- أنظر المادة 26 من قانون 01-19 ، متعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها ، مرجع سابق .

[331]- أحمد سالم ،الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد حيضر بسكرة ،2014 ، ص 57.

[332]- عزاوي عبد الرحمن ،الرخصة الادارية في التشريع الجزائري –رخصة البناء نموذجا- ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2007 ،ص595.

البناء من كل ذي صفة له سيطرة قانونية على العقار سواء كان مالك ،أو مستأجرا أو صاحب الامتياز[333].

وبالنسبة للمنشآت المصنفة لابد من إرفاق ملف طلب رخصة البناء بكل من الموافقة المسبقة بالإنشاء وكذا دراسة التأثير[334].

ويودع ملف طلب رخصة البناء لدي رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعد كمبدأ عام هو صاحب السلطة الأصلية في منح رخصة البناء .،حيث يصدر القرار المتعلق برخصة البناء باعتباره ممثلا للبلدية و للدولة في نفس الوقت [335] .

وكإستثناء فقد خولت المادة 66 من قانون رقم 90-29 للوالي إختصاص منح رخصة البناء في بعض المشاريع والبنايات التي لا تدخل في إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي ولو كان بصفته ممثلا للدولة ، كما تسلم رخصة البناء أيضا من طرف الوزير المكلف بالبيئة والتعمير بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولات المعنيين بالنسبة للمشاريع ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية [336].

ثانيا: نضام الحضر والإلزام والتقارير :إلى جانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحضر والإلزام، ونظام التقارير.

1-نظام الحضر: يعتبر الحضر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيّد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة ، وهو وسيلة قانونية تتخذها الإدارة عن طريق القرارات الإدارية كلما توقعت وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي وترى ضرورة للتدخل من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها ، ذلك بمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها ، والحضر نوعان :

أ-**الحضر المطلق** : ويتمّثل في منع الإتيان بأفعال معّينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.

---

[333] أنظر الملحق رقم : (07)

[334]- عزاوي عبد الرحمن مرجع سابق ، ص 602.

[335]- أنظر مادة 34 و 65 من قانون رقم 90-29 ، مؤرخ في 10 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالتأهيل العمراني و التعمير ، ج. ر عدد 52 ، (معدل ومتمم).

[336] أنظر المادة 66 من القانون نفسة.

ولقد تضّمن القانون البيئي الجزائري 03 – 10 هذا النوع من الحضر في الكثير من المواضع[337]، ومثال ذلك ما ورد في المادة 51 منه[338] الّتي تمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أًيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه ، وكذا المادة 66[339] والتي جاء فيها " يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار،ومن أمثلته أيضا ما ورد في القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، حيث نصت المادة 09 منه على " أنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية وخاصة الأنشطة الإستحمامية والرياضة البحرية، والتخييم..." وذلك على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحّساسة [340].

ب-الحضر النسبي: يتجسد الحضر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية ، و هذا يعني أن إجراء الحضر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي لنشاط معين ، و إنما يستهدف تنظيمه بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية .

وبرجوعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد كثير من القواعد كأمثلة عن الحظر النسبي نذكر منها نّص المادة 69 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير التي تنص على أنه لا يتمّ تقديم ترخيص بالبناء أو الهدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي و التاريخي والثقافي[341].

---

[337]- قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

[338] – أنظر المادة 51 من نفس قانون.

[339]- أنظر المادة 66 من قانون رقم 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق.

[340] – أنظر المادة 09 من قانون رقم 02-02 ،مؤرخ في 05 ديسمبر 2002 يتعلق بحماية الساحل ، ج ر عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.

[341] – أنظر المادة 69 من قانون رقم 90-29 ، ، يتعلق بالتأهيل العمراني و التعمير، سالف الذكر .

كذلك ما اشترطه القانون03-10 في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر للحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة[342]، وعليه فإّن ما تنص عليه المادة 03 هو حظر نسبي مادام أّنه يخضع لشرط الرخصة.

كذلك يتجّلى الحضر الّنسبي من خلال منع المشرع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية، وفي الغابات والأحراش وفي الأدغال المحروقة، والتي يقل عمر الأشجار

المغروسة فيها عن 10 سنوات و أيضا في المواقع المكسوة بالثلوج[343] .

2-نظام الإلزام : في مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء إلزام الأفراد والهيئات والمؤّسسات بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثاره .

وفي التشريعات البيئية العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو، و نصت المادة 46 من قانون رقم 03-10[344]على أنه يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون .

3-نظام التقارير: يعد نظام التقارير أسلوبا جديدا استحدثه المشرع بموجب النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بحماية البيئة حيث يهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات و المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة ، أو ما يسمى بالمراقبة البعدية و يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية حيث يعد أسلوب مكمّل لنظام الترخيص ،كما أنّه يقترب من الإلزم كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض رقابتها .

---

[342]- أنظر المادة 03 من قانون رقم 90-29 ، يتعلق بالتهيئة العمرانية ، سالف الذكر.

[343]- أنظر المواد 25 و26 رقم 04-07 ، مؤرخ في 14 أوت 2004 ،يتضمن قانون الصيد ، ح. ر عدد 26 ، 25 صادر في 2004.

[344]- أنظر مادة46 من قانون رقم 03-10 ، سالف الذكر.

ومن أمثلة هذا الأسلوب في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد المادة 21 من القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات[345] التي ألزمت منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادى إنتاجها بأكبر قدر ممكن.

ولقد نص قانون المياه 05-12 على أن تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، و أنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز المفوض لهم الخدمات العمومية للماء و التطهير و أصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات و المعطيات التي تتوفر لديهم.

وفي نفس السياق نصت المادة 109 من نفس القانون[346] على أنه يتعين على صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز، يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة .

فأسلوب التقارير يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق عن السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الالتزام جزاءات مختلفة.

[345]- أنظر المادة 21 من قانون رقم 01-19 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، سالف الذكر.

[346]- المادة 109 من قانون 05-12 ، مؤرخ في 4 ماي 2005 متضمن قانون المياه ، ج .ر عدد 60.

وما نلاحظه بهذا الّصدد هو أّن أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة رقم 03-10 وإّنما نّص عليه بطريقة غير مباشرة في المادة 8 منه[347].

ثالثا : إجراء دراسة مدى التأثير: إّن القيام بأّي مشروع اقتصادي يقتضي أّولا إجراء دراسات مسبقة له فإلى جانب الدراسات الاقتصادية والمالية لكل مشروع لابد من التفكير قبل العمل من إجراء دراسة بيئية بشأنه، ذلك أن أي نشاط عام أو خاص ليس آمنا بالنسبة للبيئة ، ولذلك صار من اللاّزم التحديد المسبق للآثار الجماعية للنشاط وهو ما يمثّل تقييدا لمبدأ الحرية الصناعية والتجارية من أجل تحقيق التوازن بين المصالح الفردية والمصالح البيئيّة التي تشكل مصالح جماعية، وهو ما لا يمكن تأّتيه إّلا بموجب إجراء دراسة مدى الّتأثير على البيئة [348]؛ هذّا الأخير الّذي يعّد إجراء وقائي يستمّد مصدره من مبدأ الحيطة الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ، ويفرض ضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة للوقاية من الأضرار قبل القيام بأي مشروع [349]، وهو وسيلة تقنية علمية أو شبه علمية للاستدلال وقيا س مختلف الآثار السلبية المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع على التوازنات الايكولوجية ، وكذلك على إطار ونوعيات المعيشة[350] .

1-مجال إجراء دراسة مدى التأثير :تنص المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [351]« تخضع مسبقا و حسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز

---

[347]- أنظر مادة 08 القانون رقم 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، سالف ذكر.

[348]- مدين أمال ، مرجع سابق ، ص67.

[349]- مدين أمال ، مرجع نفسه ، ص 65.

[350] – بن أحمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوره في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة –بن يوسف بن خدة الجزائر ،2009 ، ص 93.

وقد أشار إليه : عمر صخري و عباد فاطمة الزهراء ،« دور الدولة في دعم تطبيق نضم إدارة البنية لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية –دراسة حالة الجزائر »، مجلة الباحث ، عدد 11 ، 2012.

[351] – أنظر المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

التأثير على البيئة[352]، مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة ، التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ».

وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 07-145[353] الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، حيث نّصت المادة 3 منه على أنّه «... تخضع المشاريع المحدّدة لهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير»، حيث ميّز فيها المشرع بين الخاضعة لإجراء دراسة التأثير و لموجز التأثير.

لقد جاء القانون الجديد المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 بتحديد الجهة المسئولة عن دراسة مدى التأثير على البيئة وفقا لنص المادة 22 ، [354] التى نصت" تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة و على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة ، وهو ما أّكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-145 السالف الّذكر[355].

---

[352]- ويكمن الفرق بين دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة ، فالمشاريع الأقل خطورة والتي لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لموجز التأثير وهي دراسة أقل سرامة من دراسة مدى التأثير./ و للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك : - وناس يحيا ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان،2007، ص 185.

[353]- مرسوم تنفيذي 07-145 ، مرجع سابق.

[354]- أنظر المادة 22 من قانون رقم 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[355]- أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ،مؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير علي البيئة ، ج .ر عدد 34 ، صادرة في 22 ماي 2007.

الفرع الثّاني

الآليات البعدية لحماية البيئة

بالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها الآليات القانونية الوقائية في ضمان توفير حماية وقائية للبيئة، ومع ذلك فلا يمكن أن تضمن في كل الحالات عدم وقوع أضرار تصيب البيئة سواء بفشل قواعد الاحتياط أو بسبب وقوع حوادث، الأمر الذي يستوجب البحث عن آليات ملائمة لإصلاح هذه الأضرار التي لم يُمكن اتقائها ، وهو ما تجّسد في مجموع الصلاحيات العقابية الممنوحة للهيئات المكلفة بحماية البيئة والتي تصاغ تارة في شكل عقوبات غير مالية ، وفي شكل عقوبات مالية تارة أخرى.

أوّلا : الجزاءات الإدارية غير المالية :وتتمثل في :الإخطار (الإنذار) ، الوقف المؤقت للنشاط وسحب الترخيص.

1-الإخطار أو الإنذار: يعّد الإنذار من أخّف وأبسط الإجراءات الإدارية التي يمكن أن توقعها الإدارة على كل مخالف لأحكام قوانين حماية البيئة ، يقصد به تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها.

وفي الواقع هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذه المعالجة الكافية التى تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنّه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانوناً ، ومن هذا يتجّلى لنا أنّ الإخطار يكون بمثابة مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[356].

لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 03-10 هو ما جاءت به المادة 25 منه التي نّصت على أنّه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

ولقد نصّت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 05-12 الذي جاء في

[356]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعات ،نشأت المعارف ،الإسكندرية مصر، 200، ص 149.

مادته 87 [357]على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانوناً.

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 01-19 على أنه:« عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع»[358].

2-الوقف المؤّقت للّنشاط : باعتبار الإخطار بمثابة تنبيه من الإدارة للمستثمر المتسبب في التلوث ،فإنّ عدم امتثالها لمثل هذا الإعذار قد يؤدى بالإدارة إلى اتّخاذ قرار بالوقف المؤقت للنشاط ، والوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر حقيقي بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية[359] ،ويشمل الوقف المؤقت للنشاطات عدّة تطبيقات أوردها المشرع الجزائري في مواد متفرقة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة، حيث نص القانون 05-12 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية إذ يجب عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[360].

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة و التي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص و لا إلى تصريح، و نلمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198

---

[357]- المادة 87 من القانون 05-12 ، يتضمن قانون المياه ، سالف الذكر.

[358]- المادة 48 من قانون 01-19 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، سالف الذكر.

[359]- تزير يوسف ، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ،كلية الحقوق جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدّة ، 2010. ص 141.

[360]- أنظر المادة 48 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ، مؤرخ في 31ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ج ر عدد 37،مؤرخ في 4 يوليو 2006 .

حيث تتضمن هذه المادة أنه و في حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية[361].

3-سحب الترخيص: يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية المخّولة للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فالمشرع إذا كان قد أقّر حق الشخص في إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تمكّن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة [362].

و لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في:

- ✓ إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- ✓ إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- ✓ إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- ✓ إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته[363].

ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية للشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز [364].

ثانيا :الجزاءات الإدارية المالية :بعد تغّير مهام الدولة في ظل الانتقال إلى إقتصاد السوق، أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ومؤخراً حتى

---

[361]- أنظر المادة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مرجع سابق.

[362]- تزير يوسف ، مرجع سابق ،ص142.

[363]- ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ،ص152.

[364]- أنظر المادة 87 من قانون رقم 05-12 ، يتعلق بقانون المياه ، مرجع سابق .

على الوضع البيئي،وهذا بعد أن استفحلت ظاهرة التلوث وأصبحت تشكل خطراً كبيراً على الإنسان في المقام الأول، ناهيك عن الأضرار التي تلحق بالمكونات الأخرى للبيئة، وَتدَخُّل الدولة للتأثير على الوضع البيئي، أي الحد من التلوث وتحسين نوعية البيئة، غالباً ما يتم من خلال ما يُعرف بالجباية البيئية[365]، أو كما يطلق عليها الجباية الخضراء ، ذلك سعيا منها إلى تحقيق الموازنة بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية من جهة وبين مقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى ، في إطار ما يسمى بتحقيق التنمية المستدامة، وذلك في ظل تأكد فشل نظام السوق فى تدبير الحماية الملائمة للبيئة [366].

ولفلسفة هذه الأداة تستند إلى مبدأ "الملوث الدافع " والذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية.

وتعرف الجباية البيئية بأّنها مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جرّاء التلوث ، وقد تكون إمّا في شكل رسوم ، وإّما في شكل إتاوات. [367]

تتنوع هذه الضرائب و الرسوم بين الضرائب المطبقة على الإنبعاثات الملوثة(الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، الرسم التكميلي على المياه الملوثة ، الرسم التكميلي

[365]– صديقي مسعود و مسعودي محمد ، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، ملتقى علمي دولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف ، أيام 08/07 أفريل 2008، ص 01.

[366]– بن عزة محمد وبن حبيب عبد الرزاق ،دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث –دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر ،الملتقي العالمي حول سلوك المؤسسات في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قصادي مرباح–ورقلة ، يومي 21/20 نوفمبر 2012، ص 152. / للمزيد من التفاصيل راجع كذلك : عجلان العياشي، مرجع سابق ، ص 01.

[367]– الرسوم البيئية : هي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة ، ويدفع كلما طلبت الخدمة، مثل الرسم على الوقود. الأتاوى البيئية : هي اقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما إستفاده من الدولة مثل التزويد بالمياه الصالحة للشرب بفرض إتاوة تتناسب وحجم الاستهلاك (إتاوة الاقتصاد في الماء)

على التلوث الجوي ،الرسم على النفايات الحضرية...)، الضرائب و الرسوم المطبقة على المنتجات(الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا،الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة مستوردة أو المنتجة محليا، الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا...)، الضرائب و الرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، الضرائب و الرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعي ...إلخ[368] .

[368] – للمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع كل من : وناس يحيا ، مرجع سابق ، ص190.
ص بركان عبد الغاني ، مرجع سابق ،ص 120.
صديقي مسعود و مسعودي محمد ،مرجع سابق ، ص 32.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا وبعد تسليط الّضوء على مواقع تدّخل الدولة في الّنشاط الإقتصادي عبر أجهزتها الّتقليدية توّصلنا إلى استخلاص جملة من الّنتائج وهي كالآتي :

-إذا كان اقتصاد السوق يرفض في الأساس التدخل الواسع للدول في المجال الإقتصادي فإننا نرى أن هناك العديد من المبررات التي تفرض على الدولة التدخل في العديد من المجالات التي يكون فيها الإمتناع عن التدخل مضّرا بالاقتصاد الوطني أو يكون فيها التدخل ضروريلاستمرار عمل اقتصاد السوق في ظل بيئة جيدة لا يمكن تحقيقها بدون تدخل الدولة ، وهو ما يؤّكد على أن فكرة " كمال السوق " فكرة نظرية، لا تتحقق على أرض الواقع تحققاً كاملاً ، مّما يُمّكِننا من القول بأّن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي هو انسحاب نسبي.

- في إطار تدّخل الّدولة لدعم المؤّسسات الّصغيرة والمتوّسطة نلاحظ أّنه وإن كان لهذا الّتدخل أثر فعال في تحفيز القطاع الخاص على ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية، والقضاء نسبيا على معدلات البطالة وهو مؤشر إيجابي يساهم في تحسين الإنتاجية والنهوض بالإقتصاد الوطني إلا أن ذلك لم يمنع من التأثير سلبا على مستوى العمالة في المؤسسات الكبيرة التي تساهم جنبا إلى جنب مع المؤّسسات الّصغيرة والمتوّسطة لبناء هذا الأخير، حيث أدى الدعم إلى إّتجاه اليد العاملة البسيطة نحو الإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و عزوفها عن العمل في المؤسسات الكبيرة مّما يؤّدي إلى شغور المناصب بها.

كما أنه بالرغم من الجهود المبذولة في سبيل ترقية هذا القطاع إّلا أنه لا تزال هذه الأخيرة تواجه العديد من العراقيل التي تعيق التطور المتسارع لها والتي من أهّمها ما يتعلق بطرق التمويل، ومشاكل العقار الصناعي بالإضافة إلى ظاهرة البيروقراطية التي تعّد من أهم مميزات الإدارة الجزائرية. مما يؤدي إلى عزوف الاستثمار الخاص في الجزائر عن الإستثمار في قطاع المؤّسسات الّصغيرة والمتوّسطة على الرغم من الأهمية التي تحظى بها السوق الوطنية.

-بالنسبة لتدخل الدولة لتحفيز الإستثمارات الأجنبية نلاحظ أّن الحكومة الجزائرية بذلت جهودا لا يُستهان بها لهذا الغرض إّلا أنها وضعت موقفها في تناقض في العديد من المواضع حيث يتجّلى هذا التناقض خاصة من ناحيتين :

– أولهما هو أن الدولة من جهة تمّجد مبدأ حرية الإستثمار وتحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها إلى الخارج ومن جهة أخرى تستثني طائفة من الّنشاطات وتخرجها من نطاق الحرية وهي ما يطلق عليها تسمية الّنشاطات المقّننة الّتي جعل ممارستها مرهونة بضرورة الحصول على إذن مسبق من الجهات الإدارية المعنّية إّما في شكل رخصة أو ترخيص أو إعتماد حسب اللأحوال إضافة إلى تكريسها لحّق الشفعة اللّذان يعتبران بمثابة تقييد لهذه الحّرية، وثانيهما هو أنه بالرغم من أن الدولة تكّرس مبدأ استقرار أحكام التشريع إّلا أن ما يلاحظ يوحي بعكس ذلك بالنظر إلى التعديلات المتكررة التي تتعّرض لها قوانين الإستثمار بموجب قانون المالية لكّل سنة تقريبا ، وهو ما يؤدي إلى تخّوف المستثمرين الأجانب من الإقبال للإستثمار في الجزائر .

في إطار تدخل الدولة لحماية المستهلك فإّنه يمكننا القول من خلال دراستنا بأّن المشّرع الجزائري قد وّفر إطارا تشريعّيا وتنظيمّيا مهّما في سبيل حماية المستهلك إّلا أّنه لايمكننا القضاء بنجاح أجهزة الدولة في الإلمام بكافة الجوانب الّتي تتطّلبها حماية هذا الأخير خاصة إذا علمنا أّن معاناة المستهلك الجزائري في تزايد مستمّر رغم تفّطن المشّرع لأولوية تقرير الحماية له على حساب الّسوق والذي يرجع أساسا إلى عدم إمكانية تصّور كافة المخاطر التي يمكن أن تفاجئ المستهلك في ظّل نظام اقتصاد الّسوق ،بالإضافة إلى نقص الوسائل المادية والبشرية الممنوحة للأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الذي غالبا ما يعّد التفسير الوحيد والأساسي لفشل الدولة في تحقيق أهداف الحماية التي أنشئت من أجلها في إطار تدخل الدولة لحماية البيئة نلاحظ أّن الدولة الجزائرية قد رصدت كّماً هائلا من النصوص التشريعية والتنظيمية والهياكل الّتي أوكلت إليها مهمة حماية مختلف أجزاء البيئة ، إّلا أّن ما يُعاب على المشّرع الجزائري هو أّنه قّيد تدخل الإدارة المكّلفة بحماية البيئة بالإنصياغ لمضمون النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال ولم يترك لها أّدنى قدر من السلطة التقديرية أثناؤ أدائها لمهامها والذي قد يساعدها على الّتقليل من الأضرار البيئية .

كما أّن إعتماد المشّرع على مبدا من يلّوث أكثر يدفع أكثر كأساس لفرض الجباية البيئّية يمكن أن يعتبر مبدأ خاطئا قد يجعل المؤسسات الملوثة تتهرب بشتى الأساليب لتفادي دفع الضرائب والرسوم على التلوث ، مّما يؤّدي إلى زيادة حجم الّتدهور البيئي .

وارتباطا بما سبق ، وحّتى يكون لتدّخل الّدولة في الّنشاط الإقتصادي أثرا فّعالا فإّنه يجب ألا يحل دور الدولة محل السوق، وإّما يجب أن يكون تدّخلها محدود بتحقيق المصلحة العامة وبمقدار الحاجة التي تدعو إلى التدخل،حيث يجب أن يوازن كّل قرار يهدف إلى تنظيم قوى السوق أو التدخل في عملها بعناية بين كلفة هذا التنظيم من جانب و بين المنافع التي تنجم عن ذلك التدخل من جانب آخر، وهو ما يساعد على الّتحسين من آدائه .

كما يحتاج هذا التدخل إلى قدر كبير من الضمانات، حتى لا يؤدي تحقيق مصلحة أو درء مفسدة إلى إهدار المصالح العامة للمجتمعّية .

2-احترام مبادئ المنافسة النزيهة بما يضمن الإستقرار والتنمية المستدامة ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إّلا إذا التزمت الدولة عند تدخلها بالعمل على تعزيز مقومات الحكم الّراشد بما يضمن كفاءة الدولة والذي يستوجب على الدولة القيام بإتخاذ سياسات سليمة أثناء تدخلها في الحقل الإقتصادي تتمحور أساسا في :

- توفير الإستقرار النقدي من خلال نظام نقدي يستند إلى عملة قوية ومستقرة وأسعار لا تخضع للتذبذبات الحادة.

- وضع نظام مالي سليم يحدد الالتزامات والأعباء بصورة صحيحة ولا يدع مجالاً لسيادة الشكوك وعدم اليقين بهدف تمكين الأفراد والمشروعات الخاصة من التنبؤ والتوقع على نحو صحيح.

- المبادرة بمحاربة الفساد الاقتصادي: إذ يعد هذا الأخير اليوم أحد أهم معوقات الاستثمار الأجنبي خاصة؛ حيث يعمل على التقليل من درجة الاستفادة منه. والشيء الذي ساعد على انتشاره هو تفشي ظاهرة السوقالموازية ، التي تعمل على تدعيم ظاهرة غسيل الأموال المتحصل عليها من المخدرات والأعمال الممنوعة ، ولا يمكن محاربة هذا الفساد إلا إذا تدخلت الدولةعن طريق تفعيل دورالهيئات المكلفة بمكافحته وعلى رأسها الهيئة الوطنّية للوقاية من الفسادذلك بمنحها الإستقلالّية تجاه الّسلطة التنفيذّية عند ممارستها لوظائفها حّتى تقوم بالرقابة وترصد قضايا الرشوة والفساد والعمل على التقليل منها، وصولا إلى الحد النهائي لها.

-التزام الهيئات المتدخلة في النشاط الإقتصادي بمبدأ الحياد والشفافية عند آدائها لمهامها ، مع تعزيز مبدأ المساءلة حّتى لا تنحرف السلطات المتدخلة عن الأهداف المرجوة التي أُعّدت من أجلها

الملاحق

(1)

- النشاط .....: مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع : 06/00-0974672A11
- رقم التعريف الضريبي..... :
- الرقم الجبائي..... :

المادة3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

اللقب : [redacted] الاسم [redacted]

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : **1986/12/23** مكان الازدياد -البلدية : **سيدي عيش** الولاية : **بجاية**

العنوان : **قرية تيغرامت ، سمعون، بجاية**

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

المادة 4/ : التعريف بالمسير

اللقب : [redacted] الاسم : [redacted]

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : **سيدي عيش** الولاية : **بجاية**

العنوان : **قرية تيغرامت ، سمعون، بجاية**

المادة 5 / : الامتيازات الممنوحة:

يمنح للمؤسسة المشار إليها في المادة 2 أعلاه في مرحلة إنجاز المشروع ، الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية التالية :

الامتيازات الضريبية

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الإكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لاقتناء التجهيزات و الخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار .
- تطبيق نسبة منخفضة بـــ 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الإعانات المالية

- قرض بدون فائدة محدد في هيكل تمويل المشروع
- قرض بدون فائدة إضافي عند اقتضاء الحاجة
- تخفيض نسبة الفوائد البنكية (بالنسبة للتمويل الثلاثي)

المادة6 / : تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات لمرحلة انجاز الاستثمار :

حددت فترة الإنجاز لمدة سنة ويسرى مفعولها ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار إلا في حالة التجديد عمدا.

المادة 7 / : الإعفاءات الممنوحة في هذا القرار لا تعفي المؤسسة وأصحاب المشروع من التصريحات الضريبية في احترام الآجال المحددة قانونا.

المادة8 / : ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية بتطبيق هذا الجهاز.

(1)

حرر بـ بجاية في.....

مدير(ة) الفرع

ملحق قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية
الخاصة بمرحلة الإنجاز

التسمية الاجتماعية :[redacted]
المقر الإجتماعي: : قرية تيغرمت
البلدية: سمعون الولاية : بجاية

قائمة برنامج التجهيزات و العتاد الواجب اقتناؤها

رقم	التعيين	الكمية	ملاحظات
1	CHARGEUSE PELLETEUSE TEREX 860SX	1	
2	FOTON BJ 3032	1	
3	VIBREUR A BETON ESSENCE	1	
4	REUIL DE CHARGE 1000KG	1	
5	BROUETTES	4	
6	PELLE AVEC MANCHE	5	
7	PIOCHE AVEC MANCHE	2	
8	MARTEAU ARRACHE CLOUS	2	
9	MASSETTE 02KG	2	
10	TRONCONNEUSE DIAM 230 BOSCH	1	
11	MARTEAU PIQUEUR J25	2	
12	MARTEAU PERFORATEUR 32MM	1	
13	CISAILLE COUPE FER N°18	1	
14	RUBAN METRE 50M	1	
15	RUBAN METRE 20M	1	
16	RALLONGE 220V 50M	1	
17	NIVEAU ANTI CHOC 60 CM	2	
18	COUPE BOULON N°18	1	
19	SERVICES ASSURANCES		
20	SERVICES BANCAIRES		

ملاحظة: أنا الممضي أدناه أصرح بشرفي بأن التجهيزات المذكورة في قائمة هذه الوثيقة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز رقم 0601002195/12 تاريخ

أتعهد ، بالالتزام بالاستعمال المصرح به إلى غاية الاهتلاك التام للتجهيزات .

توقيع و ختم المسير

توقيع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

محضر معاينة الرقم التسلسلي:

(مرسوم تنفيذي 03 /110 ل 2003/03/05)

مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصـــــرف و حركة رؤوس الأمـــوال مـــــن و إلى الخـــارج

رقم:.....

قضيـــــــــــــــة:

.....

.....

.....

.....

في سنة وفي اليوم من شهر تطبيقا للأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بموجب الأمرين 01/03 و 03/10 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ولاسيما المادتين الأولى والثانية وبناءا على طلب المدير العام للجمارك الموجود مقره المركزي ب 12 شارع محمد خميسيتي ، الجزائر المتضمن تخويل حق المتابعة والملاحقة للسيد..... . رئيس مفتشية أقسام الجمارك بـ..... المقيم بـ..... ، والذي إختار مقر إقامته لدى القابض الرئيسي للمنازعات الجمركية بـ..... المقيم بـ.....المكلف بالمتابعة والملاحقة نحن المرقعون أدناه:.....

.....

.....

على التوالي:..... .....بـ.....نشهد بما يلي:في هذا اليوم على الساعة .....و نحن بصدد تأدية عملنا النظامي المتمثل في مراقبة.....

.....

.....

حيث تمكننا من معاينة.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

. وبناءا على طلبنا ،صرح (ت) المعني (ة) بالأمر بأنّه

يدعى.....

مهنته:.....ولد(ت)في:.....بـ:.....

صفته(المصرح/مسؤول مدني /ممثل شرعي للشخص المعنوي):.....

ابن(بنت):.....و:.....الجنسية:.....

الساكن بـ:(المقر الاداري في حالت الشخص المعنوي).....

و في الخارج: (المقر الاداري في حالت الشخص المعنوي).....

جواز سفر رقم:.....الصادر بتاريخ :.....عن دائرة:.....

3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديريـــة التجـــارة
لـولايـة بجايـة

محضر إقتطاع العينات

القانون رقم 03/09 الـــمـــؤرخ في 25 فيفـــري 2009.
الـــمتعـــلـــق بحمـــاية الـــمستهلـــك و قمع الغـــش

رقم التسجيل في المصلحة الإدارية

محضر بتاريخ .....
إقتطاع : .....
تحت رقم : .....
عند السيد: .....
.....
العنوان: .....
.....

عام ألفان و .....
وفي ..... من شهر ..... على الساعة .....
نحن الممضون أسفله .....
.....
.....
.....
أثناء قيامنا بمراقبة المواد الموضوعة للإستهلاك من طرف (1)
.....
.....
و تكلمنا مع (2) .....
.....
إقتطعنا ثلاثة (3) عينات تمثيلية من المادة الموضوعة للإستهلاك تحت تسمية (3) .....
.....
.....
من كمية (4) .....
.....
.....
تحمل (5) .....
.....
.....
.....
هذه العينات المقتطعة وفقا للشروط المحددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليـــو 1990، تم وضعها .....
و ختمت بالشمع الأحمر مع بياناتها

1) لقب ، إسم ، مهنة و عنوان صاحب البضاعـــة. في حالة إقتطاع العينات على الطريق ، حدد المكان ، أسماء و عناوين الأشخاص المسؤولين على النقل و إستلام البضاعة .
2) حدد هوية الشخص المستجوب .
3) تحديد بدقة تسمية المادة .
4) تحديد بدقة الكمية التي تم الإقتطاع عليها و طريقة عرضها .
5) الأوسام ، العلامات و الأسعار المعلبة و عند الوجود ، الإعلانات الموضوعة في المحل.

3

(نموذج 03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة
لولاية بجاية

محضر سحب المنتوج من سياق الإستهلاك

القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009
المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش
من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990)

محضر بتاريخ .....

رقم التسجيل في المصلحة الإدارية

ضد السيد(ة) : .....

.....

العنوان : .....

.....

تحت رقم : .....

عام ألفان و .....

وفي ..... من شهر ..... على الساعة .....

نحن الممضون أسفله .....

.....

.....

.....

.....

عند إجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للأستهلاك من طرف (1)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قمنا (2) .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

1) لقب ، إسم ، مهنة و عنوان صاحب البضاعة.
في حالة إقتطاع العينة على الطريق، حدد المكان ، أسماء و عناوين الأشخاص المسؤولين على النقل و إستلام البضاعة.
2) حدد العمليات و الإجراءات المتخذة .

نموذج (م،س،م)

4

(5)

وزارة الماليـــــــــة
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك سطيف
مفتشية الأقسام للجمارك بجايـــة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نموذج413

محضـــــر حجـــــز

في سنة ألفين و ..... و في يوم ..... من شهر ..... بناء على طلب المدير العام للجمارك الموجود مقره المركزي ب 12 شارع محمد خميستي الجزائر و إشراف السيد ..... رئيس مفتشية الأقسام للجمارك ببجاية الموجود مقر إقامته بشارع الإخوة عمران بجاية و الذي اختار محل إقامته لدى السيد ..... قابض الجمارك منازعات و المقيم برصيف القصبة ميناء بجـــــــاية.

تطبيقا للمادة 07 من الأمر رقم 96.22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل و المتمم بالمادة 09 من الأمر رقم 03.01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 وكذا المادة 04 من القرار رقم 34/وم المؤرخ في 08 افريل 2003 و باســـــم وزير الماليـــــــة:

نحن الموقعين أدناه السادة .....
..... على التوالي .....
..... بالمفتشية الرئيسية لفحص المسافرين.....
بجاية نشهد على ما يلي:
في هذا اليوم ..... حوالي الساعة ..... ونحن بصدد تأدية مهامنا المتمثلة في فحص و مراقبة المسافرين ..... من/ إلى ..... على متن .....
..... دعونا مسافرا للإدلاء بتصريحه الجمركي فيما يخص الأموال, النقود, الشيكات السندات, المعادن الثمينة, الأحجار الكريمة التي بحوزته, حيث صرح بما يلي: .....
.....
.....
و على اثر ذالك قمنا ب .....
.....
.....
حيث تمكنا من كشف .....
.....
و بناء على طلبنا, صرح المعني بالأمر بأنه يدعى .....
المهنة ..... الحالة العائلية .....
مولود في ...../...../..... ب .....
ابن(ة) ..... و .....
الجنسية .....
العنوان بالجزائر .....
العنوان بالخارج .....
جواز سفر رقم ..... صادر بتاريخ ...../...../.....
عن .....

المفتشية الرئيسية لفحص المسافرين
..... بجايـــة

مخالفة التشريع و التنظيم النقـــدي و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخـــــــارج.

منازعة رقم:.....

قضية:.....

نظرا لمخالـفة أحكام الأمر رقم 01.03 المؤرخ في 19 فيـفري 2003 المعدل و المتمـــم للأمر رقم 96.22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالنقد وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

وبشان هذه المخالفة, أحطنا علما المعني بالأمر بوقوع الحجز على .....
.....
.....

(5)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية

مراقبة الجودة و قمع الغش

التسمية التي قدمت بها .....

□ المادة للإستهلاك .....

تاريخ الإقتطاع ..... الساعة .....

مكان الإقتطاع .....

الملاحظات

.....

.....

.....

.....

الشخص الذي يقبل هذا الإيداع المشمع ملزم بتحمل المسؤولية الكاملة لحفظه.

لا يستطيع إستعماله و يجب تقديمه للسلطة القضائية عند الطلب به.

مراقبة الجودة و قمع الغش

إسم و عنوان الشخص الذي تم عنده الإقتطاع .....

المعني بالأمر إمضاءات محرروا المحضر

الرقم التسلسلي لمقتطع العينة .....

إقتطاع .....

(نموذج ب1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية

مراقبة الجودة و قمع الغش

التسمية التي قدمت بها .....

□ المادة للإستهلاك .....

تاريخ الإقتطاع ..... الساعة .....

مكان الإقتطاع .....

رقم التسجيل في المصلحة الإدارية .....

الملاحظات

.....

.....

.....

.....

للمقارنة مع رقم .....

مراقبة الجودة و قمع الغش

إسم و عنوان الشخص الذي تم عنده الإقتطاع .....

المعني بالأمر إمضاءات محرروا المحضر

الرقم التسلسلي لمقتطع العينة ولاية بجاية .....

رقم التسجيل في المصلحة الإدارية .....

إقتطاع .....

(نموذج ب1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية

مراقبة الجودة و قمع الغش

التسمية التي قدمت بها .....

□ المادة للإستهلاك .....

تاريخ الإقتطاع ..... الساعة .....

مكان الإقتطاع .....

رقم التسجيل في المصلحة الإدارية .....

الملاحظات

.....

.....

.....

.....

الشخص الذي يقبل هذا الإيداع المشمع ملزم بتحمل المسؤولية لحفظه.

لا يستطيع إستعماله و يجب تقديمه للسلطة القضائية عند الطلب

مراقبة الجودة و قمع الغش

إسم و عنوان الشخص الذي تم عنده الإقتطاع .....

المعني بالأمر إمضاءات محرروا الم

الرقم التسلسلي لمقتطع العينة .....

إقتطاع .....

(نموذج ب2)

ANNEXE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA : .....

DAIRA : .....

COMMUNE : .....

DEMANDE DE PERMIS DE CONSTRUIRE

(Décret exécutif n° 15-19 du 4 Rabie Ethani 1436 correspondant au 25 janvier 2015 fixant les modalités d'instruction et de délivrance des actes d'urbanisme)

1- Nom et prénom du propriétaire, ou dénomination : .....

.....

.....

2- Adresse du propriétaire (n° et voie) : .....

.....

Commune : .....

Tél : .....

3- Nom et prénom du demandeur, ou dénomination : .....

.....

.....

4- Adresse du demandeur (n° et voie) : .....

Commune : .....

5- Tél : .....

6-type des titres justifiant la propriété ou l'usage : .....

.....

.....

7- Adresse du projet : .....

.....

8- Surface totale du terrain : .....

9- Nature de la demande : .....

.....

.....

10- Type du projet : .....

.....

.....

.....

11- L'usage actuel du terrain et des constructions existantes : .....

.....

12- Emprise et gabarit des constructions existantes : .....

.....

13- Autres documents juridiques ou administratifs : .....

.....

.....

.....

14- Délai proposé pour la réalisation des travaux de construction : .....

.....

.....

.....

Fait à ..... Le.....

Signature du demandeur

7

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: بالّغة العرابية

أ-الكتب:

1- بن بوخميس بولحيا علي ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة في التشريع الجزائري ، دار الهدي ، الجزائر ، 2002 .

2-بن داود إبرهيم ، قانون حماية المستهلك "وفق أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ، دار الكتاب الحديثة ، الجزائر ،2012.

3- دريد محمد السامرائي ،الاستثمار الاجنبي "المعوقات والضمانات القانونية "، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت – لبنان ،2006.

4- سيد عبد الوهاب محمد مصطفي ، النظرية العامة لإلتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة 2002.

5-طارق إبراهيم ، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة ،دار الجامعة الجديدة ، مصر 2009.

6- عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار "الأنشطة العادية وقطاع المحروقات دار الخلدونية الجزائر ، 2006 .

7-سعدان علي ، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2008 .

8- عزت السيد أحمد ، إنهيار مزاعم العولمة ، اتحاد الكتاب العربي ، دمشق ، 2005.

9- قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي – ضمان الاستثمارات ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004.

10- لباد ناصر ، الوجيز في القانون الاداري ، ط 3 مخبر الدراسات الحقوقية ، الجزائر ، 2006.

11- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء التشيعات ، نشأت المعارف ، مصر ، 2002.

قائمة المراجع

12- بودالي محّمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن " دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي " ، د ط ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2012.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية :

-رسائل الدكتوراه:

1- العايب يسين ، " إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية" – دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلّية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة متنوري، قسنطينة 2011.

2- بعداش عبد الكريم ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005 رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2008.

3- بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر ، 2009.

4- حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013.

5- حسين نوارة ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013.

6- زايد مراد ، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق –حالة الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر) ، 2006.

7- عزاوي عبد الرحمان الرخصة الادارية في التشريع الجزائري- رخصة البناء نموذجا ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2007 .

قائمة المراجع

8- محمد محمود ولد عبد اللّه المختار ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في تشريعات دول المغرب العربي –دراسة تحليلية مقارنة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار –عنابة ، 2006 .

9- وليد عمر طيب ، النظام القانوني لتعويض الاضرار الماسة بأمن المستهلك –دراسة مقارنة – ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الخقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ،2010.

10- وناس يحيا ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجززائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان ، 2007.

-مذكرات الماجستير:

1- أرزقي زبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية العلوم القانونية والسياسيية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ،2011.

2- أوباية مليكة ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2005 .

3- برجي شهرزاد ، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في التسيير الدولي للمؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان ، 2012.

4- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، د ت م.

5- بن أشنهو فريدة ، نظام تموين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم الشباب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارة، جامعة تلمسان ، 2005 .

6- بوعولي نصيرة ، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012.

قائمة المراجع

7- بن حافض حمزة ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع التمويل الدولي ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011.

8- بوالبردعة نهلة ، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة ، 2012 .

9- تزير يوسف ، الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر –بن يوسف بن خدة ، 2010.

10- ثابتي خديجة ، « دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص " دراسة حالة تلمسان » ، مذكرو لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية الحقوق الاقتصادية و التجارية و التسيير ، جامعة أبوبكر بلقايد– تلمسان ،2012 .

11- حجاوي أحمد ،إشكالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ،جامعة أبي بكر بلقا يد –تلمسان ،2011 .

12- حسيني يمينة، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركزالدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2011.

13- حملاجي جمال ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقوة –بومرداس ، 2006.

14- حميدة رابح ، إستراتيجيات وتجارب ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والصينية ،مذكرة لنيل

قائمة المراجع

شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير ،جامعة فرحات عباس –سطيف ، 2011.

15- حنافي آسيا ، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر– دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدّة– الجزائر ، 2008.

16- دحماني عبد الكريم ،تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2012.

17- زويتة محمد صالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكر لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2007.

18- شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الاجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008.

19- صياد الصادق ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم :03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ،2014.

20- عوينان عبد القادر ، تحليل الآثار الإقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب– البليدة 2008.

21- قنيدرة سميرة ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ضاهرة البطالة – دراسة ميدانية لولاية قسنطينة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري –قسنطينة ، 2010.

22- قويدري كريمة ،الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم والاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان ،2011.

قائمة المراجع

23- كالم حبيبة ، حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، دون تاريخ المناقشة .

24- لعماري وليد ، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،2011.

25- لقراف سامية ،الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر2010

26- لوكا دير مالحة ، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون التنمية الوطنية ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو،2012.

27- مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2013

28- مصباح بلقاسم ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة– حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2006.

29- معيفي لعزيز ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ،2006.

30- مقدادي ربيعة ، معاملة الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري – تيزي وزو ،2008.

-مذكرات الماستر :

قائمة المراجع

1- أحمد سالم ، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة ، 2014.

2- فرحاتي حبيبة ، دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر 2001-2011)،مذكرة لنيل شهادة ماستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية ونقود ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة محمد خيضر –بسكرة ، 2013.

3- زراية أسماء ، آثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي التخصص نقود و مالية المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة منتوري _ قسنطينة 2011.

ج-المقالات :

1- أحمد عبد العزيز، جاسم زكريا و فراس عبد الجليل الطحان ، « العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية»، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 86 ، 2011 ،ص ص 61-83.

2- إرزيل كهينة ،«الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك »،المجلّة النقدية لقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق ، جامعة ملود معمري –تيزي وزو، العدد 02 ،2011، ص ص 123-149 .

3- إقلولي/ولد رابح صفية ، « مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري» ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،العدد 02 ، 2006، ص ص، 64

4- بن خيرة سامي ، بوخلوة باديس ،«المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في دعم التشغيل في الجزائر» ، أعمال الملتقي الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي ، يومي 05-06 ماي 2013، ص ص 02-11.

قائمة المراجع

5- بن عزة محمد و بن حبيب عبد الرزاق ، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث –دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر ، أعمال الملتقي العالمي حول سلوك المؤسسات في ظل رهنات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة قصادي مرباح –ورقلة ، يومي 21/20 نوفمبر 2012 ، ص ص152-167.

6- بولدباح غريب ،«العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها – دراسة حالة الجزائر» مجلة الباحث ، عدد 10، 2010، ص ص 99 -110.

7- زغبي عمار ، دور مصالح مدير التجارة في حماية المستهلك ، الملتقي الوطني حول «حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي »، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و 14 أفريل 2008 ، ص ص،379 -396.

8- زيدان محمد ،«الهياكل و الآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص ص، 121-138.

9- سهام عبد الكريم ، «سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج ميدا2» – ، دورية فصل تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدامات التعليمية "دراسة اقتصادية ،العدد 09 ، 2011 ، ص ص 143-150.

10- صديق مسعود ومسعودي محمد " الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية في الجزائر ، ملتقى علمي دولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس –سطيف ، يومي 8/7 أفريل 2008،ص ص، 01-19 .

11- صخري عمر وعباد فاطمة الزهراء ، " دور الدولة في دعم تطبيق نضم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسة –دراسة حالة الجزائر " ، مجلة الباحث ، العدد 11، 2012، ص ص، 157-164.

12- طالب عبد صالح، «إقتصاد السوق :بحث في أصول وأسباب تحديد الدعوة إليه والدور المتغير للدولة في ظله »، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد 13-عدد 48 2007، ص ص،161-183.

13- عبد اللاوي مفيد ،.جميلة لجوز و ناجية صالحي ، «الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة وواقعها في الجزائر» ،أعمال الملتقي الوطني حول واقع و

قائمة المراجع

أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،جامعة الوادي ، يومي 05-06 ماي 2013،ص ص، 2-11.

14- عجلان العياشي، «تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر» ، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة ،والكفاءة الاستخدامية للمواد المتاحة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس – سطيف، أيام 08/07 أفريل 2008، ص ص، 03-15.

15- علي لزعر وبوعزيز ناصر ،« تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الاوروميتوسطية» ، أبحاث إدارية واقتصادية ، جامعة محمد خيضر- بسكرة ، العدد 5، جوان2009.

16- عمر مسهور حديثة الجزي ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، مجلة نقابة المحامين ، عدد 29 ،2002 ، ص ص، 02-11.

17- غقال إلياس وكريمة حبيب و زقرير عادل ، « دور صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر» ، أعمال الملتقي الوطني حول واقع وآفاق نظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،جامعة الوادي ، يومي06/05 ماي 2013، ص ص ، 01-11.

18- قسومة لزهاري ، ديده كمال ،«البيئة الجبائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر»، أعمال الملتقي الوطني حول واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،جامعة الوادي ،يومي 06/05 ماي 2013، ص – ص، 02-11.

19- كتوش عاشور وطرشي محمد،« تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر» ،أعمال الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا ،جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف – ، يومي 17-18 أفريل 2006 ، ص ص، 1032-1046.

20- مسدور فارس ، «أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية »، مجلة الباحث ، عدد 07 ، 2009، ص ص ،345-351.

قائمة المراجع

21- ناصر فتيحة ، «القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية والصيدلانية » ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد 2،

22- نزليوي صليحة ، «سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة » أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، يومي 24/23 ماي 2007 ، ص ص، 05-24.

23- هشام جمال و هشام الوادي ، «أهمية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادي الجزائري» ، أعمال الملتقي الوطني حول واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي يومي 06/05 ماي 2013 ، ص ص،01-09.

د-النصوص القانونية:

1-الدستور

1-مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

2-مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07، ديسمبر 1996 ، يتضمن الدستور ، ج ر عدد 76 ، صادر في 8 ديسمبر 1996 متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج ر عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002 ، معدل بالقانون رقم 08-19 ،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر2008.

2-الإتفاقيات الدولية

قائمة المراجع

1- اتفاقية ثنائية مبرمة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية تتضمن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بواشنطن في 22 أغسطس 1990، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 90-319، مؤرخ في 17 أكتوبر 1990، ج ر عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.؛

2- الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمارات بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر، مصادق عليها ب مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ، ج ر عدد 06 ، صادر في 7 فيفري 1990 .

3-الإتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 90-424، مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ،ج ر عدد 56 ،صادر في22 ديسمبر 1990.

4-الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار، الموقعة بالجزائر في 24 أفريل 1991، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 91-354 ، مؤرخ في 05 أكتوبر 1991 ، ج ر عدد 47، ،صادر في 9 اكتوبر 1991.

5-الاتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95-05، مؤرخ في 21 جانفي 1995، ج ر عدد 07، صادر في 15 فيفري 1995.

6-الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95-306 ، مؤرخ في 07 أكتوبر 1995، ج ر عدد 59، صادر في 11 اكتوبر 1995.

7- اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95-346، مؤرخ في 30 جانفي 1995،ج ر عدد 66، صادر في 15 جانفي 1995؛

قائمة المراجع

8-الاتفاق بين الحكومة الجزائرية و حكومة جنوب إفريقيا حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع في الجزائر ،2000 ، مصادق عليه بمرسوم رئاسي رقم 01-206، مؤرخ في 23 جويلية 2001، ج ر عدد 41، صادر في 29 أكتوبر 2001.

9-الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و حكومة الجمهورية الفرنسية، قصد تجنب الازدواج الضريبي، و تفادي التهرب و الغش الجبائي، ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة، و التركات الموقعة في الجزائر في 17 أكتوبر 1999، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 02-121 مؤرخ في 7 أبريل 2002 ، ج ر عدد 24 صادر في 10 أبريل 2002.

10-الإّتفاق بين الحكومة الجزائرية ودولة الإمارات العربية المّتحدة بشأن – تجنب الإزدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة، الموقعة في الجزائر في 24 أفريل 2001 ، مصادق عليه بمرسوم رئاسي رقم 03-164، مؤرخ في 7 أفريل 2003،، ج ر عدد 26 ، صادر في 13أفريل 2003 .

3-النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن التقنين المدني ، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975(معدل ومتمم).

2-قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 30 ، صادر في 24 يوليو 1979 (معدل ومتمم) بالقانون رقم 98-10، مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61 ، صادر في 23 غشت 1998 .

قانون رقم 90-10 ، مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 16 ، ، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى) بالأمر رقم 03 - 11 مؤرخ

قائمة المراجع

في 26 جويلية 2003 ،يتعلق بالنقد والقرض ،ج ر عدد 52 صادر في 27 غشت 2003.(معدل و متمم)

3- قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01ديسمبر 1990، يتعلق بالتأهيل العمراني والتعمير، ج ر عدد 52صادر في2 ديسمبر 1990(معدل ومتمم) .

4- قانون رقم 90-31، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات ج ر عدد 53 صادر في 5 ديسمبر 1990.

5-قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج. ر عدد21 ، صادر في08 ماي 1991.

6- ، مرسوم تشريعي رقم 93-12 ،مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 05 أكتوبر 1993 ،يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 ، صادر في 10 أكتوبر 1993 .(ملغى) بأمر رقم 01-03 ، مؤرخ في أول جمادى الثاني عام 1422 ، الموافق ل 20 غشت 2001 ،يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج .ر عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001 ، (معدلومتمم)بقانون رقم 14-10 مورخ في 8 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ،ج ر عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014 .

7-قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج .ر عدد 77 ، صادر في 15 ديسمبر2001

8-قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بالنفايات ومراقبتها و إزالتها ،ج ر عدد 77 ، صادر في 15 ديسمبر2001 .

9- قانون رقم 02-02، مؤرخ في5 فيفري2002، يتعلق بحماية الساحل، ج ر عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002 .

10- أمر رقم 03-03 ،مؤرخ في 19جويلية 2003 ،يتعلق بالمنافسة ،ج ر عدد 43 ،صادر في 20 جويلية 2003، (معدل ومتمم) بالقانون رقم 10 -05 ،مؤرخ في 15 أوت 2010يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 46 ،صادر في 18 أوت 2010.

قائمة المراجع

11- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 ، صادر في 20 يوليو 2003.

13-قانون رقم 04-02 ،مؤرخ في 23يونيو 2004 ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جر عدد 41 ،صادر في 27 يونيو 2004 (معدل و متمم بالقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 غشت 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46، صادر في 18 غشت 2010.) ،

15-قانون رقم 05-12 ، مؤرخ في 4 ماي 2005، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60 صادر في 4سبتمبر 2005 .

16-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25فيفري 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر عدد 15 ،صادر في8 مارس 2009.

17-قانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 22 جوان 2012 ، يتضمن قانون البلدية ، ج ر عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011.

18-قانون رقم 12-07 مؤرخ في 22جوان 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

4-النصوص التنضيمية :

-المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 94-465 مؤرخ في 25ديسمبر 1994 ، يتضمن احداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله ، ج ر عدد 01 ، صادر في 08جانفي 1995 .

قائمة المراجع

2-مرسوم رئاسي رقم 04- 134 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أفريل2004 ، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج .رعدد 27،صادرسنة 2004.

3-مرسوم رئاسي رقم 06 -07 مؤرخ في 09 جانفي 2006 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيةسيره ، ج ر عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2006.

-المراسيم التنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 90-39 ،مؤرخ في 30 جانفي 1990 ،يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، ج ر عدد 05 ، صادر في 31 جانفي 1990.

2-مرسوم تنفيذي رقم 91-176، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحّدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التّقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم ، ج ر عدد 26، صادر في 1 جوان 1991.

1991

3-مرسوم تنفيذي رقم 91-321 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991ج ر عدد 44 صادر في 25 سبتمبر 1991يعدل **ال**مرسوم التنفيذي رقم 89-09، مؤرخ في 07 فبراير 1989، يتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها، ج ر عدد 6، صادر في 8 فيفري 1989. .

4-مرسوم تنفيذي رقم 94-211 ،مؤرخ في 9 صفر 1415 الموافق ل 18 جويلية 1994 ، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ج ر عدد 47، صادر في 18 جويلية 1994.

5-مرسوم تنفيذي رقم 96-296 ،مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 ،الموافق ل 8 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد52، صادر في 11 سبتمبر1996(معدل ومتمم)

قائمة المراجع

6-مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19أكتوبر 1996، ج ر عدد 62 (المعدل والمتمم)بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ، ج ر عدد 80 ،صادر في07ديسمبر 1997 .

7-مرسوم تنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج ر عدد 74 ، صادر في 13 نوفمبر 2002.

8- مرسوم تنفيذي رقم 02 – 453 مؤرخ في 17شوال 1423 الموافق ل 21 ديسمبر 2002 ،يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر عدد 85 ، صادر في 22 سبتمبر 2002 .

9-مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21ديسمبر 2002 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

10- مرسوم تنفيذي رقم 03-78 ،مؤرخ في 25 فيفري 2003 ، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ،ج. ر عدد 13، صادر في 26 فيفري 2003 .

11- مرسوم تنفيذي رقم 03-79، مؤرخ في 25 فيفري 2003 يحدد الطبيعة القانونية لمركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 13،صادر في 26 فيفري 2003

12-مرسوم تنفيذي رقم 03-80، مؤرخ في 25 فيفري، 2003، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وعمله ،ج .ر عدد 13 ،صادر في 26 فيفري 2003.

13-مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق ل 30 سبتمبر 2003 ، يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنضيمه ، ج .ر عدد 59 ، صادر في 5أكتوبر 2003.

14-مرسوم تنفيذي رقم 04-14،مؤرخ في2004/01/22 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي ، ج ر عدد 06، صادر في 25 يناير 2004.

قائمة المراجع

15-مرسوم تنفيذي رقم 04-16 ،مؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق ل 22 جانفي 2004، يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونها الاساسي ، ج ر عدد06 ، صادر في 25 جانفي 2004.

16-مرسوم تنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14 ديسمبر 2014 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطيرة ،ج ر عدد 81 ، صادر في 17 ديسمبر 2004 .

17-مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق ل 3 ماي 2005 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنضيمها وسيرها ، ج ر عدد 32، صادر في 4 ماي 2005.

18-مرسوم تنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس و سيره، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر2005.

19-مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ج ر عدد 37 ،صادر في 4يونيو 2006.

20- مرسوم تنفيذي رقم 06-240، مؤرخ في 8 جماد الثاني 1427 الموافق ل 4جويلية 2006 ،يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 ، الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج ر عدد 45، صادر في 9 جويلية 2006 .

21-مرسوم تنفيذي رقم06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج .ر عدد 64 ، صادر في 11 أكتوبر 2006

22-مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير علي البيئة ، ج ر عدد 34 ، صادر في 22 ماي2007.

قائمة المراجع

23-مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 13 غشت 2008 ، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج ر عدد 48 ، صادر في 24 غشت 2008.

24-مرسوم تنفيذي رقم 09-125 ، مؤرخ في 02ماي 2009 يحدد شروط وكيفيات منح الامتيازات على الأرض التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع، ج ،ر عدد 27صادر في 6 مايو 2009.

25-مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ،يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، ج .ر عدد 64 صادر في 28 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-395 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر عدد 62 صادر في 11 ديسمبر 2013.

26-مرسوم تنفيذي رقم 10- 260، مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 ، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والتنمية وسيرها، ج ر عدد62 ، صادر في 28 أكتوبر 2010 معدل ومتمم ب مرسوم تنفيذي رقم 13-397، مؤرخ في 25 نوفمبر 2013، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها ، ج ر عدد 62 ،صادر في 11 ديسمبر 2013.

.

27-مرسوم تنفيذي رقم 10-295 مؤرخ في 31 أكتوبر 2010 يتضمن تنضيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر عدد 62 ،صادر في 28 أكتوبر 2010 (معدل ومتمم).

28-مرسوم تنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في 20 يناير 2011 ،يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ، ج ر عدد 04 ،صادر في 23 يناير 2011.

29-مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 مايو 2012 ، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، ج ر عدد 28 ،صادر في 18 مايو 2012.

قائمة المراجع

30-مرسوم تنفيذي رقم 12-355، مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 ، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته ، ج ر عدد 56 ،صادر في11 أكتوبر 2012.

3-قرارات وزارية مشتركة:

قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 19 محرم 1428 الموافق ل 7فيفري 2007،يحدد مدونة إرادات ونفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج ر عدد 18 ، صادر في 18 مارس 2007.

-مواقع الأنترنات:

- www.angem .dz
- www.ansej.orj.dz
- www.cgci. dz
- www .dipmepi – bistira. Com
- www.fgar . dz
- www.worldbank.org

ثانيا :بالّغة الفرنسية :

***A- Ouvrages* :**

1- BOUDEHAN / M LES Nouveaux fondements et cadre de l'investissement Algérie ,Edition Dar Elmalakia , Alger,2000.
2- ZOUAIMAI Rachid , Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique exemple Du secteur Financier , OPU, Algérie

B – Articles :

1- BOUACHE Mohamed , « Qualité des aliment et protection de la santé de consommateur , R ASJEP ,N° 4 ,anneé 1998 .

قائمة المراجع

2- TERKI Nour Eddine, la protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algére , article publiée sur rasjep , partir 39-N °02 ,année 2001 .

الفهرس

مقدمة :..... 02

الفصل الأول : تدخل الدولة المقيد للنشاط الاقتصادي:..... 07

المبحث الأول :تدخل الدولة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :..... 08

المطلب الأول :المنظومة القانونية والمؤسساتية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:.....09

الفرع الأول:الأطر التشريعية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :.....09

أولا- الدعم القانوني الغير مباشر :.....10

1-في قانون ترقية الاستثمار :.....10

2-قانون تطوير الاستثمار:.....11

ثانيا :الدّعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :.....11

1-تدابير متخذة للإنشاء :.....13

2-التدابير المتخذة بالنسبة للتمويل:.....13

3-التدابير المتخذة بالنسبة للاستغلال :.....13

الفرع الثاني : برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:.....14

أولا :البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :.....15

1-أهداف البرنامج :.....16

2-الأجهزة المكلّفة عن بتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل PME :.....16

ثانيا : البرامج الدولية لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :.....17

1-التعاون الجزائري الأورو متوسطي :.....18

2-التعاون مع الهيئات الدولية :.....19

***المطلب الثاني:*المنظومة المؤسساتية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:.....20**

الفرع الأول : وزارة ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :.....20

أولا : مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:.....21

ثانيا: مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : 22

ثالثا: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:.....23

الفرع الثاني : الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:.....24

أولا: وكالات متخصصة لدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:.....24

1-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) :.....24

2-الوكالة الوطنّية لتسيير القرض المصّغر(ANGEM) :.....26

ثانيا: الّصناديق المتخّصصة لدعم المؤّسسات الّصغيرة والمتوّسطة :.....27

1-الّصندوق الوطني للّتأمين عن البطالة (CNAC):.....28

2-صندوق ضمان قروض المؤّسسات الّصغيرة والمتوّسطة :.....28

3-صناديق أخري:.....30

ثالثا : الهيئات الأخرى المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:.....30

1-لجان دعم وترقية الاستثمارات المحّلية (CALPI):.....30

2-بورصات المناولة والشراكة:.....31

المبحث الثاني :تدخل الدولة لتحفيز الاستثمار الأجنبي:.....32

المطلب الأول :*الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي:*.....33

الفرع الأول :الضمانات التشريعية :.....33

أولا: ضمانات عدم التمييز :.....34

ثانيا : ضمانات استقرار أحكام القانون المعمول به (الأمن القانوني):.....34

ثالثا : ضمانات ضدّ المخاطر السياسية : 36

رابعا : ضمان حرية تحويل رأس مال وعائداتها :.....38

الفرع الثاني :الضمانات الاتفاقية :.....39

أولا: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات متعّددة الأطراف:.....40

ثانيا : ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الّثنائية :.....41

الفرع الثالث : ضمانات تسوية منازعات الاستثمار (الضمانات القضائية):.....43

أولا : ضمانات التسوية الداخلية :.....44

ثانيا : ضمانات التسوية الدولية : 44

المطلب الثاني :تقديم الحوافز الضريبية التمويلية والإجرائية للاستثمار الأجنبي:.....47

الفرع الأول: الامتيازات الضريبية والجمركية: 47

أولا:الحوافز الضريبية الداخلي: 48

1-النظام العام: 48

2-الّنظام الاستثنائي : 49

ثانيا: الحوافز الضريبية الدولية : 52

1-الإتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي :.....52

2-الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا قصد تجنب الإزدواج الضريبي : 52

3-الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة الإمارات: 53

الفرع الثاني :الحوافز التمويلية :.....53

أولا : الحوافز التمويلية الداخلية : 53

ثانيا : الحوافز التمويلية الدولية :.....54

1-اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي.....54

2-مؤسسة التمويل الدولية ودورها في تمويل الاستثمار الأجنبية: 55

الفرع الثالث :الحوافز الإجرائية :.....55

أولا: الأجهزة المكلفة بمتابعة الاستثمار :.....56

2-الشباك الموحد اللامركزية :.....56

3-المجلس الوطني للاستثمار : 57

ثانيا :الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار: .....,.....57

1-إلغاء نظام الاعتماد و إحداث نظام :..... 57

2-حق المستثمر الأجنبي في الطعن:.....58

الفصل الثاني: تدخل الدولة المقيد للنشاط الإقتصادي :.....59

المبحث الأول :تدخل الدّولة لحماية المستهلك :.....61

المطلب الأول : تدخل الدولة لرقابة السوق:.....62

الفرع الأول : نطاق الرقابة:.....63

أولا : رقابة الجودة : 63

ثانيا: رقابة الممارسات التجارية:.....64

الفرع الثاني :أجهزة الدولة المكلفة بمراقبة حماية المستهلك:.....65

أولا : وزارة التجارة والهياكل التابعة لها :.....65

1–دور وزارة التجارة كجهاز مكلف بحماية المستهلك: 65

2–الهياكل التابعة لوزارة التجارة :.....65

ثانيا :دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك:..... 71

ثالثا : دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك :.....72

1–حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك: 72

2–ضمان أمن وسلامة المستهلك: 72

رابعا : تكريس أجهزة للرقابة في مجال التقييس: 73

1–المجلس الوطني للتقييس: 73

2–المعهد الجزائري للتقييس: 74

3–اللّجان التقنية الوطنية: 74

4–الهيئات ذات النشاطات التقييسية: 74

الفرع الثالث :إجراءات الرقابة:.....74

المطلب الثاني :سلطات الإدارة في القمع لمنع المساس بالمستهلك:.....75

الفرع الأول :التدابير الإدارية المرتبطة بمخاطر المنتوجات:.....76

أولا : التدابير التحفظية :.....77

1–سحب المنتوج :.....77

2–العمل على جعل المنتوج مطابقا :.....78

3–تغيير المقصد: 78

4-حجز المنتوج: 78
5-إتلاف المنتوج : 78
6-عادة توجيه المنتجات :.....79
ثانيا: الغرامات المالية: 79
الفرع الثاني: التدابير الإدارية المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية:.....80
أولا: التدابير التحفظية : 80
1-حجز السلع :.....80
2-غلق المحل التجار :.....81
ثانيا: الغرامات المالية :.....81
المبحث الثاني: تدخل الدولة لحماية البيئة :.....83
المطلب الأول: الإطار الهيكلي لحماية البيئة :..... 84
الفرع الأول :الأجهزة المركزية المكلفة بحماية البيئة :.....84
أولا: الهياكل المركزية التنفيذية المكلفة بحماية البيئة:.....84
1-الوزارة المكلفة بحماية البيئة :.....84
2-المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة : 85
3-مفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة البيئة :.....86
ثانيا :الأجهزة الاستشارية المكلفة بحماية البيئة: 86
الفرع الثّاني :دور الهيئات المحلية في حماية البيئة:.....87
أوّلاً :دور البلدّية في حماية البيئة :.....88

1–دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:.....88

2–اختصاصات المجلس الّشعبي البلدي في مجال حماية البيئة :.....89

ثانيا :دور الولاية في مجال حماية البيئة :.....90

المطلب الثاني :الإطار الوظيفي لحماية البيئة :.....93

الفرع الأول :اللآليات الاجرائية الوقائية لحماية البيئة :.....93

أوّلاً: نظام الترخيص:.....93

ثانيا: نضام الحضر والإلزام والتقارير :.....98

ثالثا : إجراء دراسة مدى التأثير: 102

الفرع الّثاني :الآليات البعدية لحماية البيئة :..... 104

أّولا : الجزاءات الإدارية غير المالية :.....104

1–الإخطار أو الإنذار: :.....104

2–الوقف المؤّقت للّنشاط :.....105

3–سحب الترخيص: 106

ثانيا :الجزاءات الإدارية المالية :.....107

خاتمة :.....110

الملاحق :.....115

قائمة المراجع:.....118

الفهرس:.....137

الملخص

لقد أدى تبّني الّدولة لنظام اقتصاد الّسوق إلى تغيير دورها في الحقل الإقتصادي ، حيث أصبح تدّخلها في هذا الحقل استثناء عن القاعدة ، وفي حدود تلبية ما يعجز الّسوق عن تلبيته ، ويأخذ تدّخلها أحد وجهين ، فإّما أن يكون مرافقا للّنشاط الاقتصادي ومحّفزا له ، وإّما أن يكون معيقا للّنشاط الاقتصادي ومقّيدا له .

L’adoption du système l’économé de Marche a abouti a la mutation du rôle de l’état dans le champ économique en ce que son intervention est devenue l’exception a la règle est limitée aux exigences aux quelles ne peut répondre le marché .

L’intervention de la puissance publique prend essentiellement deux formes : soit elle est mise en œuvre en vue de façonner l’activité économique et la soutenir, soit en vue de la contrôler et la limité.